

بسم الله الرحان الرحيم

مقّدمة


 إلى يوم الدين.
و بعد : فهذا الجزء الموفي عشرين من كتاب ضالتهيده -

 بدءأ بأحاديث عبد الوحـان بانتهاء أحاديث العلاء بن عبد الرحمان.

 والله يرعى مولانا أمير المومنين جلالـة النـلـك الحسـن الثاني ناصو العلم والمعرفة، ويبقيه ذيراً المآل لإسلام والمسلمينين، إنه شميع الدعاء.
في 4 جهادى الثانية 1409 ــ ـ 12 يناير 1989م الهقق

عبد الرحان بن حرملة بن عمرو الآّسمي

أبو حرملة مدني صالح الـديـث ليس بـه بـأى، روى غنـه مـالك، وابن
 حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا قـاسم بن أصبغ، قــال حـدثنـا
 حرملة فال : كنت سيء الحفظ، فــألت سعيد بن المـيب فرخص لي في الكـي

قال أبو عمر :
لحرملة والد عبد الرحان هذا صحبة ورواية، وقـد ذكرنـاه في كتـابنـا في
الصحابة2(2) با يغني عن ذكره هـنـالد





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) يغنزه : يطعن فيه ويضعن. } \\
& \text { *) ا(2) انظر الاتيعاب ص } 339 \text { (2) } \\
& \text { (3) انظر تَّيب التهذيب 161/6. } \\
& \text { (4) (4) الكُ : أ، ولالك : ق. }
\end{aligned}
$$

حديث أول لعبد الرحمان بن حرملة ـ متصل
مالك، عن عبد الرحمـان بن حرملـة، عن عمرو بن شعيب، عن
 شيطانان، والثلاثة ركب.



 من يرضه ولا يقوم عليه ولا يخبر عنه ونو هنا ونا.




 ركب. قال أبو عمر :
 لله؛ وقد كان جاهد ينكهُ هذا الحديث مرفوعأ، ويجعله قول عر - ولا وجـه لقول (5) الموطأ رواية يُجي ص 693 ـ 694 حدبث (1788) والمديث أخرجه أهد وأبو داود والترمذي من طريق مالك وغيه وصنحه. الظر الزرقاني على الموطأ 391/4. (6) كلة (الحديث) ساتطة في فـ
 بـرح فيض التدير 371/6.


 شيطانان. قال : لا، لم يقله النبي -

 شيطان، والاثنان شيطانان.

## قال أبو عمر :

معنى الشيطان ههنا : البعيد من الحير في الأنس والرفق، وهذا أصل هــنـه

 ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن بحر بن بري، حدئنـا


 فتدبره تجده كذلك - إن شاء الله.
(8) روره : أ، نتلهو : ق.
(9) في ف : بجاهد هذا ـ بزيادة (هذا).
(10) تصحف في ج 2 من التهيد ص 209 بـ (سميد بن نصم). (11) في الزرقاني : بُّ شطون انظر ج 390/4. (12) (12) :أل، غي : ف.
(13) (13) فاتت : أ، أنت : ق.
(144) انظر سنت أبي داود 34/2.

حديث ثان لعبد الرحان بن حرملة ـ مرسل

مالك، عن عبد الوحمان بن حرملة، عن سعيـد بن اللمـيب، أنـه


كانوا ثلاثة مُ بهم بهم.
لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال عذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزنـاد ـ ـ






 ومعناه يتصل من وجوه حسان، منها : ما رواه عبيد الله بن عمرو الرئ، عن عبد

 قال حدثنا عبد الله بن العباس الطيالسي، قال حدثنا سعيد بن يميى الأموي، قال

 وهو من الاثنين أبعد.

الموطا رواية يمي ص 694 ـ حديث (1789). حدثنا : أ، وحدثنا : ق.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عهير، بن جـابر عن سمرة، عن
 الله بن الزبير، عن عر بن المطاب ـ فذكرهوه حدثنا خلف بن سعيد، قال حدئنا عبد الله بن ثمد، قال






 لسفر، فررت بقبر من قبور الباهلية، فإذا رجل قد خرج من المن القبر يتأجج ناراً في عنقه سلسلة، ومعي أداوة من ماء؛ فلما رآني قال : ياعبد اللـي الله اسقني، قـا
 رجل من القبر فقالل : ياعبد الله، لاتسقه فإنه كا كا






 (17) وروى : أ، ورواه : ق.


قال أبو عمر :
هذا المديث ليسى له اسناد، ورواته جهولون، ولم نورده للاحتجأج بـه،
ولكن للاعتبار: وما لم يكن فيه حك، فقد تــامح الناس في روايته عن الضعفاه ـ ـلا والله المتعتان.

 حدثنا أبو عوانة، قالل حـدثنـا المغيرة بن زيـاند، عن أبي عري


 قال أبا هر،


 قد كنا مدة غتشط بها، فأما اليوم، فلا حاجة لنا فيها.

قال أبو عر :
قوله في هذا الحديث : وهو من الاثنين أبعد ـ بععنى بعيد ـ كا قيل : اللـه أكبر - بعنى كبير، وهذا في لــان العرب موجود كثير.
(19) كلمة (به) سـأُطة في ق.
 .371/5
(21) عــا :أ، عُـاه : ق.

## حديث ثالث لعبد الرحمان بن حرملة مرسل، يتصل من وجوه



والصبح لע يستطيعونها أو نحو هذا.(23 ${ }^{23}$

قال أبو عمر :
قوله أو نخو هذا، شك من الخـدث، ولم يختلف عن مـالـك في إسنـاد هـذا
 عفوظ من وجوه ثابتة.

 والصبح.

وتـال القعنبي وابن بكير وجهور الرواة للمـوطـأ عن مـالـك فيـه : صـلاة العتـة والصبـح على مـا في ترجــة البـاب، وفي ذلك جـواز تسميـة العشـاء الآخرة

 فأحرى أن يواظب على غيرها.
(22) العـاه : أ، المتة : ق.

$$
\text { (231) الموطأ روابن يمي ص : } 94 \text { حديث (289). }
$$

 بإلإيان، عُ تلا : رإنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخرج..



 يشاهدها منافق - يعني العشاء والفجر.




 حـدئنـا خلف بن قـاسم، تــال حـدثــا أبو الـــن النيــابوري بصر، قــال

 في ملاة الصبح والعشاء : ما يشهدها منافق

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبـد الله بن جعفر بن الورد، فـالـ حدثنا هارون بن كامل، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثنا معاوية
 هاتين الصلاتين : صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أُأنا به الظن.

$$
\begin{aligned}
& \text { (24) الآية : } 18 \text { ـ ـ سورة التوبة. } \\
& \text { (25) مساوية : أ، أبو معاوية : ق ـ ومو تُريف. }
\end{aligned}
$$

حدثنا هُد بن عبد الله بن حك، قالل حدئنا مَد بن معاوية، قال حدئنـا

 يجعله الله من الـذين يـدفع بهم العـذاب عن أهل الأرض، فليحـافيظ على هـاتين الصلاتين في الماعة : الصبح والعئه.

 يعلون ما فيها لأتوهما ولو حبوأ.

## حديث رابع لعبد الرحمان بن حرملة

مالك، عن عبـد الرحمـان بن حرملـة، أن رجلاً ســأل سعيـد بن


يتصل هذا المديث من وجوه صحاح، وهو أمر جتع عليه، لا خلاف بين







$$
\begin{aligned}
& \text { يكج. } \\
& \text { (27) الظظر سنن أبي داود 458/1. }
\end{aligned}
$$





وأْا اختلان الفقهاء في وجوب العمرة، فذهب مالـك اللى أن العمرة سـنـة مؤكدة، وقال في موطئه : ولا أعلم أحــأَ من المـلمين أرخص في تركهـا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لكـ ألما

وتـال أبـو حنيفـة وأصحـابه : العمرة تطــعـ، وقـال الشــافعي والــوري

 سيرين، وسعيد بن جبير، (وغيرم).(29) واختلف في ذلك عن ابن مسعود.

قال أبو عمر :
 تال : لا، ولأن تعتر خير لك. انفرد به المجا عن جابر، قال : قال خباب : يارسول الان الله، العمرة واجبة ؟ خير لك. وما انفرد به الحجاج بن أرطاة، فلا حجة فيه.



$$
\begin{aligned}
& \text { الإسناد. } \\
& \text {. } 238 \text { (28) } \\
& \text { (29) كلة (وغيم)، ساقطة في الـ }
\end{aligned}
$$









 الحج والعرة لله.

 الحج والعمرة :
حدثنا خلف بن تاسم، حدثنا ابن المسور، وبكير بن المـنـ، فالا حـدثنـا

 بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة المج والعمرة إلى بيت إيت اللها

 قال : والعمرة من الـع بنزلة الزكاة من الصلاة.
(30) (30)

(32) الآية : 196 ـ ـ ــورة البغرة.
(33) الآية : 103 ـ ـورة النـاه.

وتـال آخرون : إنـا خوطب بهنا من دخل في الـج والعمرة، ولا خلا فلاف


 معفى قول من قال : الإتام يتع على الابتداء.






 للهج، والله إنا لقرينتها في كتاب اللهن

 حدثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن نـانـ، من خلق الله إلا وعلبه حجة وعرة الورة واجبتان.







قال سفيان : وقال عبد الله بن مسعود : أمرنا بإقامـة (أربع) : (ا5" الصلاة،


 حجـة وعرة واجبتـان لابـد منها لمن استطـاع إليها سبيلا - إلا أمل مكـة، فـإن عليهم حجة، وليس عليهم عرة من أجل طوانهم بالبيت.

وقال عبد الرزاق : أخربان ابن جريج، عن عطاه ـ مثله سواء. أخرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا تاسم بن أصبغ، حدثنـا السطعيل بن


 نصباً 138 وقال : لا أراها إلا واجبة.

قال أبو عر :



 اللج الله،
(35) كلة (أربي) (انطة في أ، ثابتة في ق.

(37)
(38) نصبا : أ، يعفي نصبا - بزيادة (يعفي) ق.

حدثنا ي夫د بن خليفة، تالل حدثنا هُد بن نافع، تالل حدثنا إسحاق، قـال


العمرة : المج الأصغر.
وذكر عبد الرزاق، أخبرنا معر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قـالل : العمرة على الناس إلا على أهل مكة.

 ابن أبي هند، قال : قلت لعطاء : العمرة علينا فريضة كالمج

 يقولون : العمرة : الحج الآصضغر. قال معمر : وقال قتادة : العمرة واجبة. قـال : وأخبرنـا ابن جريـج، عن معر عن عطـاء، عن عكرمـه، عن ابن عباس، قال : العمرة والجبة كوجوب الخج.

قــال : وأخبرنـا الثـوري، عن يـونس، عن المسن، وابن سـيرين، قــا
 هر، قال : العمرة واجبة.

قال : وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال : سألت سعيـد بن جبير عن
 ليست واجبة، فقلال : كذب الشعبي، إن الله - عز وجل - يقول : واوأتموا الحج والعمرة لله).

قال أبو عمر :


ذكرنا عنهم.

ابراهي، عن ابن مسعود، قال : المج فريضة المرين، والعمرة تطوع.

بفريضة.
وأما اختلافهم في جواز العمرة مراراً في سنة واحدة، فقال مالك : لا أرى
 يتحلل من آخر عله بنى.
ومن حجة من ذهب مذهب مالك في ذلك : أن رسول الله مِّكِّهُ لم يعتر


 عام واحد، وعرتا في عام آخر.
وقال أبو حنيفة وأصحابه : العمرة مباحـة في في الــنـة كا كلها إلا يوم عرفـة،
ويوم النحر، وأيام التشريق؛ قال : والـاج وغيره في ذلك الك سواء
وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، قا قال : لا بأسُ بالعمرة يور يوم عرفـة
وقال الثوري : يعتر متى شـاء.
وقـال المسن بن صــالــح بن حي : يعتر في الـنــة كهـا إلا في أيـام
التشريق.
(39)

سنة وتطوع : ق، سنة أو تطوع : i

وتال الـــانعي : لا بـأى أن يعتر في السنـة مراراً ومتى شـاء إلا الــاج،
فإنه لا يعتر مادام (41) حاجأ.
قال أُبو. عهي :

 يسار، عن القاسم بن مَمد، أن عائشـة اعتمرت
 مرات في سنة، قال : صدقة فقلت للقاسم : أنكر ذلك عليها أحـد ؟ ف فـــال : أعلى أم المومنين عائشة !

قال أبو عمر :
في قول صدقة بن يسار للقاسم بن هـد أنكر ذلك عليها أحـد ؟

 مرات : من الجحفة مرة، ومرة من التنعي، ومرة من ذي المين الميفة.


 قالل : وأخبرنا الثوري عن منصور، عن ابراهيم، قالل : كانوا لا يعترون فير في النـنة إلا مرة واحدة.



كال أبو عمر :








 أحمد بن شععيب، فتال أخبرنـا عمرو

 أهل مكة ـ أن يرميه أحدم

قال أبو عمر :
ولم يكن في حجة الوداع بكة رجل مشرك، وعذا أشهر من أن بيكـا

 بيانأ في باب بلاغات مالكُ من كتابنا هذا - إن شاء النـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (43) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (45) من : أ، بين : قر : أل } \\
& \text { (46) ( أحمد : أ، أحد : ق. }
\end{aligned}
$$





 لايضرك بأها بدأت. قال حيان وتا


 تبدأ ؟ أم بالوصبة ـ وتد بدأ بالوصية ؟

حديث خامس لعبد الرحان بن حرملة



الفطر.



 أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أُسامة، قال حدثنا أبو نعم، قال حـدثـنـا بـفـيـان،
(48) الموطا روابة يمه م 195 ـ حديث (639) (49) كلة) (أبضا) عاتطة فو ق.

عن أبي حازم، قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي، قالل : قال رسول اللهِّكّهُ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.
 شعيب، قال أخبرنا شعيب بن يوسف، قال حدثنا يزيد بن هارينا

وأخربنا عبد الله بن مَد، قالل حدثنا مهد بن بكر، قال حـدثنـا أبو داود،



إن اليهود يؤخرون.
وقرأت على عبـد الوارث بن سفيـان، أن قـاسم بن أصبـغ حـدنهّ، قـال :




حدثنا سعيـد بن نصر، وعبـد الوارث بن سفيـان، قـالا حـدثنـا تـاسم بـا

 يصلي حتى يفطر - ولو على شربة من ماه.



 (50) انظر سنن آي داود 550/1.
 ذلك عثان بن عغان. ومذا حديث غريب لمالـك عن الزمري، عن أنس ـ صحيح، وني الموطأ باثثر مذا المديث :


 الحديث في باب أبي حازم، عن سهل بن سعد - إن ثاء الله عز وجل.

## مالك، عن عبد الوحمان بن أبي عمرة الأنصاري حديث واحد









 في باب الباء،(6) وفي باب الكنفآمه والمد لله.
(1) عبد الرحان بن عبد الله بن عر بن أبي عرة : أ، عبد الرحـان بن عر بن أبي عرة : ق ـ و ولمل
 انظر تربمته في تخيب التهذيب 242/6.
روى : أ، وروى : ق.
(4) انظر ككاب الاستيعاب 1721/4.
نـبه : أ، نـبته : ق.

انظلر الالتيماب 175/1.
(7) المصدر الـابق 1721/4.

مالك، عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الآنصـاري، أن أمـه أرادت





قال أبو عر :
طائفة تقول في همذا المديث عن مالك : نعم أعتق عنها، منهم : ابن أبي أويس، ورواية يجي تائمة المفنى صحيحة.

 كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد


 أبيه، عن جده، أن سعد بن عبادة توفيت أمه - وهو غائب، فلما قدم سعد، قـال :


المديث في باب سعيد بن ثمرو من كتابنا هذا - إن شـاء الله.
وعند مالك أيضاً في هذا حديث هشام بن عروة، عن أُيـه، عن عـائشـــــ -
 وغيره إنا هي في الصدقة. سعيد : ق، سعد : أ ـ ومو تحريف.

وأما العتق، فلا يكاد يوجد إلا من حديث مالك، عن عبد الرمـان بن
أبي عرة ـ هذا.
وأما الصيام عن الميت، فقد روي أيضأ من وجوه غتلفة.
وأما النذر، فن حديث ابن شهاب، عن عبيد اللـه، عن عبـاس، أن سعـد

اقضه عنها.
فأما الصـدقـة عن الميت ـ فجتع على جوازهـا لاخلاف بين العلمـاء فيهـا، العـا
 فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء لمعتق عنه.
وذهب الشـافعي وأصحـابـه إلى أن الـولاء للمعتـق، على كل ـلـ حـال، وذهب.
 فالولاء للمعقق؛ وقد ذكرنا هذه المسألة ووجوهها في باب رئ ريبعة من كتابنا هذا.





 كان من شهر رمضان يطعم عنه، وما كان من من صيام




$$
\begin{aligned}
& \text { (10) فتوفيت : } \\
& \text { (11) ميام :ألهوم : ق. }
\end{aligned}
$$

اغتلاف عنه، ولم يختلف عن أبي ثور في جواز ذلك في الوجهين جيعأ، وتد ذكرنا
 *ّهباب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من كابنا عند ذكر حديث مالك عن
性
 وأْما حذيث سعد بن عبادة في هذا الباب، فأكثر ما روي فيه الصدقة من
"- يـث القاسم بن محد، وغيره :
أخبرنا أحمد بن عبد الله بن حمد، أُن أباه أخبره قال : حدئنا عدئ عبد الله





 وتحثنا ابن كاسب، قال حدثنا هارون، عن حيد الطويل، عن الحسن، قال : قالى


قال : وجدثني يكيى بن عبد الميد، قالل حدئنا عبـد العزيز بن عمـد، عن عإلم بن غزية، . . 31 ـ 26/9 ج









 فا زالت جرار سعد بالمدينة بعد.

ومن أحسن ما يروى في العتق عن الميت : ما حدثناه عبد الله بن مـــدي






 عضواً منه من النار.
(14) مع :أ، عند : ق.


 ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة.(1) ويقال عبـد ربـه بن بن سعيـد بن بن قيس بن ألأبي قيس فهد بن خالد، والأول أصح.
 إحدى وأربعين ومائة؛ وكان ثقه مأمونا، روى عنه مـالـك، وشُعبـ، وجـاعـة منـي

الألمُة.

## حديث أول لعبد ربه بن سعيد



 احتلام في رمضان ثُ يصوم.
(1) انظر الاستيعاب 1297/3.
(2) انظر تذيب التهيب 126/6 ـ 127.
 مالك به. انظر الزرتاني عل الموطا 162/2.

قال أبو عر :
هكذا يروي مالك هذا المديث عن عبد ربه بن سعيـد، عن أبي بكر بن








وروى قوم هذا المديث أيضأ عن أبي بكر بن عبد الرحان، عن أبيه، عن

 وغيره من الثقـات، وهو معروف عنـد أهـل العلم، مشهور يستغنى عن الاستشهـانـا عليه؛ وسيأتي ذكر ذلك في باب سمي من كتابنا هذا - إن شاء الله، وقد مضى مـا مـا
 يغتـلـ وفي الحائض أيضاً تصبح طاهرأ ولم تغتسل - يوودا ومستوعبا في بـا بـاب أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحان بن معمر من كتابنا(5) هذا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.
(4) العلاء من الصحابة : أل، العلماء والصحابة : ف. انظر ج 224/17 ـ 225.

## حديث ثان لعبد ربه بن سعيد

 الرحان، أنه قال : سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة ـ عن الحن الحامل يتـوفى عنهـا زوجهـا، فقــال ابن عبـاس : آلخر الاُجلين. وقــال أبـو

 سبيعة الآّسلمية بعد وفاة زوجها بنصف ثهر، فخطبها رجلان أحدهـا
 وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يوثروه بـاك فـا فجـاءت رسول


قال أبو عمر :
هـذا حـديث صحيـح جاء من طرق شتى كثيرة ثـابتـة كلهـا من روايـة





(6) نحطت : أ، نحنت : ق - والرواية (نحطت) : أي مالت.
(7) الموأ رواية يجي ص 404 - حديث (1246) - والمديث أخرجه النـــائي من طريق ابين التالم غن مالك بـا با بظر الزرتاني عل الموطأ 231/3. أكلت : ف، كلت : أ.



 أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا؛ وأما مـنهب علي، وابن عباس




حلهنه
 إلا الاعتداد بآخر الأجلين؛ ومئال هذا مسألة أم الولد تكون تحا








$$
\begin{aligned}
& \text { (9) رجوعه : أل، رجوعا : ق. } \\
& \text { (10) الآية : } 234 \text { - سورة البقرة. } \\
& \text { (11) الآبة : } 4 \text { ـ ـ سورة الطلاق. }
\end{aligned}
$$


بأن : ق، أن : ا.





 يقول : إن طلقها ـ وهي حامل
 حلهن) قال : وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : إن طلقهـا





 رضي الله عنه ـ قال : هي آخر الأجلين، فقال ذلك.

قال أبو عمر :
روي عن هر، وابن عر - مـــل قـول ابن مسعود، وهـو قـول سعيــد بن المسيب، وابن شهاب، وعليه الناس.

$$
\begin{aligned}
& \text { (14) لزمه : أ، يلزه : ف. } \\
& \text { (15) ومن : ت، من : أ. }
\end{aligned}
$$

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سـالم، عن أبيـه، قـال : إلـا





 وهب، قال : أخبرنا يونس، عن ابن شار شاب











 الليث قول ابن شهاب، ولفظ المديثين سواء.

$$
\begin{aligned}
& \text { (16) سمد : أ، سعيد : ق - ومو تحريف، الظر ترجنة سعد بن خولة في الاسنيهاب م } 586 . \\
& \text { (17) تملت : طهرت، انظر النهاية لابن الأثير (تعلت). }
\end{aligned}
$$






 الحجة وبالله التوفيق.
حديث ثالث لعبل ربه بن سعيل - مرسل
تّتصهل معانيه من وجوه شتى صتحاح كلها

مالك، عن عبد ربه بن سعيـد، عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله






$$
\begin{aligned}
& \text { (18) الآية : } 44 \text { ـورة النعل. }
\end{aligned}
$$




 عليك. ${ }^{(233}$
لا خلاف عن مالـك في إرسـال هـنا الــديث عن عرو بن شعيب، وتـد
 هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثـا



 وغيرها ما في معنى حديث مالك هنا في هنا إن شاء الله.








$$
\begin{aligned}
& \text { (22) شيبيا : ق، شـارة : أ ـ والرواية (شئيا). } \\
& \text { (23) الموطأ رواية يكيم. } 304 \text { ـ حديث (1285). } \\
& \text { (24) في : أ، وفي : ق. } \\
& \text { (25) وقسة : أ، وتسه : ق. }
\end{aligned}
$$

والأوزاعي وأصحابه إلى أن الغنائ يقسها الإمام على العسكر في دار الحرب، تـا تلا
 وقال أبو يوسف : أحب إلي ألأْ تقم في دار الحرب إلا أن لا يجد حمولة

فيقسها في دار الحرب.
قال أبو عمر :
القول الصحيح في هذه المــألة ما قالـه مـالـك والــــافعي والأوزاعي، ولا


بجلافه.
وفيه جواز مدح الرجل الفاضل البليل لنفسه، ونفيه عن نفسه مـا يعيبـ الـيه




 والله أعلم - على أن الثليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كـذابـأ ولا بغيـلا ولا ولا جباناً.




$$
\text { (26) الآية : } 55 \text { - سورة يوسف. }
$$


 (29) المل大 : ال، الحمال : ق.

ذلك مـا يعـارض حـديث صفوان بن سليم أن المومن يكون جبـانـاً وبخـيلأ، ولا
 والمد لله.
 أكبر عيوبه وأهدمها لـلطانه، لأنه لا يوثق منه بوعد


 غيره، وللكلام في سيرة السلطان موضع غير كتابنا هذا.
ويروي أهل الأخبار أن عبد الملك بن مروان كتب إلى ابن عمر أن بـايع





 بيتي فيعرفوا غيتِي؛ وما من قرأ كتاب الله ووعظ بـ بـ بعيـ



$$
\begin{aligned}
& \text { (30) وأْمع : أ، وتد أْمع : ق. } \\
& \text { (31) الآية : } 285 \text { - ــورة البقرة. } \\
& \text { (32) ابن مروان يعريفي : أل ابن مروان أو ابن حرب - يعريفي : ق. } \\
& \text { (33) الخائط : أ، المبط : ق. }
\end{aligned}
$$








 يغلل يات با غل يوم القيامة)




 متعينة، وهو أشد في المطالبة، ولابد من الجازاة فيه باللــنــات والـيئــات ـ واللـ

(35) الآية : 40 - ـورة الأرافـ.
(36) الآيتان : 7 ـ 8 ـ 8 ـورة الزالزلزة.
(37) الآية : 161 - ــورة الأعران.
(38) زيد :أ، يزيد : ق - وهو ترين.
(39) انظر ج 9/2 11
(40) والغلول : أ، وألطن الغلول : ق.






 عن أبي هريرة - لم يقولـوا عن أبيـه، وإنـا تـال فيه عن أبيـه - يـي بي بن أيـوب العلاف ـ وحده ـ والله أعلم.


 والمشرون والرفيع والوضيع والغني والفقير - بالسواء، للفارس ثلائت أسهم - إذا كان الـان





 وقد أخذ وبرة من البعير - والذي نفسي بيده - مالي ما أفاء اللـه عليك - ولا مثل

(41) أخرجه أهد والبخاري من حديث أبي مريرة، انظر النتح الكبير 233/3.
(42) نيه من : ق، منه في : ا.

$$
\text { (43) مذه : ق، هذا : } 1 .
$$

وقال آخرون من أوجب الصفي : كان هنا القول منه قبل أن يجعل اللـن



قال أبو عمر :


 صفية زوج النبي روى هشــام بن عروة، عن أبيـه عن عـائــــة فـــالت : كانت صفيـة من الصفي.
وروى عرو بن أبي عرو، عن أنس بن مـالـك، تـال : لـا افتتـع رسـول








$$
\begin{aligned}
& \text {. } \\
& \text { (45) ولم ترنه : أله ولا تمرنه : ق. } \\
& \text { (46) رواه : أ، ورداه : ق: } \\
& \text { (47) خيبر : أل حنين : ف. }
\end{aligned}
$$

(48) يزيد : أل، زيد : قـ - ومو ترين، انظر ترجة يزيد هذا في نذيب الهنيب 341/71.

 الصفي ـ فأتم آمنون بأمان الله ورسوله الما
وروى أبو حزة، عن ابن عباس - في حديث وند الـي

 سهم صاف يأخذه من حيث شاء، فكانت صفيـن من ذلـك الـهمّ؛ وكان إذا لم يغز بنفسه، ضرب لa بـهم ولم يخيب.
 تال حدثنا هـد بن بشار، قال حدثنا أبو عامر وأزهر، قالا حدثنا ابن عون، قالت






قال أبو عمر :
قد أج


(52) انظر سنن أبي داود 136/2.

$$
\begin{aligned}
& \text { (49) أخبرنا :أ، وأخبرنا : ق. }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
الآثار المرفوعة في الصفي متعارضة، وليس فيه عن الصحـابـة شيء يـبـبت وأما سهم النبي




 والبلاء في الإسلام، والثفل عند الحرب.



 ذلك.

 رسول الله
 إليهم أكثر المال.


 أو الأمر يراه قد استحق به الجائزة. قال : والفيء حلال اللأغنياء

وقال سفيان الثوري : الفيء مـا صولح عليه الكـــار، والغنيـه مـا غلبوا


 موضع آخر : الثمس إلى الإمام يضعه حيث أراه الله، وهذا كقول مالك سواء.
 اللفقراء، والمساكين، وابن الـبيل، فأسقط بينهم ذا القربن.
 في الآية، قال : وخمس الله والرسول واحد.

قال أبو عمر :


 ونصرت بالرعب"
 الفيء الثمس أيضا، قال : الغنية : ما أوجف عليه بيل الميل أو ركاب وهي لمن حضر


(53) نـسرا :أ، تهرا : ق.

$$
\text { (54) الآية : } 41 \text { - بورة الآنفال. }
$$

(55) واجلره : أ، أ أخلهه : ق.
(56) نصرت : ق، ونصرت : i
 (58) الوقيعة : أ، الونمة : ف.




 وقال الأوزاعي : خمس الغنية مقسوم على من سمى الله في الآية.




 مناف : الذكر والأنثى في ذلك سواه، لأنه إنا استحوهو باسم القرابة.

## قال : أبو عمر :

أما قول الشافعي : إن في الفيء خسـا، نقول ضعيف لا وجه له من من جهـة

 حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قـال : فـم رسم رسول الله



$$
\begin{aligned}
& \text { (59) فقالا : ق، فتالوا : أ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (61) وأجموا : أ، رقد أنجموا : ق. }
\end{aligned}
$$



 جريج، ومسلم بن خالد الزنجي.

قال أبو عمر :
وأما اغتلال الفتهاء واءتلال أصحابهم لـذاهبهم في هــا يقوم به كتاب؛ لأنه موضع اتـع لمم فيه القول وطال جدا، ولا سبيل إلى اجتلاب





 والاعتلال لأقوالمم من جهة الأثر والنظر - إن شاء الله.








$$
\begin{aligned}
& \text { (62) فذكرنا : أَ. قد ذكرنا : ق. } \\
& \text { (63) با : ق، ما : أ. }
\end{aligned}
$$

أعل وعشيرة - فذكر المديث، وفيه قالل : وركب رسول الله النـاس، فقـالوا : اقتم علينـا فيئنـا، أُقم علينـا فيـنــالـا



 والخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عـارا وشنـارا؛ فــا

 فيها - ونبذها.

وهذا حـديث متصل جيـد الإسنـاد، وتـد أحـاط بمعاني حـديث مـالـك وألفاظه؛ وزاد : وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنـا تـاسم بن أصبغ، قـال حـدثنــــا
 زيد
 بردائـه، فغضب وقـال : أرسلوا ردائي تريـدون أن تبخلوني؛ فواللـه لو أفـاء اللـه
 فقالوا : إنا تعلقت بك سمرة فخلصوه.
(64) جلة (القـم علينا) ـ الثانية ـ ساتطة في ق.
(65) تلفوني : أل تلفوني : ق.
 التهذيب 280/5. زيد : أ، يزيد : ق، وهو تخرين، ومرت الإشارة إلى ذلك.

 ابن واضح، قال حدثنا أبو إسعاقا

 أَعا الناس، إنه لا يعل لي ما أفاء الله عليم إلا الحّس - والتُس مردود عليك. قال أبو عر : عبد الوحان بن عياث وقع عنده في أمل كتابـه، وإنـا هو







 الحرث،عن سليان بن موسى - بإسناده.

 تال حدثنـا الوليـد بن مسلم، قـال حـدئنـا أبو العلاء سمع أبـا سلام الأنود يقول :



 (70) حنين : ال، خيبر : ق.



مردود عليك)
وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إساعيل بن إسحاق، قال حدثنا ابن أبي أويس، قالل حدثنا أخي عن سليمان بن بلا



 لو كلن لي عدد هذه العضاه نعا، لقستـه بينك، ثم لا تجـدوني ولا كذابا.
أخبرنا عبد الله بن شمد، قال حدثنا همد بن بكر، قـال حـدثنـا أبو داود،




$$
\begin{equation*}
\text { (71) أخرجه أبو داود، انظر ج 74/2 ـ } 75 . \tag{72}
\end{equation*}
$$


.360/10

.473/7
(74) مقفلة : ق، بياض في أ.

تَدوني : أل تجدونه : ق.

انظر سنن أبي داود 122/2.

## مالك عن عبد الحميد بن سهيل

ويقال عبد الجيد، يكن أبـا عبد الرمـان، وتيل : يكن أبـا وهب؛ وهو



(روهو ثةَ حجة عندم فيا نتل)"!.








 مالك ومن تابعه)|"10.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$


(4) ما بين القوسين ساتط كذلك في ا.

قال أبو عمر :


 وسهيــل إذا استقــــل يـــــــــــان

أهــــــا المنكــح الثريـــــا سهيـلا

وأول هذا الشعر :
أ
(6)
يتخطى إلي حتى أتـ









 الأصغر، وقال : با ذكره عر بن شـبة طـبـ طائفة من أهل العلم بـالنسب؛ ولعبـد اللـه

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) } \\
& \text { (6) لا وجود لهذه الأيات في الديوان المطبع الني بين أيدينا. }
\end{aligned}
$$

ابن الحرث بن أميــــة الأصغر بنــون كثير، منهم : علي الأكبر، وعلي الأصغر، ولم
 في أْها من ولد عبـد الله بن الحرث بن أميـة الأصغر، وبنو أميـة الأصغر يعرفون

بالعبلات.

 ابن عبـد الرحـان، عن عبيـد اللـه بن عبـد اللـه بين عـي


 وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبد الجيد ومن قال فيه عبـد الميــيـد فقـد
غلط - والله أعلم.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـنـا أبو





 هذا واشتروا بثُنه من هذا، وكذلك الميزان.
(7) قال :1، نقال : ق.
(8) مــرة : أ، مسيرة : ف، ولمل الصواب مسرة. انظر المبر للنمبي 253/2.

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسطعيل بن


 الموطأ عن مالك فيه : عبد الجيد، وهو الحق الذي لا شـك فيه ـلـ ـا إن شاء الله.
 سعيـد بن المسـيب، عن أبي سعيـد الـنـدري، وعن أبي هريرة، أن رسول

 لنـأخـن الصـاع من هـا بـالصـاعين والصـاعين بـالثلالـــة؛ فقـال رسـول ولا ولا


قال أبو عهر :
ذكر أبي هريرة في هذا المديث لا يوجـد من غير روايـة عبـد الجيـد بن

 الذستوائي، وابن أبي عروبة؛ وكذلك رواه يميى بن ألبي كثير، عن أبي سلمة، وعقبـة

 المديث إسنـادين، أحـدمـا عن سعيـد بن المسيب، عن أبي سعيـد وأبي هريرة، ما
(9) ومو في البخاري عن طبد الله بن يونغ : عبد الجيد كالمهر. انظر تخيب التهذبب 381/6.
(10) الموطا رواية بيم ص 429 ـ حديث (1311) (11) الفافر : ألمالمافي : ق - وهو تحرين، انظر تربة عغبة هذا فو تخذيب التهذيب 246/7.

روى مالك وغيره؛ والآخر عن عبد الجيد بن سهيل، عن أبي صالح السطن، عن أبي




 في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة ولا لم بلم










يجوز بيع شيء منهـا بشيء إلا مـُـلا بـُـل، كيـلا بكيل؛ والتمر كلـه على اختـلاف أنواءه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيـه في البيع والمـــاومـة بوجـه من الو الو الـا وكذللك البر والزبيب، وكل طعـام مكيل من تطنيـة أو غيرهـا، لا يجوز شئيء من
 أصول الربا في الـأكولات، والمشُروبات، والمكيـلات، والموزونـات؛ وكيغ وين يجري
 والمذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلا في هــا البـاب، فلا معنى لإعـادة ذلك

ههنا.
وأمـا الجنيب من التر، فقيل : هو الجنس الـواحـد غير الختلـط، والمـع : الختلط، وقيل الجنيب : المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه ورديئه....
 يدخل الصرف في بيع الذهب بدارم، والشراء بـلك الدراهم ذهبـا من رجل واحلـ واحـد

 انعقد إلا بيقين وقصد - وبالله التوفيق.

وأما سكوت من سكت من المدثين في المديث عن ذكر فسخ البيع الذي باعـه العـامل على خيبر، فلأنـه معروف في الأصول أن مـا مـا ورد التحرير بــه لم يجز
 ذكر مسـلم بن المجاج، قال حدثنا مسلمة بن الحجاج، قال حدن حدثنا قال حـدثنـا الحسن بن أعين، قـال حـدثـنـا معقل، عن ألبي قزعـة البـاهلي، عن أبي
(20) ولا:أ،
 فقـال الرجل : يـا رسول اللـه بعنـا ترنـا صـاعين بـا
 هذا منصوصا، احتل ما ذكرنا، واحتل أن يكون عامن عامل

 أو ينهوا. يريد : فا لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم - وبالله التوفيق.
(21) انظر صحيح مسلم بـُرح النوري ـ هامـُ إرثاد الــاري 19/7.

## عبد الكريم بن مالك الجزري


 المك، وهذا مو الصحيح - إن شاه الله.
كان عبد الكريم هنا أصله من اصطخر، فانتقل إلى حران وسكنهـا إلى أن


 ويروى أنه رأى أنس بن مالك، رواه عبد الله بن جعفر الريّ، عن عبيـد اللـي

 يوجد إلا عنده، فلا نعرف ذلك فيه.

 الجزري ثقة(3).
(1)
(3) انظل تَنيب التهذيب 373/6 ـ 375.

مالك، عن عبد الكـريم بن مالك الجزري، عن عبـد الرحمـان بن




بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك(4).

قال أبو عمر :
 ابن أبي ليلى. وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والــافعي، ومعن




 القاسم فذكر فيه عجاهدا.

قال أبو عمر :
الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه جياهدا بين عبـد الكريم

 إسناده بجاهدا.
(4) الموطا رواية يكي ص : 287 - حديث (947).

قال أبو عمر :
وعبد الكرئ لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والمديث حعفوظ بلجاهد عن ابن



جبر ـ سنة ثلاث ومائة، وهو ابن ثلاث وئانين سنة، ويقولون إنه مات





 فقال، صم ثُلاثة أيام، قال : فحلقت وصت.

قال أبو عمر :


 وحيد بن قَسى، وغيرم.
وأما رواية إبراهيم بن طههان لهذا الحـديث على الترتيب، فلم يتـابع عليهـا
في رواية جاهد له ـ والله أعلم.

 - إن شـاء الله.

$$
\text { (5) انظر ج 236/2 ـ } 238 .
$$

وقـد روى هـنا الحـديث مكي بن إبراهيم عن مـالـك، كا رواه ابن وهب،


 إبراهي، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري، عن جـاهِ
 المديث


ههنا.
ولفظ حديث مالك هذا عن عبد الكريم مستعمل عنـد جيع العلمـاء فيمن
 بألفاظ مختلفة، ومعان في بعضها تفاوت، وقد ذكرنا ونا ذلـك كـلـه أو (7) أكثره وذكرنـا تنازع العلماء فيه في باب هيد بن قيس - والمد لله.

وحديث مالك هذا أحــن مـا نقل (8) عن كعب بن عجرة في قصتـه هــهه، لأن ما فيه لن حلق من ضروّره، قد اتفق العلماء عليه، إلا أن اختلافهم في موضع

 تسكن النفس إليه لظهوره وعلوه - وبالله الالوفيق ا9 الـ

المرجع الــابت 238/2 ـ 241.


جاء في نــخة : ق هنا ـ : هذا آخر المزء الثامن عثـر من كتاب (التهيد).

عبد الكريم بن أبي الخارق

واسم أبي الخـارق طـارق، وقيل؛ قيس هو أبو أميـن البصري، لقيـه مــالـك


 غير الأحكام خاصة ولا يمتج به على حال ؛ ومن أجل من جرحـه واطرحـه : أبو

 وإبراهي النخعي. روى عنه الثوري، وميالكي وني وني وابن عيينة، وسعيـد بن أبي عروبـة



 يكتج بابن أبي يمي في حيك أقرده بهـ

حدثني ثمد بن إبراهم بن سعيد، قال حدثنا يمد بن أحد بن يميى، قال : حدثنا همد بن أيوب بن حبيب، قالي الـسين بن مهـين، قـال أخبرنـا عبـد الرزاق، قــال أخبرنـا معمر، قـــال : قلت

$$
\begin{aligned}
& \text { (2) روى عن المسن... وسميد بن عروبة : ال، وجميمه : ق. }
\end{aligned}
$$

لأيوب : كيف لم تسمع من طاوس، قالل : أتيته فإذا قد اكتنفه ثقيلان : ليبَ بن أبي سلي، وعبد الكريم بن أبي الخارق فتركته.


 فلا تحمل عنه، قال : فا حلت عنه شـئيا.



 وليث بن أبي سـلم، فرجعت وتركته.






 الرزاق، قال لي معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحـدا تـط إلا عبـد الكريه، فـإنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) بن الفضل قال : أ، بن الفضل بن المباس قال : ق. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (5) ليس : أ، وليس : ف. }
\end{aligned}
$$

(6) انظر التاريخ الكير ع. 3 ف.2/89.




 عبد الكري بن أبي الخارق فقالل : ضعيف(7.

قال أبو عمر :
 ثابتة، ونحن نذكر من طرتها ههنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريـك : a
مالك، عن عبـد الكريم بن أبي الغــارق البصري، أنـه قـال : من
 على الأخرى في الصــلاة - يضـــع اليمنى على اليسرىى، وتعجيــل الفطر،

والاستيـناء بالستحور (9).
قال أبو عمر :
أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدئنـا عبـد الرحمـان بن يميى، فـال


$$
\text { (7) انظر فِ ترجتك في تذيب التهذيب 376/6 ـ } 379 .
$$

(8) ذكر :أ، روّاه : ق.
(9) الموطأ رواية يجي ص : 111 - حديث (375) أخرجه البخاري وأبو داود وابن مـاجه من طـريق
 ما يٌتـت (10) هـد بن بدر : أل، همد بن همد بن بدر : ف.

قال حدثنا هـد بن خازم" (11)، عن أبي مـالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن
 لم تستحي فاصنع ما شئت.

قال أبو عمر :


 ـ غير هذا الإسناد، وإغـا هو لربعي بن حراثي، عن أبي مـيعود الأنصـاري : عقبـة
 حدثنا عبد الله بن يمد بن يوسف، قالئ


 الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.


 شعبة بن الـجاج، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مــعود الأنصـاري، قــال : : فـال


 بكر : ق.

رسـول اللـه بِّكّ، : إ ن مـا أدرك النـاس من كـلام النبـوة الأولى : إذا لم تستحي
فاصنع ما ثئت.

وحدثنا خلف بن سعيد، قالل حدثنا عبد الله بن عمد، قالل حـدثنـا أحـد



أدرك الناس من كَلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت.

علي بن عبد العزيز - فذكره.

قال أبو عمر :




 النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما مئت




$$
\begin{aligned}
& \text { الــد نبله } \\
& \text { (14) كلة (انل) ساتطة في ال، نابتة في ف. }
\end{aligned}
$$

الله مكِّئّهُ : إن ما أدرك النـاس من كلام النبوة الأولى : إذا مل تستحي فـافعل مـا
شئت.
حدثنا سعيد بن نصر، فال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدئنا ابن وضـاح،

 النبوة : إذا لم تستحي فافعل ما شئتِ.

> قال أبو عمر :

هذا المديث - وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنـه ومـا كان مثلـه في معنى







 الباب، أخذ القائل قوله :
 فــلا واللـــه مـــا في العيش خير • ولا الـــنـيــــا إذا ذهب الميــاء
(15) أخرجه أَهد وأبو داوده انظر البامع الصنير بشرح فنض الثدير 93/6.

## وقال أبو دلف العجلي :


وقـد قيل : إن معنى هــا المـديث : افعـل مـا شئت مـا لا تا تستحيـا من

 خرجه عند العرب والفصحاء.

النبي
حدثنا أحد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا أبو المسن ثمد بن عبد اللهي


 قالل حدثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة، قالا حدثنـا عـا عـا
 الصلاة(16).





 الدديث : وائل بن علقمة، وإنا أعرف علقمة بن وائل :
(16) الظر سنن النــاني 126/2.



 على ثشالهالهن


 قبض على ثماله بيينه، ورأيت علقمة يفعله.



 الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شطلي (19)." قـال : أبو عبـد الرحــان غير هـيم أرسل هذا المديث.

قال أبو عمر :

الذي أرسله، وفي هذا الباب حديث أبي حميد الــاعدي أيضا، وقد ذكرناه في بـاب
عبد الرحان بن القاسم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (17) انظر سنن النــاني 125/2 ـ } 126 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (19) انظر سنـن النـاني :127/2. }
\end{aligned}
$$



 على اليد من السنـة
 وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا




 شك، وكان أحد بن حنبل يقول : هو الحرث بن غطيف.

## قال أبو عمر :

قد ذكرناه في الصحابة²(2)، وذكرنا الاختلاف فيه با يغني عن ذكره ههنا. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدئنـا تـاسم بن أصبغ، قـال حـدنـنـا
 حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه أنه رأى رسول الله نِّ على اليسرى في الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شُشاله في الصلاة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (20) الظر سنّ آبي دارد 174/1. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (22) انظر الاستيعاب 1254/3. }
\end{aligned}
$$

هلب(23) لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة(24):








قال أبو عهر :
 الصحابة في ذلك خلافـا إلا شيء روي عن ابن الزي



 اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنا يفعل ذلك في النوافل من طول القيام،


الاستيعاب 1549/4.
(25) انظر مصنف ابن أبي شيبة 390/1.
(26) المـدر الــابق.
(27) المصر نفسه.

قال : وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه، وتال عنه غير ابن القاسم : لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.
وقـال الليث : ســل اليـدين في الصـلاة أحب إلي، إلا أن يطيـل القيـام
فيعيا، نلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى.


يديه
وقال الأوزاعي : من شاء فعل، ومن شاء ترك ـ وهو قول عطاء.
وقـال سفيـان الثـوري، وأبـو حنيفـة، والثـافعي، وأصحـابهه، والحــن بن صــالـح، وأحــد بن حنبـل، وإسحــاق، وأبـو تـور وأبـو عبيــد، وداود وا بن علي، والطبزي : يضع المصلي يمينه على شطاله في الفريضة والنافلة، وقـالوا : كلهم وذلك ولك سنـة مسنـونـة؛ قـال الثـافعي : عنـد الصـدر. وروي عن علي بن أبي طــالب أنـه

وضعها على صدره.

ثَ يشدها على صدره - وهو في الصلاة.
وقـال الثوري، وأبـو حنيفـ، وإسحـاق : أسفـل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبث ذلك عنهم، وهو قول أبي بجلز.

وقال أحـد بن حنبل : فوق السرة، وهو قول سعيـد بن جبير. تـال أحـد ابن حنبل : وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.
(28) إزاد ورداه مـــلا : ق، إزار واحد ــادلا : أ وما في ق مو الثابت في الصنغ يابدال مـدلا بـ (مسبل). (29) انظر مصنف عبد الرزاق 276/2 ـ حديث (3346).

قال أبو عمر :
قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحـد منهم في هـذا البـاب خلاف الما

 لهير الناس أن ليس ذلك بكت واجب.
وقد ذكر ابن أبي شيبـة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، تأل : لا بأس أن يضع اليمن على اليسرى في الصلاة¹
 اللــلاة، كان يرسله| عبـد اللـه بن العيزار تـال : كنت أُطوف مـع سعيـد بن جبير، فرأى رجـيلا يـلا
 بينها

 صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا البـاب، وليس بغلاف؛
 المجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو عجوج بها، ولا سيا سنـة لم يُبـت عن وأحد134 من الصحابة خلافها.
(30) خلاف : أ، خلافا : ق.
(3!) انظر مصنف ابن أبي ئيبة 391/1.

 (34) (33) راحد :أل، أحد : ق.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن يجي بن سعيد القطان عن ثور بن يزيـيـد،
عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل درا لم أنس أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كان إذا قام إلى الصلاة قال(35) هكـذا، ووضع

 عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه، قال : كان علي إذا قا على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى مـا ركع إلا أن يصلح ثوبـه أو أو يمـك جـــده (37).

قال : وحدثنا أبو معاويـة، عن عبـد الرحـان بن إسحـاق، عن زيـاد بن
 على الأيدي تحت السرر (88).
قال : وحدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن البِيان، عن أبي الموزاء، أنه كان
 قال : وحدثنا وكيع، قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجمد، عن عـا


(35) قال : ق، قام : أ - ومو تحريغ، وممنى فالل : أشار.

$$
\begin{aligned}
& \text { (36) الظر مصنغ ابن أبي شيبة 391/1. } \\
& \text { (37) الصـدر الــابق 390/1. } \\
& \text { (38) نغس المصدر. } \\
& \text { (39) المصدر نغـنـ. } \\
& \text { (40) الآية : } 2 \text { من سورة الكوثر. } \\
& \text { (41) مصنغ ابن أبي شيبة 390/1. }
\end{aligned}
$$

ورواه حماد بن سلمة عن عام المجدري، عن عقبة بن صهبـان، عن علي
مثله يسواء.
ذكر الأثرم قالل حدثنا أبو الوليد الطـيالـي، قالل حـدثنـا حمـاد بن سلمـة،
عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صهبان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل ون :

 حدثني عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاه، عن عبد الله بن عباس : إِفصل لربـك وانعر) قالل : وضع اليمنى على الشثال في الصلاة.
وروى طلحة بن عمرو عن عطا،، عن ابن عباس، أنـه قـال : إن من سـن
المرسلين وضع اليِين على الثنال، وتعجيل الفطر، والاستيناء باللـحور. وأكثر أحاديث هذا الباب في وضع اليد على اليد لينة لا تقوم با حجـة -
أعني الأحاديث عن التابعين في ذلك، وتد قدمنا في أول هذا الباب آثارا صحـاحـا مرفوعة - والثد لله.
أخبرنا عبد الله بن همد، قال حدئنا همد بن بكر، قـــال حـدنـنـا أبو داود،

 في الصلاة تحت السرة(43).
تـال أبو داود : سمعت أهمـد بن حنبل يضعف عبـد الرحمـان بن إسحـاق
 الصلاة تحت السرة!(4+1).

$$
\begin{aligned}
& \text { (42) التندوة : أ - ق، ولعل الصواب ما أبنته كا مي لرواية. } \\
& \text { (43) انظر سنن أي داود 175/1. } \\
& \text { (44) نفس المدر. }
\end{aligned}
$$

قال أبو عمر :
روي عن ججاهد أنـه تـال : إن كان وضع الِين على الشطال، فعلى كفـه أو على الرسغ عند الصدر، وكا يكره ذلك، ولا وجـه لكراهيـة من كره ذلك؛ لأن

 وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل : إن ذلك في الفريضـة


 عنده ولا يلج بيته، وإنا حكوا عنـه مـا رأوا منـه في صلاتهم خلفـه في الفرائض ـ والله أعلم.
حدثنا خلف بن القاسم، فال حدثنا أحمد بن إبراهي الحـداد، قـال حـدئنـا


 أول تكبيرة، ثُ وضع المنى على اليسرى. قال أبو عمر :
 الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيا تقدم - واللـه أعلم، فهذا تهيد ما روي في وضع اليمن على اليسرى في الصلاة.

! يكونوا : أ، أنه لز يكونوا : ق.
(47) أبو زكرياه الكوفي، انظلم ترجته في تهيب التهذيب 304/11. الرماوي الجزري، انظر تنيب التهذيب 335/11 ـ 336.

وأما قول : وتعجيل الفطر والاستينـاء بالــحور، فقـد مضى في بـاب عبـد الرحان بن حرملة بعض هذا المنى مــنـا صحيحا.




 اليسرى في الصـلاة.
وأخبرنا خلف بن القاسم، قالل حدئنـا إبراهيم بن جــد بن إبراهيم الـديبلي،

 ثلاث من النبوة : تعجيل الإنطـار، وتـأخير الـحور، ووضع اليمن على اليسرى في الصلاة-149.
(49) أخرجه البيهتي في الـنن الكبرى 29/2.

مالك عن عثثان بن حفص بن عمر بن خلدة
حديث واحد مقطوع
وهو عثان بن حفص بن عر بن عبد الرحان" بن بن خلدة الزرقي الأنصاري


 قال : من قال يئرب فليقل المدينة.
هو عثان بن حفص بن خلدة هذا، وهذا الــديـ رواه إبراهي بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن عثان؛ وعثان هذا يروي عن الزهري، روى عنـه مــالـك حديثين، أحدها حديث هذا الباب في قصة أبي لبابة، والآخر رواه عنه أيضـا عن ابن شهاب، عن سالم بن عبـد اللـه بن عهر، أن عبـد اللـه بن عر سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أُبل، فيضع عنه صاحب الـتى ويعجل له له الآخر؛ فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه. وله عن معاوية حديـ منقطع. وروى الزهري عن جــه : عمر بن عبـد الرحان بن خلدة، وأظن عمر هذا الـذي روى عنـه ابن شهـاب هو عمر بن خلـد الذذي روى ابن أبي ذئب عن ألبي المعتر عنــه عن أبي هريرة - حـــديث التفليس، وبنو خلدة معرفون بالمدينة، لمم أحوال وشرف وجلالة في الفقـه ومحل العلم، وأمـا حديـث مالك عن عثان هذا، فهو بلاغ.
(1) عبد الرحان : ال، عبد العزيز : ق وهو تحريف. انظر الجرح والتعـديـل ج 148/3، والتـاريـخ الكبير اللبخـاري ج 3 ـ ـ قـ 217/2، ولــان الميزان .133/4



 يجزيك من ذلك الثلث(4).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يمي بن يجي وطائفة من رواته، منهم :









 عند ابن بكير في الموطأ ولا أحد من رواة الموطأ.

 حين ارتبط فتـاب الله عليه، قـال : يــا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) جملة (بن عم) ساتطة من أ، ثابتة في ق. } \\
& \text { (4) الموطأ رواية يكي ص } 321 \text { حديث (1033). }
\end{aligned}
$$

قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأخغلع من مالي صدقة إلى الله ورسولـ.







لبابة ـ والله أعلم.
 لكعب بن مالك، عن أبيه؛ وعن ابن أبي لبـابـة عن أبيـه، ولا يتصل الـي


 والرسول، وتخونوا أماناتكه إلى بني قريظة، فأشار إلى حلقه : إنه الذبح. فقال أبو لبـا





 .132-131/9

$$
\text { (6) الآية : } 27 \text { - سورة الأنبال. }
$$

ورسوله. فقال : يجزئك الثلث ـ أن تصدق به يا أبا لبابة. وذكر ابن إسحاق. هــه
القصة فجودها :














 بالذي يطلقه من مكانه حتى يتوب إلله عليه.






فقالت : يا أبا لبابة أبشر، فقد تاب الله عليك، قالت : فثار الناس إليه ليطلقوه،
 خارجا إلى الصبح أطلقه.




 ذكر سنيد قال : حدئني من سمع سفيان بن عيـينة يـي








 آمنوا لا تخونوا اللـه والرسول وتخونوا أمـانـاتكيه، تــلـ سفيـان : هكـنا قرا.

$$
\begin{aligned}
& \text { (7) انظر سيرة أبن مشّام بشـرح الروض الأنغ للـهيلي ج 268/3. } \\
& \text { (8) الآية : } 102 \text { ـ ـ سورة التوبة. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (10) كلة (تالل) ساقطة في أ. }
\end{aligned}
$$

قال أبو همر :
قـد قرأ : أمـانتم على التوحيـد ـ جــاعـة، والصواب عنـدي واللـه أعلم في
 وإن كان إسثاعيل بن أبي خالـد سمع من ابن أبي أوفى. واسم أبي لبـابـة بشير، وقيل

 أهاناتك؟ جال : ما افترض عليكم من الفرائض، وكذلك قال الضحا وقال يزيد بن أبي حبيب وغيره هو الاغلال بالسلاح في المغازي والبموث.



 حسنته، وساءته سئيته، فهو مومن. وأما قوله في الحديث : يجزئـك منـه الثلث، فـإن مـالكا ذهب إلى أن من من
 ابن شُهاب.
وذكي ابن وهب عن ابن لميعـ، عن يزيـد بن أبي حبيب، عن سعيـد بـ بن


 كانت (12) عينه وحنثنه مرة بعد مرة؛ وأصل ملانك فيا ذهب إليه في هــا البـاب :

حديث أبي لبابة هـذا وهو حـديث منقطع لا يتمل إسنـاده إلا على مـا ذكرنـا ـ والله أعلم.

وفيه حديث كعب بن مـالك في معنى حـديث أبي لبـابة، وهو حـديث





 فيلزمه الوفاء به، وإغا أراد اليّن.

قال أبو عمر :
وإلى هذا ذهب عمد بن المسن، وبه قال داود بن علي وغيره، وهو مذهب


 حنبل، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وذكر المروزي عن أصحاب الرأي أهنم قالوا : يتصدق من مـالـه بـا بـا تجب
 العقار والمتاع وسانُر الأموال غير ما تجب فيه الزكاة من العين والحرث والمواثي.
(13) ابو عبد الله : ا، ابو عبيد : ت.

مكذا ذكر المروزي عن أصحاب الرأي أبي حنيفة وأصحـابـ، والمثهور (14)


 منه هتى يستفيد فيؤدي إليهم.

 المروزي عن أصحاب الرأي.

تال حدثنا داود بن عرو الضبي، قال حدثنا مسلم بن خـا










$$
\begin{aligned}
& \text { (14) والمُورد عن : ال، والمروف من : ق. } \\
& \text { (15) وأحسب :ا، وأحسبه : ف. }
\end{aligned}
$$

ذهبت با إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل تولمم؛ فأما الثلاثة، فقد أتيتهم. وتـال قتادة : وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة مالـه - وحنث، يتصـد


 إسحاق بن راهويه : يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها.
وقال ربيعة.بن أبه عبد الرحمان : يؤدي زكاة ماله لا غير، ذكري



 متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطلهر ماله بالزكاة.





 فالي عليه في المساكين صدقة. قالا : ليس بشيء، قال شعبة : وقاله ابن أبى ليلـي وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطـاء، وطـاوس، والـسن، وسليـان ابن يسار، والقاسم، وسالم، وقتادة ـ فيْن حلف بصدقة ماله نحنث؛ قالوا : كفـارة
(16) (17) بناته : : أ ذكُبابه : : ق.

يين - عن عائشة قالت : كل يكن - وإن عظمت لا يكون فيها طلاق ولا عتـاق،

 والعتاق من حقوق العباد، والكفارات إنا تلزم في حقوق الله لا في حقوق العباد.

قال أبو عمر :
لا خلاف بين علماء الاْمـة ـ ــلفهم وخلفهم : أن الطلاق لا كفـارة فيـهـ،
وأن اليين بالطلاق كالطلاق على الصفة، وأنه لازم مع وجود الصفة. واختلفيا


 لبابة، ووجه قول المى بن عتيبة ومن تابعه تد ذكرناه، ووجه قول من من أوجب في في







 الوجوه|)" ـا والله أعلم.
(19)

عامر بن عبد الله بن الزبير
لمالك عنه حديثان
 الأسدي يكنى أبا المرث، كـذلـك تـال الزبير بن بكار وغيره، وكان ثقــة فـاضلا نانكا، من العباد المنتطعيني").








 أدخلوا على تومي يوم الحرة.

 المنكدر، فقدم الرجل فجعل ثمـد بن المنكـدر يـدئر ويقول : الالهم إنـكـك تعلم أنـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الظر هنذيب التهذيب 74/5. } \\
& \text { (2) الآية : } 13 \text { سـورة الأحزاب. }
\end{aligned}
$$

فلانا أودعني خسطائة دينار واستنفقتها، وقد قـدم - وليست عنـدي؛ اللهم فـاقضهـا عني ولا تفضحني؛ فسع عامر دعـاءه، فـانصرف إلى منزلـه فصر خمسطيائـة دينـار، ثم

 فختيت أن يفتَن فذكرت له أني وضعتها، وأخبرته با خفت عليه من الفتنة. قال : وبلغ عبـد اللـه بن الزبير أن ابنـه عـامر يصحب أقرانـا يصعقون، فقال له : إن بلغني بعد أنك تجالسهم أو جعتك ضربا. قال عبد الله بن أحد بن حنبل : سمعت أبي يقول : عـامر بن عبـد اللـه ابن الزبير ثقة من أوثقَ الناس.

 الزبير ! قـالن : وكان أكثر كـلامـه : أستغفر اللـه الـذي لا إلـه هـو الحي القيـوم؛ وأتوب إليه.

وقـال مصعب عن مـالك بن أنس : كان عـامر بن عبـد اللـه بن الـزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام، فكنت آتيه آخر يوم من صيامه أنسألـه عن حـالـه بـن بعـد العصر، فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلني إليه ربيعة. وروى محد بن مسلمة عن مالك ـ ـأن عـامر بن عبـد الله بن الزبير كان.
 أيام ؟ بل ثلاثا من الدهر : يومين وليلة. وقـال مصعب : وقـال ابن عيينـة : كان عـامر بن عبــد اللـهـ بن الـزبير يرخي همامته يسدلها من خلفه شبرا.

وتوفي عامر هذا بالشــام سنـة أربع وعــرين، وقيل سنـة إحـدى أو اثنتين
وعشّرين ومائة(3).

قال الزبير : حدثني عي مصعب، قال سمع عـامر بن عبـد اللـه بن الزبير

 صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة





حديث أول لعامر بن عبد الله بن الز بير
مـالـك، عن عـامر بن عبـد اللـه بن الز بير، عن عمرو بن سليم

 ابن عبد شمس، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام، حلها. ${ }^{\text {(5) }}$ ابلعبا

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) تهنيب التهذيب 74/5. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { النظر اللباب في نذيب الإنـاب لابن المزري 65/2. }
\end{aligned}
$$

 على الموطا 346/1.

قال أبو عمر :
رواه يميى : ولأبي العاصي بن ربيعة باء ـ التـأنيث ـ وتـابعـه ابن وهب،

 الرييع، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يكي وهو الصواب إن شاء اللها



 في ذلـك : أني لا أعلم خلافـا أن مثل هـنـا العمل في الصلاة مكرووه، وفي هـنا مـا مـا

 عليه إعـادة من أجل هــا الحـديث ـ وإن كنت لا أحب لأحـد فعلـه، وقـد كان أحد بن حنبل يجيز بعض هذا
 يصلي ؟ قال : نعم : واحتج بجديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر :
لو ثبت أن هـذا الحـديث غير منـوخ، مـا جـا جـاز لأحـد أن يقول : إني لا أحب فعل مثّل ذلك، وفي كراهية المهور لذلك في الفريضة دليل على ملى ما ذكرنا.

 (6)




نافلة، وحله على حال الضرورة.





 فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه - إن شاء الله.


 على ما وصفت لكـ



 أعادها. ذكره مسلم بن المجـاج، عن ابن أبي عر المقري، عن سفيـان بن عيينـة وها وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهـارون الايلي، عن ابن وهب، عن عخرمـة بن بكير،
أن : أ، على أن - بز يادة (على) : ق.

انظر صحيح مـلم بشرح النوري ـ هانمشّ إرشاد الــاري 200/3.

عن أبيه، عن عرو بن سليم الزرقي، قال : سمعت أبا تتادة الأنصاري قـال : رأيت


وضعها99.
وأما رواية محد بن إسحاق لهذا الحديث، نحدئنا عبد اللـه بن Fــد، قـال




 مصلاه، فقمنا خلفه ـ وهي في مكانها الذي وضعها فيـه، قـال : فكبر فكبرنـا حتى

 با في كل ركعة حتى فرغ من صلاته(13).

قال أبو عمر :
روى هذا المذيث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيـد بإسنــاده، ولم
يقل في الظهر ولا في العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كا كان في في في فريضة


 (9) المدر نفسه.

 (12) ذلك : ق، كذلك : أ ـ وهو تحريف. (13) ابظر سنن أبي داود 211/1.

حدثنا تتيبـة بن سعيـد، قـالا جميعا، حـدثنـا الليث بن سعـد، عن سعيـد بن أبي


 يكملها على عاتقه، فصلى وهي على عاتهـ يضمها إذا ركع، ويعيدها إذا تـام ـ ـ حتى قضى صلاته يغعل ذلك بابل14)

ورواه بكير بن الأشـجه، عن عمرو بن سلمي عن أبي تــادة - مثلــه ورواه
 الله بن الزبير، عن عمرو بن سلم، عن أبي قتادة مثل حديث مـي مالك سـواء. وفي حديث عمد بن إسحـات : وتـد دعـا بلال إلى الصلاة، وهـذا الـدعـاء
 أن يبين الأذان، عُ أحكت الأمور بعد ـ والله أعلم.





ورواه معمر وغيره عن يميى بن أبي كثير بإسناده مثله.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا تـاسم بن أصبغ، تـال حـد



المضل، قال حدثنا برد بن سنـان، عن الزهري، عن عروة، عن عـائتــة، قـالت :
 ثُ رجع إلى مصلاه، قال أَحد بن حنبل : وذكرت أن الباب كان في القبلة16"..

قال أبو عمر :
 الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل المفيف على مـا ذكرنـا، وهــنـه الأحـاديث

هي أصول هذا الباب.
حدثنا عبد الله بن ثمد، قال حدثنا مَد بن بكر، قـال حـدثـنـا أبو داود،
قال حدثنا أحد بن حنبل يل"
وحدثنا سعيـد بن نصر وعبـد الوارث بن سفيـان، قـالا حـدثـنـا تـاسم بن



 العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصـد المصلي إلى العبث في في هلاته والته التهاون بها وإفسادها، وحله أمامة في هذا المديث عند أهل العلم : الها الما كانت عليها ثيـاب

 بالأطفال وغيرم، وكان ربا تجاوز في صلاته وخففهـا لبكاء الطفل يسمعه خـيـه أن يشق على أمه خلفه.
(16) نغس المحدر.
(17) نغس المعدر.
(18) جهلة (قال حدثنا ابن وضاح) ـاقطة في أ، ثابتة في ق. (19) انظر مصنف ابن أبي يُيبة 269/1.



 القصيرة، أو قال الففيفة.


 التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر :
الفرق بين العمل القليل البـائز مثلـه في الصـلاة مـا لم يكن عبــا ولعبـا
 عدود، ولا سنة ثابتة، وإنا هو الاجتهاد والاحتياط في الا الصلاة أولى فـأولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

حديث ثان لعامر بن عبد الله بن الز بير
مالك، عن عـامر بن عبـد اللـه بن الزبير، عن عمرو، بن سليم







 المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس

> قال أبو عر :

 المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما تـال مـالـك ـ ر رحـه اللـه - إلا أهل
 أحد بعد الصصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصـلاة بعد العصر حتى

 ابن يميّ بن حبان (26).
(22) الموطأ رراية يجه م 113 ـ حديث (386) - والمديث أخرجه البخاري ومـلم. الظر الزرتانِ

$$
\begin{aligned}
& \text { عل الموطأ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (24) انظر سنت النــائي 53/2. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (26) انظر ج 34/13 -42. }
\end{aligned}
$$

واختلف الفقهاء في الذي يركم ركتي الفجر في بيته

 وروى أشهب عن مالك أنه قال : يركع أحب إلي. وروى عنه ابن القالـ الـا

 ركتي الفجر ${ }^{281}$.

روى عبـد الرزاق وغيره عن الـُوري، عن عبـد الرحــان بن حرملة، عن
 الفجر
 بعد طلوع الفجر إلا ركتي الفجر الـد
 صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا لا تطوع بعد بـر الفجر.



(27) الركو : أَ، التطو : ق.
(28) أخرجه التمذي من حديث ابن عر بلنظ (لا ملاة بعد النجر إلا سجدتني).
انظر النتح الكبير 345/3).
(39)

مولى ابن عباس (32)، عن سيار مولى بن عر، قال : رآني ابن عمر أصلي بعد الفجر ؟

 ثَ قال : ليبلغ شاهد؟ غائبمَ أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

> قال أبو عمر :











 النظر أن تحية المسجد بركعتين فعل خير، فلا يجب أن يتنع منه، إلا أن يصح أن

$$
\begin{aligned}
& \text { (32) عباس - : ق، عباي أ - ومو تحريغ. } \\
& \text { (33) عبد الرزاق عن : أ، عبد الرزاق أيضا عن : فـ } \\
& \text { (34) المصنف ص } 53 \text { ـ حديث (35) (4760). } \\
& \text { (35) وإذا : أَ، وإنا : ق. }
\end{aligned}
$$






 الصلاة من أرفع أنعال الحير، فوجب أن لا يُتنع من فعلهـا إلا بـدليل لا معـارض


 يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجـار الـار الصبح إلا ركعتين.

وقال أبو حنيفة وأصحأبه والثوري : لا يصلي أحد تطوعـا بعـد الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال أبو عمر :





$$
\begin{aligned}
& \text { (36) عنه : أل عن ذلك : ق. } \\
& \text { (37) الآية : } 77 \text { - سورة اللـج } \\
& \text { (38) رواته : أ، الرواة: : ق. }
\end{aligned}
$$


 يزيد عن عبد الرحان بن عبد القاري، عن مرن، ومن الرواة من يرفعهـ

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمان بن عبـد




 ليس بعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - نتدبر.
 إذا طلع الفجر، فصل ما شئت ال14.


 قال : سألت عطـاء : أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس البـبـال إلا ركعتي الفجر ؟ قال : نعم (44). قال : وأخبرفي الثوري، عن أبي رياح، عن ابن المسيب أنـه
(39) ما ما بين : أ، فيا بين : ق.

$$
\begin{aligned}
& \text { (49) المطأ رواية كيّ م } 135 \text { ـ حديث (471) } \\
& \text { (41) مصنف عبد الرزاق 53/3 حديث (4759). } \\
& \text { (42) المصدر اللسابق 54/3 ـ حديث (43/3) (4762). } \\
& \text { (43) المصدر نغـه 53/3 ـ } 5 \text { (42/3 حديث (4761). } \\
& \text { (44) نفس المُدر 51/3 ـ } 52 \text { حديث (4373). }
\end{aligned}
$$

 أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا، ولكن يعذبك على خلا خلاف اللـنـة (45،

## قال أبو عمر :



 إن شـاء الله، وبه التوفيق.




 قال أبو النضر : يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليـه، قــل الـل مـالـك : وذلك حسن وليس بواجب!

قال أبو عمر :
هـو حسن مستحب عنـد المـيع وليس بواجب - وإن كان لفظــه الأمر:



$$
\begin{aligned}
& \text { (45) نتس المدر 52/3 ـ حديث (4755). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (47) الوطأ رواية كجي ص } 13 \text { ـ حديث (387). }
\end{aligned}
$$

عبيد الله بن عر، فـال : رأيت القـاسم بن ثمـد يـدخل المـجـد فيجلس فيـه ولا يصلي وروى عفان عن وهيب عن عبيد الله بن عر، قال : رأيت سـالم بن عبــ
 وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بي بن ألمَ، تال : كا كا أصحاب
 هر يفعله(4).
وروى هماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيــنـ، قــل : إذا دخلت مسجدا فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذكر الله فكُنكا صليت فيه.

قال أبو عمر :
وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لـا بـا رحل (50) إلى





 وأشرافهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب : يا أخي لا عليك، أمرتنا بـير المير فأطعناك. - (وبالله التوفيق)

$$
\begin{aligned}
& \text { (48) جلة (يُر في المججد) ساتطة في أ. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { (50) رحل : أل، دخل : ق. } \\
& \text { ما بين القوسين زيادة من ق. } \tag{51}
\end{align*}
$$

علقمة بن أبي علقمة

لمالك عنه حديثان، يقال له علقمة بن أم علقمة، وعلقـــة بن أبي علقـــة،


 أبي علقمـة)(4) مولى مصعب بن عبـد الرحمان بن عوف، وأمـه مـولاة عـائشـة زورج



قال أبو عمر :
كان علقمة ثقة مأمونا، روى عنـه مـالـك وغيره من الأئـة، وقـد قــل إن علقمة هذا من بني سليمّ ـ ـ فالله أعلم.
(1) كلة (أيه) ساتطة في ق.
(2) (2) في ق أهها.
(3) ا(3) ما بين الثوسين زيادة من ق.
(4) (3) جلة (بن أبي علاتمة) ساتطة في أ.
(5) انظر تنيب التهذب 274/7 ـ 275.

حديث أول لعقلمة بن أبي علقمة

مالك، عن عائشة بن أبي علتــة، أن عـاثـهة رضي الله عنها تالت : أهدى أبو جهم بن سذيفة لرمول اللهِ
 جهم، فإني نظلرت إلى علمها يل المـلاة نكاد يفتتنيا7.

قال أبو عمر :
هكذا قال يكِي عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة،

 عليه؛ والــديث صحيح متصـل لـالـك عن علقــة بن أبي علقمـه، عن أمـه، عن عائشة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه.

وقد روى هذا الحديث أيضا ـ الزهري، عن عروة، عن عائشة.
 دليل على أن التهادي وقبول المدايا من الفعل المسن المنـدوب إليـه، لـا في ذلك

لرسول الله : ا، إلى رسول الله : ق.

الموطأ رواية يمي ص 75 ـ حديث (216)، والحدبث أخرجه البخـاري ومـلم من رواية الزهري
عن عروة عن عائتن.
انظر الزرقاني على اللوطا 202/1.

تور بن زيد(8)، وسيأتي من ذكر التهادي طرن صالح في بـاب عطـاء الخراسـاني إن شاء الله.






 سعد بن معاذ، عن ابن أبي مريم، عن نعيم عنه.



 حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سِفيان، تالا حدثنا فال حدثنا يمد بن إسطاعيل الترمذي، قال حدثنا الميدي، قال حدثنا

 الميدي : أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب"(11).
(10) انظر مسند الميدي 91/1 ـ حديث (172).
(11) هذه الزيادة لا وجود لما في النــنة المبوئة من الــند.

 الـيصة فكساء رقيق قـد يكون بعلم وبيغير علم؛ وقـد يكون أبيض معلمـا، ويكون أصفر وأحر وأسود؛ والمانص من لباس أشُراف العرب.

## حديث ثان لعلقمة بن أبي علقمة

مالك، عن علقمة بن أبي علقــة، عن أمـه ـ أنـا فــالت : سمعت
 قالت : فأمرت جاريتي بريرة أن تتبعه، فتبعته حتى إذا جاء ألباء البقيع،

 بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم(14).

قال أبو عمر :
يكتمل أن تكون الصلاة ههنا الدعـاء، ويكتل أن تكون كالصلاة على المونى



(13) كذا في أكثر النـخ الخطوطة والطبوعة من الوطأ، وفي بيضها (أذناها).
 القالم عن بالكُ به. الظر الزرتاني عل الموطا 92/2. (15) الألة : 19 - ـورة

وأما قوله : إني بعثت إلى أهل البقيع ومسيره إليهم، فلا يدرى لثل هنا علما علة واللـه

 في صلاته عليهم، ولا يؤثر بعضهم بذلك، لِيتم عدله فِبهم.




 هـد بن إسحاق، قال حدئني عبد الله بن عر بن بن علي العـي هولى الحم بن أبي العاصي، عن عبد الله بن عـي






(16) به : ق، با : أ. والأنـبـ م في ف.


$$
\text { . } 1765 \text { - 1764/4 }
$$


 التقريب وتذيب التهذيب.
كرو : :أهر : ق ـ وعو ترين، انظر الانتيعاب 1765/4.

 ما عنده، فاختاز ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال : فدينـاك بـأبـا




 المديث ليس عند يمي عن مالك، وهو عند القعني في الزيادات.
(20) انظر ترجمت في تاريخ البخاري ج 3 ـ ق 446/1، المبح والتعديل لابن أبه حاتَ ج 2/ ق 404/2، ونذيب التهذيب 63/7.
(21) أخرجه أمد والبخاري ومـــ.

عمرو بن ييجي المازني
لمالك عنه أربعة أحاديث،
أحدها مرسل منقطع

وهو عرو بن يميى بن عارة بن أبي حسن المازني الأنصـاري، مـدني، ثــنـ،


 ابن يكي بن حبان، وغيره.

وتوفي عمرو بن يمي سنة أربعين ومائة1).

حديث أول لعمرو بن يجيى - متصل



 يديه مرتين، مرتين؛ ثَ تمضمض واستنثر ثلاثا، ثُ غسل وجه
(1) انظر تَيب التهذيب 118/8 ـ 119.

Y•التههدج
 بها وأدبر بدءا بقدم رأسـه، ثم ذهب بها إلى قفـاه، ثم ردمهـا حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثُ غسل رجليهـ لم لم يختل علىمالك في إسناد هنا الحـديث ولا في لفظه إلا ألن أن ابن وهب رواه في موطئه عن مالك، عن عمرو بن يكي بن عمارة المازني، عن أبيه، عن عبـ المـد
 ختصرا، ولم يقل : وهو جد مرو بن يم يمي.







 الواسطي، وعبد العزيز بن أبي سلمـة، وغيرم؛ عرو بن يمي، وقد نسبنا مرو بن يميى بـي با لا اختلاف فيه.
 مرو بن يجي المازني، عن أبيه، قال : كان كي
 وذكر معنى حديث مالك. (2) فأقبل : أ، أْبل : ق.
(3) الموطا رواية بيّ م 23 ـ حديث (31) ـ والمديث متنف علي.

(4) التور - بنتع التا، وسكون الوار - : إناء صغي.

قال ابن سنجر : وحدئنا موسى بن إساعيلهُالّل حدثنا وهب، قال حـدئنـا




 ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يميى فأخطأ فيه في موضعين، أحدها : أنه
 زيد بن عاصم، وقد نسبناها في كتاب الصحابة، وأوضحنا أمرهـأها وأمـا عبـد اللـه بن زيـد بن عبـد




 عيينة ؟ إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.




$$
\begin{align*}
& \text { (5) } \\
& \text { (6) الظر الاستيعاب ص } 913 . \\
& \text { (7) أما : أ، وأما : ق. } \tag{B}
\end{align*}
$$

عيينة، فن رواية مسدد، ويمد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم ذكر فيـيـ

 فلم يصف المـح، ولا قال مرتين. وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد - لم يزد : لم يقل ابن عام ولا ابن عبد ربه فتخلص.




الصفر.
ورواه خالد بن عبد اللـه الوإسطي، عن عمرو بن يميى المـازني، عن أبيـه،
 واحدة فقعل ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر معنى (10) حديث مالكـ

ورواه ابن وهب عن عرو بن الحرث أن حبان بن واسع حـدثُه أن أبـاه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المـازني يـذكر أنـه رأى رسول اللـه
 اليمنى ثلاثا، والأخرى ثلانا، ومسح برأسه باء غير فضل يديه، وغسل رجليـه حتى أتقاهما.

تركنا ذكر الأسانيد بيننا وبين هؤلاء للاختصار، وكذلك اختصرنـا المتون إلا موضع الاختلاف الولد للحكه، والزائد في الفقه ـ وبالله التوفيق.

$$
\begin{align*}
& \text { حكينا : أ، حكيناه : ق. }  \tag{9}\\
& \text { معف : أ، نحو : ق. } \tag{10}
\end{align*}
$$












 بيانا في باب أبي الزنادان ${ }^{(16)}$ - والثد لله.





$$
\text { (16) ج } 18 \text { ـ ـكا مرت الإشارة إلى ذلك آنفا. }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (17) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (14) انظر ج 30/4-32. } \\
& \text { (15) المـدر الـابقا 32/4 ـ } 36 \text { (16) }
\end{aligned}
$$

منه، فقف على إجاعهم فيه؛ والوجه مـأخوذ من المواجهـة، وهو من منـابت شعر الرأس إلى العارض والذقن والأذنين، وما أقبل من اللحيتين.
 وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذي من وراه شُمر اللحية إلى الأذن من الوجه. وقال الـــافعي : يغــل المتوضئ وجهـه من منـابت شعر رأسـه إلى أصول

 الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر، أجزأه إذا كان شُعره كثيرا.

قال أبو عمر :


 الـوجـه من منـابت شعر الرأى إلى مـا الخــد الأذنين، ويتعاهد المفصل ما بين اللحيين والأذن. وتال أبو حنيفـة وأصحـابه : البيـاض الـذي بين العـنار وبين الأذن من الوجه وغــله واجب.

> قال أبو عمر :
 ذلك، ولتد قال بعض أهل المدينة وبمض أمل العراق : مـا أقبل من الأذنين فن








 أيضا.
وقـال الـــافعي، وأبو حنيفـة، وأصحـابها، والثوري، والأوزاعي، والليث،




 والله أعلم.





$$
\begin{aligned}
& \text { (19) ويكرك : أ، وتريك : ق. } \\
& \text { (20) (20) كبيرة: :ال، كيرة: : ق. } \\
& \text { (21) ي大رك : أل، كريك : ق. }
\end{aligned}
$$

وقال هـد بن عبد اللـه بن عبـد الحم : تخليل اللحيـة واجب في الوضوء




 يقول : ليس تحريك العارضين وتخليل اللحية بواجب.

قال أبو عمر :
 وأما الصحابة والتابعون، فروي عن جـا


 بإيجاب الإعادة، فا ينبغي أن يكون إِئ إلا عن يقين - وبالله التوفيق.
 بواجب في الوضوء إلا شيء روي عن سعيد بن جبير.

قال أبو عمر :
 أن تنبت، فبإذا نبتت لم يغسلهـا؛ ومـا بـالل الأمرد يغسـل ذقـنـه ـ ـولا ولا يغسله ذو

$$
\begin{aligned}
& \text { (23) ما بال الرجل : أ، ما للرجل : ق. }
\end{aligned}
$$

وتـال الطحـاوي : التيم واجب فيـه مسح البــرة قبـل نبـات اللحيـة ثم سقط بعدها عند ججيعهم، فكذلك الوضوء.
وتـال سحنـون عن ابن القــاس : سمعت مـالكا يسـأل : عـل سمعت بعض
أهل العلم يقول : إن اللحية من الوجه فليم عليها اللاء ؟ قالل مالك : الك : وتخليلهـا فـي في

 الإعادة.
واختلف قول الشافعي فيا ينـدل من شعر اللحية، فقـال مرة : أحب إلي

قالل : يجزيه في أحدها ولا يجزيه في الآخر.

 منابت شعر الوجه من الوجه.

قال أبو عمر :




 اللحية، لأنها ظهرت فوق البشرة، وصارت البُشرة باطنا؛ وصار الظاهر هو اللحية،
(24) ـوجب : أ، :نواجب : لـ : ق.
 فيكون غسل اللحية بدلا منه؛


 برأس؛ فكذلك ما انسدل من اللحية، فليس بوجه ـ والله أعلم. ولأصاحب مـا مـالـك أيضا في هذه المــألة قولان كأصحاب الشافعي سواء ـ والله المستعان. وأما غسل اليـدين، فقـد أجمعوا أن الأفضل أن يغسل الينى قبل اليسري،


 تبالي بأي يديك بدأت.







 داخلين في الغسل مع الـذراعين؛ گَ لا يجب دخـول الليـل في الصيـام، لتـولـه عـز

$$
\begin{align*}
& \text { (26) وأُمحابه : أَ، وأصحابه : ق. } \\
& \text { الآبة : } 6 \text { - سورة المائدة. } \tag{27}
\end{align*}
$$











 غو : وأمُ أتموا الصيام إلى الليل)

## كال أبو عمر :

يقول إنه لـس اللبل من النهار، فلم يدخل المد في العدود؛ وإنـا يـدخل






$$
\begin{aligned}
& \text { (31) الآبة : } 2 \text {.-سرة الـالـا. }
\end{aligned}
$$

كـسح الرأس مسحة واحدة موعبة كاملة لا يزيد عليها، إلا الشافعي ـ فإنـه فـالل : أكل الوضوء : أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا، كلها سابغة، ويـسـح برأسه ثلاثا.




 من وسط رأسه ـ ولا يصح.










 قال حدثنا تُود بن خالد، ويعقوب بن كعب الأنطـاكي، تـالا حـد

(32) كلة (كرب) ساقطة في أ، نابتة في ق.
(33) كلة (وأدبى) ساتطة فيا
(34) تفـير :أ، يغـر : ق.


 الحـن بن حي يبدأ بؤخر رأسه، فإنـه تـد روى في ري حـد


 والمـن بن صالح، عن عبد


 وأصح حديث في هذا : حديث عبد الله بن زيد المذكور فيه


 الرأس في الوضوء، کَا أمر بسمح الوجه في التيم، وأمر بغسله في الوضوء.


 دل على أنه كله فريضة مسحه ـ والله أعلم.

(36) الحانظ : ال، التوي : ق.
(37) ف : في منا اللنط.
(38) يــح :أ، مـع : ق.
 بقول الله عز وجل : واوليطوفوا بالبيت العتيـق

 رأسه.
ومن الحجة أيضـا لم : أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، واليقين مـا أنموطا


 أو أكثرْ حتى يكون المسوح أكثَ الرأس فيجزئ ترك سائره.

قال أبو عمر :
هذا قول هُد بن مسلمة، وزع الأهري أنه لم يقله غيره من المالكيين؛ قـال
 أكثر؛ قال : وهذا أثبه القولين - عندي ـ وأولاهما من قبل أن أن الثلث فا فا فوقه قـد



 ومذهبه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (39) لوجوب : ال، عل رجوب : ق. } \\
& \text { (40) الآبة : } 29 \text { - سورة المج. } \\
& \text { (41) الآبة : } 6 \text { - سورة المائدة. }
\end{aligned}
$$

ما ذكره أبو الفرج خارج على أصل مـالك فـك في أن الثلث كتير في مسـائل
 كيّير، وفي أئياء قليل، وليس هذا موضع ذكرها.




 التيم ؟ قيل له : مسح الوجه في التيم بدل من عوم غـي

 واليدين، فلا بد من الإتيان بذلك على كاله وأصله.
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن مسح المتوضئ ربع رأسه أجزأ، ويبدأ بقدم
 فرضـا كقـول مـالك؛ وقـال بعضهم : المسـح ليس شــأنه في اللـــان الانتـيعـاب، والبعض يجزئ.

وقـال الثوري، والأوزاعي، والليث : يجزئ مسـح الرأس، ويسمح المـــد وهو قول أحـد؛ وقـد قدمنـا عن جميعهم أن مسح جميع الرأس أحب إليهم، وكان

$$
\begin{align*}
& \text { (42) (4) يجد : اله يمده : ق. } \\
& \text { (43) الآية : } 6 \text { ـورة المأدة. } \\
& \text { (44) كلة (من) ساتطة في ق. } \\
& \text { فيه : أل، منه : ق. } \tag{45}
\end{align*}
$$

ابن عر وسلمة بن الأكوع يسمحان مقدم رؤوسها، وعن جماعة من التابعين إجـازة مسح بعض الرأس :
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قالل حدثنـا تـالم بن أصبغ، قـال حـدئنـا

 نبي اللهِئِّ بنا بناصيته.

قال أبو عمر :
بين ابن سيرين وبين عرو بن وهب في هذا المديث رجل، كذلـك تـال
حاد بن زيد عن أيوب.





قال أبو عمر :




(46) بناصيته : أ، ناميته : ن.
(47) انظر سنن أبي داود 33/1.

تطرية نـبة إلى تطر : قرية في اعراض البحرين، انظر النهاية (تط).
 والــافعي، مسح الرأس بأضبع وإحدة، وقال أبو حنيفة : إن مسح رأسـه أو بعضـ بُلاثة أصابع فـا زاد أجزأه، وإن مسح بـأقل من ذلك وألم لم يجزه. والمرأة عنـد جميع العلماء في مسح رأسها كالرجل سواء كل على أصله.
وأما غسل الرجلين، ففي حديث عبد الله بن زيـد بن عـن عـاصم :



 واحدة، والوضوء كله ثلاثا، ثلاثا. وأجم العلماء أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين
وسـائر الوضءء تجزئ.

وكان مالك لا يكد في الوضوء واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، وكان يقول إنا هو الغسل وما ع من ذلك أجزأ، والرجلان وسائر الأعضاء سواء ألاء1
 الـنراعين، كـلـلك القول عنـده في دخول الكـع
 وأما الكعبان فها باقيان مع القطع، ولا بد من غسلها مع الم الرجلين؛ هذا هـا هو المنتار

 الساق والقدم.
(49) انظر سنن أبي داود 32/1.

ثُ بع : ال، بتع : ق.




 والعرب تقول الكعبان هـا العرقوبان.

قال أبو عمر :

 ذلك من جهة الأثر والنظر، وذكرنا القول الختار عندنا في الكعبين هناك ـ والمـــد

واتفق مـالك، والـــافعي، وأبو حنيفـة، وأصحابهم : أن الرأس لا يجـزئ
 رأسه باء فضل من البلل في يديه عن غــل ذراعيه لم يجزه.





(52) في : أل، (رفال أبو جعفر الطساري) - والعبارة ساتطة برمتها في ق، ولعل الأنسب ما أثنت.

 والاستنتارأكن - والمد لله كثيرا لا ششريك له.

## حديث ثان لعمرو بن يكيى المازني

مـالـك، عن عمرو بن يكيى المـنـزني، عن أبي الحبـــاب سعيــد بن
 وهو على حمار (56) متوجه إلى خيبر (57).




 انفرد بذكر المار فيه هرو بن يمي - والله أعلم.

قال أبو عمر :
هـذا في التطوع الفريضـة بـإجماع من العلمـاه لا تـنـازع بينهم في ذلك، فأغنانا إجاعهم عن الاستـدلال على مـا وصفـنا؛ وقـد ذكرنـا الآثتار، (الـدالـة على

$$
\begin{aligned}
& \text { (54) المصدر السابق 36/4 ـ } 42 \text { (53/4) } \\
& \text { (55) نفس المصدر 33/4 ـ 36/4. } \\
& \text { (56) على هار : اله على ظهر حار : قـ }
\end{aligned}
$$


 انظر الزرقاني عله الموطا 303/1.

ذلك)

 على قوله : يصلي على هار، وإنا يقولون على راحلته(62).

قال أبو عمر :


 فأينا تولوا فثم وجه اللهُ
 فرجالا أو ركبانا)(65)، وهذا كله بتع عليه من فقهاء الأمصار وجهور العلماء. وأما قول النسائي إن عرو بن يكي انفرد بقوله على حمار،

 كان وجهه على الدابة. رواه مسعر، عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد اللله.
(58) ما بين القوسين ساتط في أ، ثابت في ق.

(60) في ف : (رون الاختلان).

$$
\text { (61) انظلر ج 72/17 ـ } 78 .
$$

(62) (61) كلامه هذا غير موجود في الصغرى، ولعله ذكره فين الكبرى.
(63) في ق : (الدابة).
(64) الآبة : 115 ـ ـ سورة البَرة.
(65) الآبة : 239 - من نتس الـورة.

 فذكره.

حديث ثالث لعمرو بن يييى

مالك، عن عمرو بن يكيي المازني، عن أبيه أنه قــال : سمعت أبـا



خمسة أوسق (68) صدقة(699)
هذا حديث صحيح الإسناد عند جيع أهل المديث، وأما حديث مالكن، عن عمد بن عبد الله بن عبـد الرحــان بن أبي صعصعـة، عن أليـهـ، عن ألبي سعيـد الــدري، عن النبي
 الصحيحة في ذلك في باب ثمد بن أبي صعصعة من كتابنا هذا(72 ـ ـ والثد لله.
(66) الذود : من ثلاتة إلى عثرة، لا واحد له من لفظه، ويتال : بعي ـ وياتي للمؤلف شرهـ. الأوقية : أربمون درمان.
الوسق : ستون ماعا.
الموطلا روايـة يكى ص 162 ـ حـديث (577) - والمـديث أخرجـه البخـاري عن عبـد اللـه بن
يوسف، وأبو داود عن التعنب كليها عن مالك بها
انظر الزرقاوي على الموطا 94/2.
 عهوظان، وأن عدا المذكور سمعه من ثلاثة أنفس ـ المرجم اللـابتى.
عنا : ق، هو : ا ـ ـ والأول انـــبـ.

وهذا الحديث رواه عن عمرو بن يكي جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه. ورواه عن أبيه أيضا جاعه، والحديث صحيح بها الإسناد.




 دون خس أواق فضة آلما صدقة.

قال : وأخبرنـا عيسى بن حـاد، تـال أخبرنـا الليث، عن يميى بن سعيــد،




 زكاة حتى تبلغ خــــة أوسق، ولا حــل فـل في الـورق زكا


 فيا دون خس ذود صدقة، ولا فيا دون خمسة أوسق صدقة" الا"،.
(73) كلة (فنة) ساتطن في ق.
جلة (عن أبيه) ساقطة في ق.
(75) هذا المديـت والني تبله لا وجود لما في المفرى، ولله أخرجها في الكبى. (76) انظل سن النــاني 40/6.
(77) المـدر الــابت.

قال : وأخبرنـا مَـد بن المثني، قـل حـد




 أبي سعيد المدري.

## قال أبو عمر :




 ومن رواية همد بن يمي بن حبي عن أني سعيد المدري؛ وقد مضى ذكر العلة فيه بهذا الإسنـاد، وقـد وجـدنـــاه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن :

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنـا ابن وضـا


 دون(79) خمس ذود صدقة. ${ }^{\text {(800 }}$
(78) نفس المصدر.
(79) في المصنف (أتقل).
(80) انظلر مصنف ابن أبي سـيبة 124/3.

 مرة، عن أبي البخترى؛ ويقولون إن أبا البخترى لم يسع من أبي سعيد المدرين.
قال أبو عمر :

قد روى أبو البخترى عن أبي سعيد الخدري أحاديث غير هذا ــ وسنه فوق


 ها
 خسسة أوسق، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درم، وهذه سنـة جليلة تلقـاهـا الميع

أما قوله ليس فيا دون خس ذود صدقة، فالـذود واحـد من الإبل؛ فكانــن

 إن الـذود القطعـة من الإبـل مـا بين الثـلاث إلى العشُر، والأول أكثئر وأثهر، قــال

$$
\begin{array}{r}
\text { 481/6. }
\end{array}
$$

















 عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب" إلا، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.
(85) في بیض الروايات :

تلاثة أنفس وتلاث ذرد.
(86)
(87) انظر الديوان ص 270.

$$
\text { (88) الآية : } 103 \text { ـ سورة التوبة. }
$$

$$
\text { (89) الآية } 90 \text { من نغـى الـورة. }
$$

$$
\text { (90) الآية : } 56 \text { - سورة النور. }
$$

(91) في قَ (والذين).
(92) الآية 7 - سورة فصلت.
(93) انظر ج 350/17.







 مالك قال : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة، فالمدق بالمـا لألمار - إن شــاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخد حقتين.

قال ابن القاسم : وقال ابن شُهاب : اذا زادت وادت واحدة على عشُرين ومائـة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقـة وابنتـا لبون.

 شهاب.
وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مـالك : إن الـــاعي غير إنـي إذا زادت الإبل على عشرين
 كان يقول : إذا زادت الإبل على عشُرين ومائة، ففيها حقتـان لا غير ألـي - إلى ثلاثين ومائة، وليس الساعي في ذلك خيرا، قال : وأخذ عبد اللكك(8) بن الـاجـشون بقول

المغيرة في ذلك.
(94) أو ابن : أ، وبن : ق.

عبد اللك : أل، عبد المزيز : قـ ـ ـوالصواب ما في أ.
انظر ترجمه في الديباج 6/2 ـ 7 تُعيق أبي الأنور الأهمدي.

تال أبو عمر :
إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العـي العلماء؛



رأيت للاحثال في الأصل.


















(98) وني : أ، وهو : ق.

 ابنة لبون - حتى تبلغ خــا وأربعين؛ فإذا كانت ستا وأربعين، ففيها حقـن طروقـة



















$$
\begin{aligned}
& \text { (99 ـ } 99 \text { م) وفِّ بعض الروايات : النحل. } \\
& \text { (100) كانت :أ، بلغت : ت. } \\
& \text { (101) مانة ـ ــاة ال، مانة شاة ـ شاة : ق. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (103) ألْ : أل الألنَ : ق. }
\end{aligned}
$$










أربعين بقرة بقرة.
قال أبو عمر :




 هذا الباب، وكذلـك الملان في موضع واحـد من زكا الغم، وفي زكا فـا العوامل من الإبل والبقر.
فأما اختلافهم في زكاة الإبل العوامل والبقر العوامل، فذهب مالك إلك إلى أن
 الليث رواها ابن وهب عنه.
وقال الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزين، والثـافعي، وأبو حنيفـة


والطبري : ليس في العوامل من الإبل والبقر صدقة؛ وروي ذلك عن علي، ومعاذ، وجابر بن عبد الله ـ ولا غخالف لهم من الصحابة. وروى عبد الله بن صالح، عن الليث مثل ذلك، وهو قول جاعة التابعين

 يخص عاملا عن غير عامل.

وحجة من أسقط عنها الزكاة : حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛


 خالفيهم في زكاة العوامل من جهة النظر والمقايسات ما رغبت عن ذكره. قال أبو عمر :

وأما الموضع الذي اختلفوا فيه من زكاة الغن، فهو إذا زادت على ثلائـائـة شاة، فإن الحسن بن صالح بن حي قال : إذا كانت الغم ثلاغثائة شاة وشاة واة، ففيها
 في كل مائة شاة. وروي عن منصور عن إبراهي نحوه.
وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والثافعي، وسائر الفقهـاء : في مـائتي

 تدل على ما قال مالك وسائر الفقهاء، دون ما قال المسن بن حي الما في صدقة الغنم : فإذا زادت على ثلاثائة، ففي كل مائة شاة؛ وهذا يقتضي ما قـال

$$
\begin{aligned}
& \text { (106) أخرجه أهد وأبو داود والنـائي والدارمي. } \\
& \text { (107) ذكر :أ، ذكره : ق. }
\end{aligned}
$$

 المنذر، وحكى فيها عن العلماء الحطأ، وغلطال109) وأكثر الغلط.





 وسنذكر القائلين به، والملاف فيه في هـي الا






 أربعين درها أوقية؛ وأن في المَ الأواقي التي صدقة مائتي درم لا زيادة، وهي نصاب الصدقة.

(112) جمعوا: :أ، أمعوا : ق.
(113) الدرم : ف، الدارم : أ ولمله تحرين.

قال أبو عمر :
ما حكاه أبو عبيد يستحيل، لأن الأوتية على عهد رسول الله مِّلّ
 . لا يعلم مبلغ وزنها؛ وونت الدينار درهان أمر بجتع عليه، معروف في الآفاق عنـد
 عندم هو عندنا بالأندلس درم وأربعة أعشار درم؛ لأن دراهمنا مبنية على دخلا الألا أربعين ومائة في مائة كيلا؛ هكذا أجمع الأمراء والناس عليها عندنـا






 الدنانير، فليس فيها اختلاف؛ فجملة النصاب ومبلغه عندنا اليوم بوزنتـا، ودخلنـا


 وثلاثين دينارا درام وأربعة درام؛ فإذا ملك الحر المسلم ونن المائتي درم المـنـكورة

 والفقراه ومن ذكر في آية الصدقات؛ إلا المؤلفة قلوبه، فـإن الله قـد أغنى الإسلام
(114) وتيل : :أ، وقد مَيل : ق.
(1155) عليها :أ، علينا : ق.

وأهله اليوم عن أن يتألف عليه؛ وسـائر الأصنـاف المذكورات من وضع زكاته في





 وروي ذلك عن علي، وابن عمر.
وقالت طائفة من أهل العلم : لا شيء فيا زاد على المائئي درم



وعكول، وعرو بن دينار، والأوزاعي، وأبي حنيفة. وأما زكاة الـذهب فـأجع العلمـاء على أن الـذهب إنا
 الثوري، مال إليها بعض أصحـاب داود بن علي ـ : أن الـذهب لا لا لا زكا

 الأوزان بين أهل البلدان.
وقد روي عن جابر بن عبد الله بإسنـاد لا يصح - أن النبي



$$
\begin{aligned}
& \text { (116)( صنغ منم : ال، صنغ واحد منه : ق. } \\
& \text { (117) قـم : أل تسهة : ق. }
\end{aligned}
$$














 على العشرين مثقالا - حتى يبلغ أربعة مثاقيل وهو قول الأوزاعي.






 عنه معمر وغيره، وهو قول عطا، وطاوس، وبه قال أيوب السختياني، وسليان بن

وقالت طـائفـة : ليس في الـذهب شيء حتى تبلـ أربعين دينـارا، فــإذا







 قول الــافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بصر، وقا وقال : أستخير الله فيه. وروي عن ابن عر، وعائشـة، وأسطاء، وجـابر رضي اللـه عنهم، أن لا زلا في اللي؛ وعن جماعة من التابعين بالمدينة والبصرة مثل ذلكّ

 قول جماعة : ابن عبـاس، وسعيـد بن المـيبب، والزعري؛ ورين وري عنـه عليـه الـلـلام بإسناد لا يكتج بثله.
وقال الليث : ما كان منه يلبس ويعار فلا زكاة فيـ، ومـا صنـا صنع (191" ليفر





$$
\begin{aligned}
& \text { (118) دينارا : ق، دينار : أ أ وهو تحريغ. } \\
& \text { (119) صنع : أل، جمل : ق. } \\
& \text { (120) هذا :أل، ذلك : ق. }
\end{aligned}
$$










 الفارسي، والـــيُي، والمطب.
وخالفه أصحابه فصاروا إلى ما عليه جماعة العلماء من الصحابـة والتـابعين




 والقطاني كلها؛ تال : وفي الزيتون الزكاة.



$$
\begin{aligned}
& \text { (121) وهي : أ، ومو : ق. } \\
& \text { (122) الطرفاء : شجر - وهي أضناف منها : الأثلـ. } \\
& \text { (123) كلة (رطبيخا) سانطة في ف، ثابتة فه ال. }
\end{aligned}
$$

فيهـا الصـدقة، قـال : وليس فِي الأبزار، والقت، والقتـاء، ولا حبوب البـــل، ولا
 والعنب.
واختلف قولـه في الزيتون، وآخر مـا رجـع إليه : أن لا زكاة فيـه، لأنه


 والبر والـُعير - وهو قول الــنـن بن حي.

 والذرة وجيع اللموب ما يدخر ويؤكل الـئ.




 العشر.

واختلفوا في ضم هذه المبوب بعضها إلى بعض : نـذهب مـالك : أن البر
 التفاضل قال : وتض القطاني كلها بعضها إلى بعض في الزكاكة، وهي عنـده أمنـاف
 واللوبيا والجلبان والعدس؛ قال : وما يعرفه النـاس من القطـاني. فـإذا بلغ جميع







 الزكاة وختلفة الأجناس في البع. وعن الحسن والزهري في ضم الأصناف بعضها إلى بعض في هذا البـاب نو قول مالك.







 من ذلك الصنف، جعلها كَنها صنف واحد ـ وزكاما زكاة ذلك الصنف.

$$
\begin{aligned}
& \text { (124) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (1277) إِماع : أله في الزكا: : ف. }
\end{aligned}
$$




 روى عن الثوري مثل هنا أيضا.



 الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منها، أو يكون عنـئند





 النظر، ومعنى الآثر - وبالله التوفيق.

قال أبو عر :
 ليس فيا دون خـسة أوسق من التر صدقة ـ من رواية مالك، عن عمد بن عبد اللـي

$$
\begin{aligned}
& \text { (128) } \\
& \text { (129) (129) تبلغ : ف، يلغ : أل }
\end{aligned}
$$






 من هذا الكتاب.








 ما وصفنا - وبالله توفيقنا.

 قال الزهري والأوزاعي والليث (134) يخرص زيتونا ويؤخذ زيتا صافيا.
(131) انظر ج 113/13-117
(132) في الباب : ل، في هنا الباب : ق.
(133) وحديث إباعيل يجمع كل حب : أ، وحدنا إبطعيل يمع كل حب : ق.
(134) واللــث : أ، واللبـث بن سمد : ق.

وقالل مـالـك : لا يخرص ولكن يؤخـذ العشر بعـد أن يعصر ويبلغ كيل الزيتون خسـة أوسق.

وكان ابن عباس يوجب في الزيتون الزكاة.
وروي عن عم - ولا يصح عنه فيه شيء.
 أن الزكاة تجب في الزيتون.

 ثلاثة أنا أخالفهم : مـالـك وابن القــا اجتع الناس على حبه، فكيف على (136) زيته.

قال أبو عمر :







$$
\begin{aligned}
& \text { (136) فكيف علم زينه : أم فكيف زيته ق. } \\
& \text { (137) الآية : } 141 \text { - ــورة الأنعام. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (139) ابان بذلك أن الآية : أ، بان بذلك المراد بأن الآية : ق. }
\end{aligned}
$$

وأنها موقوفة على ما أخذ منـهُ من الأموالن، ومـا عفي عنـه؛ فكان الضير على هـــا التـأويل عـائـدا على النخل والزرع، وقـد ذكرنــا مـا أجموا عليه من ذلـك وهـا وهـا اختلفوا فيه.
وأما الز يتون، فواجب فيه الزكاة بهذ الآية؛ وجهور العلماء على أن هـنـه

 حقه : الزكاة المفروضة يوم يكال أو يعلم كيله.

 وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، وأبو صالح، وعكرمة؛ وقال جــاهـد : حقــه أن أن
 فإذا كالـه زكاه؛ وهو قول عطـاء، وسعيـد بن جبير : أوجبوا عــد الصرام والحصـاد شيئا سوى الزكاة ثم الزكاة.
وروي عن ابن عر نغوه قـال : يعطون من اعترهم الـيّي. وقـال الربيع ابن أنس : هو إلقـا، السنبل، ونحوه عن علي بن الحسين؛ وهــا كلـه في معنى قول (140)

وقالت طائفة : هذه الآية منسوخـة، نزلت قبل نزول الزكاة، لأن السورة
 صدقة(141)) الآية(142)، وقوله : (إوأقيموا الصهلاة وآتوا الزكاة)
(140) قول بجاهد : أل، قول بجاهد سواء :ت.
(141) الآية : 103 ـ سورة التوبة.
(142) مدثة الآية : أل مدقة تطهرم - الآية : ت.
(143) الآيات : 42 ـ سـورة البترة، 83 نغس الــورة، 100 ـ الـورة نغسها.

وكن قالل : إن الآية منسوخة بـالزكاة : العشر أو نصف العشر ـ ـهـد بن المنيفـة، وعد بن علي بن الحسين، وإبراهي النخعي، والسدي، وعطية الموني. وأمـا الـضر والفواكه، فجمهور أُهل العلم على أن لا زكاة فيهـا

 بالضح نصف العشر(144)، ونبين الممنى في ذلك هنالك - إن شاء الله.

> قال أبو عمر :

أمـا زكا الزرع والثّار والحبوب، فيجب أداؤهـا في حين المصـاد والجـداد بعد الدرس والذر، ويعتبر وجوب ذلك فين مالـوا
 الزرع، وهذا إجماع من العلاء لا خلاف فيا فيه إلا شذذوذ.
 والنصاب؛ وعلى هذا ججاعة العلماه، إلا مـا روي عن مـالـا
 يخرج إلا بعد تَام مرور المول، فكان علامة لاستكال المولي الما



 من أُمْ الفتوى، إلا روايـة عن الأوزاعي؛ فن بـاع عبـده أو داره أنه يزي المّن

$$
\begin{aligned}
& \text { (144) الموطأ رواية بكي ص : } 181 \text { - حديث (610) } \\
& \text { (145) جملة (في الوتت) ساقطة في أل، ثابتة في ق. }
\end{aligned}
$$


 بعضها إلى بعض في المول، اختلاف يطول ذكره، وتتـعب فروعها ولا ولا يلا يليق بنـا في كتابنا هذا اجتلابه.



 ورواه مالك عن نانع عن ابن عمر موقوفا ـ والناس عليه ـ ـوالثد الله. (146)








 يكول عليـه المول ـ لاعطيـة ولا غيرها. تـال الأثرم : وحـدنـنـا القعنبي، حـدثنـا
 في المال زكاة حتى يكول عليه الحول ـ وصلى الله على يمد.
(146) ذكر : أ، وذكر : ن.

## حديث رابع لعمرو بن يييى - مرسل

مالك، عن عمرو بن يهي المزني، عن أبيـه، أن رسول اللـهِ قال : لا ضرر ولا ضرر(147).

لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الــديث وإربـالـه ـ هكـنا، وتـد رواه الـدراوردي عن عرو بن يكي، عن أبيه، عن أبي سعيـد الحـي





 ظلما)(50(150) وأصل الظلم وضع الثيء غير موضعه، وأخذه من غير وجهـه؛ ومن أضر
(147) اللوطا رواية يهى م 529 ـ حديت (1426) ـ والديث أخرجه أهم وابن ماجه من حديت ابن عباس.
انظر الجامح الصنير بُّح فيض التدير 431/6 ـ 432.
(148) جملة (علم نـمي) ساتطة في أ، ثابتة في فـ ـ والروابية على ذلك.
 انظر الثبرخبي على الأربين النورية ص 218. (150) الآية : 111 ـ ـ سورة طه.

بأخيه المـلم أو بن (ا51اله ذمة فقد ظلمه، والظلم ظلمـات يوم القـــامـة مًا ثبت في الأثر الصحيح (152).
وقد روى عبد الرزاق، عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن
 في جداري

قال أبو عمر :
كان شعبة والثوري يثنـيان على جابر المعفي ويصفانه بالمنـط والإتـــان،
 ذلك أصحابه : ابن معين، وعلي، وأحمـن، وغيرم؛ فلهـذا قلت إن هـذا الــديث لا لا يستند من وجه صحيح - والله أعلم.
 عها جميعا على وجه التأكيد.
وقـل ابن حبيّب : الضرر عنــد أهـل العربيــة : الاسم، والضرار الفعـلـ؛
 ضرأر لا يضار أحد بَأحد، هذا ما حكى ابن حبيب.
 والضرار : الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جـارك فيـه المضرة؛ وهــا وجـه حسن المنى في الحديث والله أعلم.

(152) رواه مــلم وغيه من حديث جابر.ابظر التزغيب والزميبب للمنذري 183/3. (153) جدار : ق، حائط : أل، والرواية : جدار.
(154) حديث متفق عله.











 له أو أكثر ما له.
وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقا عليه لأحد ويْنعه منـه،
 أن يأخذ حقه من ذلك ولا يكجده إيـاه، واحتجوا بظـاهر قور قولـه : أد الأمـانـة إلى

 ترجته في لــان الميزان 212/2.

ضر : أ، أضر : قـ :

أخرجه أبو داود والترمذي والما؟ من حديـ ألمي أبي هريرة.

ونو : أ، أو غو : ق.

من تحت يده، واحتجوا بكديث عائشة في تصة هند مع أبي سفيـان. واختلف قول



 الأصول : أنه ليس لأحـد أن يضر بـا










 عليه من خـلال بـاب داره، لـو علمت أنـك تنظر، لفقــأت عينــك ألك، إنــا جعـل


 العلماء أن يغلقوا على فاتح الكوة والباب ما فتح ما له فيه منفعـة وراحـة ـ 'وفي
(160) رواه البخاري وسـلم والزهذي والــانئي من هدبث سهل بن سعد الــاعدي. انظر الزغيب والتريـبـ 437/3.



















يكب المعتدينج(165).
(161) بكاره :ألَ جاره : ق.
(162) مذا : أ، ذلك : قا :
(163) الآية : 43 - سـورة الـورى.
(164) الآية : 41 ـ الآية : سورة الـورئ.
(165) الآية : 190 - سورة البقرة.



 مسلما أو ماكرها (186.












 هذا وأقل ضرا - إن ثاه الله.
(166) أخرجه الزَمنه من حـدث أهي بكر، انطر الغتع الكبد للــيوطى 138/3 ـ 139.

مالك عن عمرو بن الحرث المصري
حديث واحد

وهو عمرو بن الحرث بن يعقوب بن عبد الله، موله سعد بن عبادة، وتيل
مولى قيس بن سعد بن عبادة، يكنى أبا أمية.

 وأربعين ومائة، ويكنى أبا أمية، وكان من أحفظ النـاس وأروام للشمر وأبلغهم في رسالة.

قـال البخـاري : كنيته أبـو أميـة، وهـو مـولى الأنصـار، وقـال مصعب :
أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيهـيـ،
وقال ابن وهب : لو بقي لنا مرو بن الحرث مـا احتجنـا إلى مـالـك بن





$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ترهجه ابن حجر في تذيب التهيب 74/4 ـ } 75 . \\
& \text { (2) انظر التاريخ الكبير ج 3/ ـ ق 320/2 ـ 321. } \\
& \text { (3) كلة (قال) الثانية ساتطة لي ق. }
\end{aligned}
$$

وذكر ابن وهب عن ابن زيده عن رييمة أنه تال : لا يزال بذلك المغرب
 الحرث توفي سنة تسع وأربعين ومائةًا5 مالك، عن عمرو بن المرث عن عبيـد بن فيروز، عن البراء بن




والمريضة البين مرضها، والعجفاء




 وبرواية سليان عنه. وعرو بن الحرث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرم.
(4) كنا في النستتّن، والني في نهيب التهذيب 15/8 : (المصر علم). (5) انظر تربمته في تذيب التهذيب 15/8 ـ 16.
 الزرقاني عل الموطأ 20/3.

والنى : التمم.
(8) الوطأ رواية يكّ م 322 حـديث (1035)، والوطـا روابة همد بن المـنـ ص 214 ـ حـديث

 القام وبيونها ـ انظر مرحه عل المطا 70/3 ـ 71.

وذكر ابن وهب هذا المديث عن عمرو بن الحرث، والليث بن سعده وابن
 البراء بن عازب.

 أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قالا حدثنا سحنون،



 يجوز من الضحايا أربع : العوراء البين عورها، والعرجاء الئر البين عرجها









تحرمه على أحد(12).
(10)
 (12) أخرجه البيهي في الــن الكبئ - مع اختلاذ يسيه انظر 274/9.







 قال : إن كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على أحد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا تـاسم بن أصبغ، تـال حـدثنـا



 مثل4.


 شـعبة عن سليمان بن عبد الرحمان : سمعت عبيـد بن فيروز - وشعبـة موضعـه من الاتقان والبحث موضعهـ؛ وابن وهب أثبت في الليث من عثان بن عمر، ولم يـذكر





 أن الثبراء بن عازب سأل رسول الله
 والمكسورة بعض توائها بين كسرها.

الستدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بها المدا المديث، لقولـلـا


 وغيره قالوا : فكذلك الضحايا.

قال أبو عمر :






$$
\begin{aligned}
& \text { (14) ذكر :أ، ذكره : ق. } \\
& \text { (15) انظر سنن البيهني : 275/9. }
\end{aligned}
$$

 ههنا على أحكام العيوب في.الضحايا، ليقع في كل بالب مالي ما هو أوله به من معانيه وبالله النونيق.
تال أبو عمر :









 هزالما، وفي لفظ حـديث شعبـة، والكسير التي لا تنقي. وممنى الكسير : هي التي
 الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جاعاعة العلماء في الضحايا.



 الضحية قال : والعمياء خلقة لا يجوز في الضحبة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (17) واتمصرنا : أ، والزرنا : ف. }
\end{aligned}
$$

وتـال مـالـك والليث : المططوعـة الأذن أو جـل الأذن لا جـزئ، والـــتَ للميس يجزئ، وهو تول الـافعئ وجاعة الفقهاءه

 الليث بن سعد يكره الضحية بالأبتر.
 الذنب والعور والعجف وذهاب الأذن أو نصفها.
 الضحايا.(99) (وقد روى في الأبتر حديث مرنوع ليس بالقين بالقوي وفيه نظر :








 تكلموا في جابر البعفي ولكن شـعبة روى عنه، وكان يكسن الثناء عليـه، وحسبـك بذلك من مشل شعبة ! وحدثنا أحد بن سعيد بن بشر، حدثنا مسلمة بن قاسم، حـدثنـا جعفر بن




اشتريت كبتا أضحي به فأكل الذئب ذبه أو من ذنبه، فنسألت النبي نِّأِّ فقال :
وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتقي في الضحـايـا والبـدن





 به، ولا حجة مح ذلك فين ونـ
 من الضحية الجذذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها، ولا يجوز مسلولـة الأسنـان، ولا ولا




 ينقص من ثُنها.
 (1036)


$$
\begin{align*}
& \text { الثرماه : المكــورة الأنـان من أملا. } \tag{22}
\end{align*}
$$

قال : وسمعت مالكا يكره كل نتص يكون في الضحايـا إلا القرن وحـده، فانه لا يرى بأسأسا أن يضحي بكسورة القرن، ويراه بنزلة الثاة المجاء.

قال أبو عمر :
على هذا جماعة الفقهاه، لا يرون بأسا أن يضحي بـالمكـور القرن، وسواء كان قرنه يدمي أو لا يدمي؛ وتد روي عن مالك أنه كرهه إذا كان يـدمي ـ أنـه جعله من ألمرض.
وأثمع العلماء على أن الضحية بالماءاء20 جائزة، وتـالت جمـاعتهم وجهمورم أنه لا باس أن يضحى بالخصي - واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من المن الميره. قال ابن وهب : قال لي مالك : العرجـاء إذا لم تلحق الغنم، فلا تجوز في الضحايا.

قال أبو عمر :
روى قتــادة، عن جـزي بن كليب، عن علي بن أبي طـــالب ـ أن رسـول
 ابن المسيب : ما عضب الأنن والقرن ؟ قال : النصف أو أكثر.
قال أبو عمر :

لا يوجد ذكر القرن في غير هذا المديث، وبعض أصحاب قتادة لا يـذكر



$$
\begin{aligned}
& \text { (24) الجلماه : القي لا فرن ملا. } \\
& \text { (25) عضباه، : أ، عضب : ق. }
\end{aligned}
$$

الالقهاه لـه في القرن خـاصـة، وأمـا الأذن فكلهم على القول بـا فيـه في الأذن، وفي الأذن عن النبي يْنِّنٍ ـ آثار حسان.





وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال


 والمـابلـة مـا قطع طرف أذهنا، والمـدابرة مـا قطع من جـانبي الأذن، والشُرقـاء : المثقوقة الأذن، والخرقاء : المثقوبة الأذن (28).

قال أبو عمر :
 دليل على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز - والله أعلم.


 العين والأذن ج ج
(27) أمرني : أ، ألمنان : ف - وهي الرواية.
(28) أخرجه البيهقي في الـنـن الكبرى ـ المـدر الـابـو.

وما إذا ثبت عنه شيء منصوص بغلاف هذا التأويل، فلا سبيل إلى القول
 استشراف العين والأذن حديث حسن الإسناد، ليس بدون حديث البراء ـ وبـاللله التوفيق.

## مالك عن عمرو بن أبي عمرو حديث واحد

ومو عرو بن أبي عرو، يكفى أبـا عثّان واسم أبي عرو ميسرة، وهو مـولى

 حنطب، والمطلب مولاه ـ يكنى أبا الحك.



 عرو بن أبي عرو، فقال : مدني ثـئ

 عنه، وكان لا يروى عندم إلا عن ثقة.

كال أبو عمر :

مــالــكـ، عن عمرو بن أبي معرو ـ مــولى الـطلب، عن أنس بن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر الجرح والتمديل 253/3. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) ما بن القوسين ساقط في أ، ثابت في تـ. }
\end{aligned}
$$

مالك أن رسول الله
اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها.ل(4).
 ورواه ــفيان بن بشُ عن مالك، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرمـانـانـ، عن أبي





 لابتيها - يعني المدينة.

حدثنا(6) خلف، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، حـدثنـا عحـد بن جعفر بن أعين.

وحـدثنـا خلف، حـدثنـا أبـو العبـاس أحـــد بن إبراهيم بن علي بن عمــد الكندي، ويمد بن عبد الله، قالا : حدثنا عبد اللـه بن عبـد العزيز البغوي، قـالا حدثنا عبـد الأعلى بن حــاد، قـال : قرأت على مـالـك بن أنس، عن عمرو بن أبي


الموطأ رواية يمي ص 642 ـ حديث (1602) ـ والمديث رواه البخاري في أحـاديث الأنبيـا، عن


انظر الزرقاني على الموطأ 227/4 ـ228.
ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق.
حدنّا : أ، وحدئنا : ق.
أحد : أ، جبل أحد : ق.

قال أبو عمر :





 الوليد بن عقبة(10).

بكى أحد إن فارق اليوم أهله فكيف بذي وجد من القوم وتـد قـل معنى قوله : يجبنـا، أي يـبنـا أهله - يعفي الأنصـار الـــاكنين قربـه، وكانوا يجبون

 معروف في لسان العربب، وقد تكون الإرادة للجبل بجـازا أيضـا، فيكون القول في

(8) أْلها : أ، أهله : ق.




البيت من ذاك.
انظر الأغاني ـ ط دار الكتاب 35/12.
الالقوم : أ، الناس : ق.

$$
\begin{equation*}
\text { الآية : } 82 \text { - سورة يوسف. } \tag{12}
\end{equation*}
$$

بريد أهل القرية : أ، يريد : وإسـل أهل الترية : ق.

rerهr-r




 تـبيحا حقيقة لا يفقهها النأس - بقوله عز وجل :

 أكثر الناس في هذا ـ وبالله التوفيق.









(16) الآية : 10 - ـورة الـرة بـا.
(17) الأية 44 - سورة الإيراء.

(19) الذمبين : أ، الوجين : ق.
(20) رواه أمد ومـلم، إنظر النتح الكبير الـير.

ورواه جابر وسعد بن أبي وقـاص أيضـا كــلـك : حـدئنـا عبـد الوارث،



 المديث.






وإنا اليوم حرام گا حرمها أول مرة، وإني أحرم ما بين لابتيها، - يعني المدينة.




 ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يكوز الاصطيـاد ونـياد فيهـا: وفي

تلك ما يبطل قول الكوفيين، ويشهد لصحة قول أهل المدينة.
قال عبد اللك بن عبد العز يز بن الـاجـئون : التحر



عنه، وما فوق ذلك وأسفل فباح. تال : وتـال مـالـك : أكره مـا قرب جـدا من فوق وأسفل.


 المدينة ـ شيئا نخذ فأسه. قال : وئوبه يا أمير المؤمنين، قال : لا، ولكن فأسه.

قال أبو عمر :
لم يختلف العلما، أنه لا يجوز أخذ فأس من امطــاد بـالمدينـة اليومي
 لأن المديث في ذلك عن سعد وعر(24) رضي اللـه عنها ضعيف الإسنـاده ولا ولا يكتج به:(25) وقد ثبـت تحر ئهـا




 الصيده|
(22) رواه أهد ومـلـ. ـ الصدر الــابق، وانظر الــنـن الكبرى للبيهتيز 199/5.
(23) بالدينة اليوم : أ، اليوم بالدنية : ق.

(25) وتد حاول الـوكاني في نيل الأوطلر تصحيحه، انظر ج 36/5.

$$
\begin{aligned}
& \text { (26) تحريها :أ، تحريه : ق. } \\
& \text { (27) الآية : } 94 \text { - سورة المائدة. }
\end{aligned}
$$

المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثـابت، وأبو
ذكر إبطاعيل بن إسحاق، قال حدئنا إبطاعيل بن أبي أويس، فالل حـدنئ


 اذا صادوا فيها - ويرسل الصيد(284).

 نعم.
وقد قالت فرقة في هيـد المدينـة جزاء، واحتجوا بـأنه حرم بتي ها مكا مكـة

 والأصل أن الذمة بر يئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين.
 فقد مضى في كتابنا هذا في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ والمد لله:
(28)


$$
0
$$

## مالك عن العلاء بن عبد الرحمان

وهو العلاء بن عبد الرحـان بن يعقوب مولى الحرتة، والحرقـة امراة من




 حديث العلاء بن عبد الرحان.

قال أبو عمر :



 الـطاب، فهو من كبار التابعين.







 بعد عتقه وأداء كتابته، فهو لأوس بن المدئ المدان النصري.
 الرحمان بن يعقوب مولى الحرقة ـ معنى ما تعدم من ولاء يعقوب وامرأته، إلا أنـه جعل مكان الكتابة تدبيرا.

قال أبو عمر :
لمالك عن العلاء بن عبد الرحان عشرة أحاديث مرفوعئه، أحدها متطوع، وتوفي العلاء في خلافة أبي جعفر سنة تـع (2) وثلاثين ومائة(3).

## حديث أول للعلاء بن عبـد الرحمان



 صـلاة المنـافقين تــك صـلاة المنـافقين ـ ثـلاثـا، يجلس أحــدهم حتى إذا

$$
\begin{aligned}
& \text { (3) انظلر ترجمته في تنذيب التهذيب 186/8. } \\
& \text { (4) كذا في النـختين، وفي بعض نــخ الموطا : (ذكرناه). }
\end{aligned}
$$

أصفرت الثمس فكنت بين قرني الشيطـان، أو على قرن الثـيطـان، قــام فنقر(5) أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلالأل.

لم يختلف في إسناد هذا المديث ولا في لفظه في الموطـأ عن مــالكـك فيا فيا








 ههنا، وقد روى هذا المديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ :



(5) أي صلم أريع ركعات سريعة كنقر الطائر.
 والمديث أخرجه مــلم بنحوه. انظر الزرتاني على الموطا 47/2 ـ 48.
 (8) أخرجه مالك في الوطا وسـلم والنــانيو والترمذي، وإن ماجه من حديث بريدة.

انظر الزرقاني على الوطا 18/1.

ابن مالك هو وعر (9) بن ثابت بالبصرة قال : حين سلمنـا من الظهر، قـالل: وكان
 الظهر، دخلنا على أنس بن مالك ـ وداره عند باب المسجد ـ فقال : مـا صليتـا ؟


 حتى إذا أصفرت وكانت على قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا

قليلا.

قال أبو عمر :
قد كان عمر بن عبد ألعزيز - وهو بالمدينة عرض لمن صلى معه مثّل هــا مع أنس أيضا، وتد ذكرنا تأخير بني أميـة للصلاة مهـدا في بـاب ابن شهـاب، عن عروة من هذا الكتاب ـ والمد للد (10).

حدثنا سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حـدثـنـا إسطاعيل ابن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن هزة، قـال حــد
 الظهر يوما، ثم دخلنا على أنس بن ماللك، فوجدناه، قائما يصلي العصر، فقلنا : إنا
 الصلاة هكذا، فلا أتركها أبدا.
 انظر ج 56/8.

## حديث ثان للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان ـ أنـه سمع أبـا الــــائب مولى












 ليس هذا المـديث في الموطـأ إلا عن العلاء عنـد جـي الميع الرواة، وتـد انقرد



(11) الموطا زواية جيّى م 66 ـ (185) ـ والمديث أخرجه مــم عن تتيبة بن سعيد عن مالك بــ انظر الزرقاني على الموطا 177/1.

حـديث مـالـك عن ابن شهـاب، لم يروه غير مطرف، وتفرد بـه عنـه أبو سنبرة بن



قال أبو عمر :
وهكذا يروي مـالـك هــا المـديث عن العلاء بن عبـد الرمـانـ، عن أبي

 هريرة ـ ـًا رواه مالك، إلا أن ابن إسحاق قال فيه عن أبي الـائب مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة.
قال علي بن المديني : هشُام بن زهرة هو جد زهرة بن معمر بن عبد الله
ابن هشام القرشي الذي روى عنه أهل مصر.

 ابن العجلان، عن العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب مولى الـو الـرقة
 صلاة بغير قراءة أم القرآن، فهي خدا





 الصراط المستقيم) إلى قوله : (وولا الضالين). هذا لعبدي ولعبدي ما سأل .

وهكذا رواه قتيبة وغيره عن الليَث، عن ابن عجلان، وانتهى حديـ ابن
جريج إلى توله اترأ بها يا فارسي في نفسـك ــ ـلم يزد، وقـال فيـه : حــدثيني العلاء


ذكرنا.

قال أبو عمر :
ورواه شعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وعبد
العزيز بن أبي حازم ـ كلهم عن العلاء بن عبد الرحان، عن أبيه، عن أبي هريرة وليس هذا باختلاف؛ والمديث صحيح للعلاء عن أبيـه، وعن أبي الــــيائب جـيعـا،
 ابن عجلان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي الـــأبِ جعيـا عن أبي هريرة - يعني رواه أبو أويس.

قرأت على يونس بن عبد الله بن عمد أن عهد بن معاوية حــنهّه، قـال : حدثنا جعفر بن عمد الفريابي؛ وحدثنا أحد بن فتح، فال حدثن ئنا عمد بن عبد الله

 العلاء بن عبـد الرهـان بن يعقـوب مـولى المرقـة، قـلا : سمعت من أبي ومن أبي الــائب جميعـا وكانا جليسِين لأبي هريرة، قـالا : قـال أبو هريرة : قــال رسـول الـا




بام الكتاب : أ، بفاتَة الكتاب : ق ـ وهي أنسب.
 قال : حدثنا إبطاعيل بن إسحاق، قال حـد حدثنا إبطاعيل بن أبي أويس، قالل خـدئنـا



 فاريي - وساق الحديث على وجهه ما رواه مالك.
وحدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قال حدثنا قـا قـا



 لـديث مالك، هكذا حكى إسطاعيل عن علي.

قال أبو عمر :




 الفارسي، اقرأها في نفــك
(133) تال علي :آك تال حديني علي : ق.

وحدئنا عبد الوارث، قال حدئنا قاسم، فال حدئــا يمـد بن عبـد الــلام،








 ابن الصامت : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتة الكتاب ـ هكذا.







 والمحدر : المداج: قالوا :"'" ويقال : صلاة غخدجة أي نـاقصـة الركوع والــجود،
(15) فال : أَ، فالوا : فـ ـ ومي أنــبـ.
 الناقة إذا ألقت ولدها لغير تَـام، وأخـدجت إذا قــذفت بـه قبل وقت الولادة وإن

كان ت الحلق.
وقد زع من لم يوجب قراءة فاتحـة الكتـاب فِي الصلاة وتـال : هي وغيرهـا سواه ـ أن قوله : خداج، يدل على جواز الصلاة؛ لأنه النقصطان، والصلاة النــاقصـة


 إقراره بنقصها فعليه الدليل ـ ولا سبيل له إليه من وجه يلزم - والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي غِّالئِّ أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتية الكتـاب،

 وأما اختلاف العلماء في هذا الباب، فـإن مـالكا والثــافعي وأحــد وإسحـاق وأبا ثور وداود بن علي، وجههور أهل العلم قالوا : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قال ابن خواز بنـداد المالكي البصري : وهي عنـدنـا متعينـة في كل ركعــة قال : ولم يختلف قول مـالـك فيمن نسيهـا في ركعـة من صلاة ركعتين، أن صلاتـه تبطلـ(17) أصلا ولا تجزئـه. واختلف قول مـالـكـ(18) إنـه من نسيهـا في ركعـة من


ثول مالك : أ، توله : ق.

وتجزئه، وهي رواية ابن عبـد الـمك وغيره عنـه. قـال : وتــد قيل إنـه يعيـد تلـك

 والثوري، والأوزاعي : إن تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرهـا أجزأه. قـال ألبو عم : على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك، وتا




ذلك ولا في قراءتها في الآخرتين(19).



 وخرجج

وروي عن عر بن الخطاب وعبـد اللـه بن عبـاس وأبي هريرة وعثان بن



 يرويه عمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن علر، ومرة يرويـه يمـد بن إبراهيم عن
وخرج : أأَ : خرج الآخرين : ق. : ق.






 وروى إبرائيل عن جابر، عن الثـلـي



 وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركتين الأوليّين من صلاة أربيع على


 صلى كذلان. وقال الطبري : القراءة فيها واجبة ولم يعين أم القرأن.
(23) كلة (أبان) ساتطة في المنف.


$$
\begin{aligned}
& \text { (25) انظر المنغ 125/2 ـ حديث (2753) ـا2753). }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (21) انظر الصتْ 123/2 - حدبث (2751). }
\end{aligned}
$$

وقال ابن خواز بن بنـداد : لم يختلف قول مـالك أن الـن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة، وبه قال الشافمي وأحد بن حنبل.

قال أبو عمر :
الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلا مـا ذكرت لـك عنه في نــيانانها من ركعة واحدة.




 كان يسمعنا الآية أحيانا، وكان يطيل أول ركعة من الظهر (الألـا
 يمي المروزي، قالل حدثنا أبو دنالب، قال حــا

 صلاة بغير قراءة ؛

والأوزاعي. قال الثوري : يسبح في الآخرتين أحب إلي من أن يقرأ.

 التهذيب 268/11 - 270. (30) الظر سنـ النـائي 165/2.

قال أبو عمر :


 و خند لله.
وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحـابه : يقرأ في الركعتين الأوليِن، وأمـا في

 عثه ثثت. زوواها عنه أهل المدينة.

قل أبو عمر :


 يعرضه.



 داود. قلل حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال حد حدثنا الليث

 خداج، فهي خداج.





الرزاق، عن معمر، عن الزهري - بإسنده مثله"'s.


 أن لا صلاة إلا بقرآن فائهة الكتاب فـا زادي





 أم القرآن في ركعة فقد ذكرناه.
 ركــة واحـدة من المغرب أو الظهر أو العصر أو العـــاء ـ ونسي أن يقرأ فيا بـي من الصلاة، ${ }^{103}$ أعاد الصلاة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (31) انظر الصنف 93/2 ـ حديث (2623). } \\
& \text { (32) الا لا : أل الا : ف. } \\
& \text { (33) الصلاة: :أل، علاته : ق. }
\end{aligned}
$$

وأما إسحـاق فقـال : إذا قرأ فِي ثـلاث ركعـات إمـامـا أو منفردا، فصـلاتـ



 أجزألك(3) وتال به أكثر فقهاء أهل البرية
 الصلاة أجزأه، ولم تكن عليه إعددة. وقد روي عن مالك قول شاذ ولا لا يعرفـه أصحـابـه : أن الصلاة تجزئ بغير قراءة على ما روي عن عر وهي رواية منكرة.

 فكذلـك ذ دينوب قراءة ركعـة عن ركعـة غيرهـا، وهـذا قول ابن عون، وأبي ثور. وروي مثلد عن الأوزاعي.

قال أبو عمر :







$$
\begin{aligned}
& \text { (35) وعي : أ. وأمى : ق. }
\end{aligned}
$$

منها من وجبت عليه فتركها وفو قادر عليها، وإنا عليه أن يجيء با ويعا ويعود اليها إذا كان قادرا عليها كــائر المفروضـات المعينـات في العبـادادات؛ ولم يبـا البيـان إلا الكلام : هل يتعين وجوبها كا







 وعامتهم التي هي الحجة على من خالفها ـ ولا يجوز الغلط عليها فيا في التـأويل، ولا ولا ولا الاتفاق على الباطل، ولا التواطؤ عليه مع اختلاف مذاهبهـا وتبـاين آرائهـا : تـد





 ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وجابر أحد أحد علماه الصحـابـة


(36) إذا : ألذ : ق - وحي انسب.

الواحد منها ـ أن المق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الـدليل على صحتــ



 اللغة والشثرع، بدليل الوتر بركعة منفصلة عا

 العبد : (الحمد لله رب العألمينج)، فبدأ بالمد لله رب العالمن، فجعلها آيـة؛ ثم :





 ثلاثة؛ فعلمنا بقوله هؤلاء : أنه أراد هؤلاء الآليات، والآليـات أقلهـا ثلا


 ثلاث آيات، كانت الـلـبع آيات من قوله : ها الحمد لله رب العالمين) إلى قوله : إله :


 أثنى علي عبدي، نهذه آيتان؛ يقول العبد : إملك يوم الـدينجه، يقول اللـه :
 نعبد، وإياك نستعين)، فهذه الآية بيني وبين عبدي ـ ـ و لعبدي ما سا سأل، نهذه
 الـذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضـالينج)، فهؤلاء لعبـدي،









 ههنا بعون الله - إن بثاء الله.




(37) ما بين القوسبن ساتط في أ، ثابت فِ ق ـ والمفى يقتضيه.
(38) وهي :أ، مي :ق.


انظر تنــــــ الترطبي 54/10.

عبارة عن السورة - وهو يقول : قسمت الصلاة ولم يقل : قسمت السورة ؟ قيل :

 هذه الآية في باب أبي الزناد من هذا الكتاب ـ ـ والمد الله ومن حجَ من قال : إن ؤبسم الله الرحمان الرحيم؛ ليست أيضا آية
 (ولو كان من عنـد غير اللـه لوجـدوا فيـه اختلافــا كثيرأه)، والاختـلاف

 من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرأه، وقوله : وإنـا نحن نزلنـا

الذكر وإنا له لـافظّونهُ


 مع حديث أبي هريرة في هذا الباب.






(41) كلمة (مهنا) سـططة في أ، ثابتة في ت.

الموطا رواية يهق ض 64 حدبث (175).

من أنس، وإغا يرويه عن قتادة عن أنس، وأكثر أحاديثه عن أنس لم يسمعها من
 كذلك تال أهل العلم بالمديث.


 (\%الحمد لله رب العالمينج.







 عروبة مرفوعا، وذكر فيه عثان.




 يقله غيره.
(43) والدسترائي : أ، ومشام الستوائي : ت.




 يستفتحون القراءة بـ : (الحمد لله رب العالمينج). تال أبو هام : فلقيت يون ابن أنباط فــألته عنه، فحدثنيه عن عائذ بن شُريح، عن أنس.

قال أبو عمر :
ذكر علي في هنا المديث غير عفوظ ولا يصح - والله أعلم، وتـد حـدئني





 بـ : (رالحمد لله رب العالمين)؛ وهذا حديث موضوع بها ولما الإسناد لا أصل له في في
 القاسم بن عمد أيضا، ولا يصح عن واحـد منهم: والمعروف فيـه عن عـائــــة : مـا وعـا

$$
\begin{align*}
& \text { انظر ترجمته في المرح والتعديل ج3 - ق 16/2، ولسان الميزان 226/3. } \tag{44}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { انظر جذوة المتبس ص : } 196 . \tag{45}
\end{align*}
$$




بالتكبير والقراءة بـ : (المد لله رٌب العالمين) ويختها بالتسلمِ.

حدثنا عبد الرحان بن مروان، قالل حدثنا أحد بن سليان بن عروو، قـالل حدثنا عبد الله بن مَد البغوي، قالل حدثنا داود
 داود، قال حدثنا مسدد، قالل حـدثنـا عبـد الوارث، تـالا أخبرنـا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة العيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت : كا




 واللفظ لِديث مالح بن مهد، وهو أَم.

قال أبو عمر :
اسم أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي لم يسـع من عـائشـَ، وحـديثـ
عنها مرسل.

(47) الـبع : أـ وهي الرواية، الكلب : ق.


حدثنا عبد الوارث بن سـفيان، قالل حدثنا قاسم، قـال حـدثنــا أبو تملابـة،

 رب العالمينج).




 أسمع رجلا منهم يقوله، فإذا اقرأت فقل : (|/الحمد لله رب العالمين)|"19).

> قال أبو عمر :








 القرآن إلا في سورة النل، ولا يقرأ با الصلي في المكتوبة في فاتحة الكتـاب ولا في

$$
\begin{aligned}
& \text { (49) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 88/2 ـ حديث (2600). } \\
& \text { (50) كلااتْ : }
\end{aligned}
$$

غيرها سرا ولا جهرا. قـلـ مـالـك : ولا بـأس أن يقرأ بها في النـافلـة من يعرض القرآن عرضا، وتول الطبري في وذبـم الله الرحمـان الوحيم (سواء)
وللشافعي (في ؤبسم الله الرحمان الوحيم) تولان، أحدها أُنا آية من

في أول كل سورة. وكذلك اختلف أصحابه على القولين جميعا.
وقال أحد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيـد : هي آيــ
من فاتحة الكتاب.
وأمـا أصحـاب أبي حنيفـة، فزعوا أنهى لا يمفظون عنـه هل هي ألا آيـة من
فاتحة الكتاب أم لا ؟ ومذهبه يقتضي أنا ليست آية من فاتحة الكتاب، لأنه يسر با في الجهر والسر.
وتـال داود : هي آيـة من القرآن في كل موضـع وقعت فيـه، وليست من
السور، وإنا هي آية مفردة غير ملحقة بالـورد.
وزع الرازي أن مذهب أبي حنيفة هكذاء
وقال الزهري : هي آية من كتاب الله تركها الناس.
وقال عطاء : هي آية من أم القرآن.
وقال ابن المبارك : من ترك ؤبسم الله الرحمـان الرحيمه، فقـد ترك
مائة آية وثلاث عشرة آية من القرآن.
 الرحيمي في أول فاتحة الكتاب سرآ، ويغفيها في صلاة الجهر وغيرها يخصها بذلك.
(51) كلة (-سواه) ساقطة فو أ، نابتة في ق.

وروي مثل ذلك عن عـر، وعلي، وابن مسـود، وعــار، وابن الزبير، وهـو
 ذلك. وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أك أنه لا يقرأ بها فيا في المكتوبـة سرا ولا جهرا، وأنا ليست آية من فاتحة الكتاب، وهو تول الطبري.
 الكتاب حكها كــائر السورة، وبه قالل داود على اختلاف عنه في ذلـك، وانـ، وهو تول
 دينار، وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير.

قال أبو عمر :
أما من قرأ بها سرا في صلاة الـر، وجهرا في صلاة المهر، فحجته أهنا آيـة





 فلم يسمعنا قراءة ؤبسم اللـه الرحمان الرحيمي)، وصلى بنـا أبو بكر وعمر و فلم

(52) يخّالنه : أ، خالفه : ق.

(54) تُتَّ :أ، عغيان : ق.
(55) الظُر سنن النــني 134/2 ـ 135.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا تـاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا Fمد بن غالب، حدثنا أبو المواب، الماري
 رضي الله عنها، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ : ('بسم الله الوحمان الرحيمج.



 الرحمان اللححيمهِ
 حلوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك.

 رب العالمين(
وعن الثـوري عن عبـد الملك بن أبي بشير، عن عكرمـة، عن ابن عبـاس، قال : الجهر بـ : (وبس الله الرتمان الرحيمي قراءة الأعراب
(56) أبو الجـواب : أ، أبو الحرث : ف - وهو تَريغ، انظر ترجـة أبي الجـواب في نـذيب التهذيب .191/1
رزيق : أ، زريق : ق - وهو تحريفـ، انظر ترجهة مـار بن رزيق التيمي في نــنيب التهذيب 400/7 ـ 401 ـ

تَنيب التهيب 236/5.
(59) انظر سنن النــاني 135/2.
(60) انظر المصنف 88/2 حديت (2601).

المنغ 89/2 ـ حديث (2605).







 يعرف فصل الـورة حتى ينزل (3) عليه : ؤبـد



 فانهن نهر وعدنيه ربي في الجنجة)




(62) وأما :أ، فأما : ق.
(63) ينزل عليه بام الله : أ، بنزل عله جبريل بام الله : ق، وفي سنن أبي داود (تنزل بام الله).

(65) الآية : 1 من سورة الكونر.
(66) الظر سنـ أي داود 181/1
(67) انظر ــن الـنـأئي 133/2 ـ 1344.



وهكذا روى هذا الجبر طائفة من أصحاب ابن عيينـة عن ابن عيينـة، عن

 الرحمان الرحيمج من كل سورة آية.




 الصلاة، والله ما كنا نقضي اللـورة حتى تنزل (وّبم الله الرحمان الرحيمه.

قــال عمرو بن هـــاشم : صليت خلف الليث بن سعـــد فكان يكهر بـ :
(\$ابم الله الرحان الرحيم) وبـ : وآمينج).


 للناس بالمدينة العتهة، فلم يقرأ ؤبسم الله الرحمـا هذا التكبير الذي يكبر النـاس؛ فلمـا انصرف، نـاداه من سمع ذلك منـك من اللهـاجرين
(68) نزلت : أ، أنزلت : ق، رفي الصنغ (ينزل).
(69) انظر المنغ 92/2 ـ حديث (2617).
(70) بیض : ف، ومي الروابة، بعد : أ وهو ترين.

والأنصـار فقـالـوا : يـا معـاويـت، أسرمت الصـلاة أم نسـيت ؟ أين ؤبسم اللـنـ الرحان الرحيمه، والله أكبر حين تَوى ساجدا ؟ فلم يعد معاوية لذلك بعد(7)

وروى هذا الحبر عبد المجيد بن عبـد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج،
 صلى بنا معاوية صلاة يجهر فيها بالمدينة، فذكر معناه.

وذكر عبد الرزاق أيضا : أخبرنا ابن جريج، تـال : أخبريني أبي أن سعيـد

 سعيد کا قرأها عليك، ثم قال : ؤبـا



 (لأمراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)| (55) آية. قـال :وأخبرنـا معمر عن أيـوب عن عرو بن دينـار أن ابن عبـاس كا لـن


$$
\begin{aligned}
& \text { (71) انظر المصنف 92/2 حديث (2618). } \\
& \text { (72) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ف. } \\
& \text { (73) الآية : } 87 \text { ـ ـ ـورة المجر. } \\
& \text { (74) المال أم القرآن : أ، قال مي أم العرآن : ق. } \\
& \text { (75) المنت 90/2 حديث (7609) } \\
& \text { (76) المصنف 90/2 حديث (20/2) (2610). }
\end{aligned}
$$


هريرة يفتح بـ : ؤبسم الله الرحمان الرحيم)؛

بـ : وأبم الله الرحمان الرحيم)





الرحيمج في مكتوبة وتطوع أبدا إلا ناسيا لام القرآن وللـونرة التي بعدها. قال :


قال ابن جريج : وقال يمي بن جعدة : اختلس الثيطان من الأيــة آية


الناس: ${ }^{\text {ا83 }}$
(77) بن طالع : ت، عن صالح : أ. روو تريف.
(78) (المنت 90/2 حديث (2611).
(799) لم أتن على مذه الرواية في الصنت.
(80) (80) اللـنغ 90/2 حديث (2688).
(811) اللصنغ 91/2 حديث (2614).
(82) اللمنغ 91/2 حديث (2615)
(833 (184 الهن 91/2 حديث (2612).

قال : وأخبرنـا مــد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميــرة، عن جــاهـد، قـال : نسي الناس (وبسم الله الرحمان الرحيم) وهذا التكبير(84).

قال أبو عمر :
في قـول ابن شهـاب وجـاهـد ويمي بن جعـدة دليـل على أن العمـل كان



 مضى من هذا الباب. وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يـه

 وحـديث عائشـة : كان رسـول اللـ





 رواته عن أنس يقول فيه : كانوا يقرؤون (ُّبسم الله الرحمان الرحيمج).

$$
\begin{aligned}
& \text { (84) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (86) يغرنّ : أل مهرون : ق. }
\end{aligned}
$$

ورواه معمر عن قتادة وحميـد الطويل عن أنس بن مـالـك تــال : سمعت





 موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدا فدل ذلكا


قال أبو عمر :
العلاء بن عبد الرحان ثقة، روى عنـه جــاعـة من الأئـة، ولم يُبـت فيـه
 (أبس الله الرحمان الرحيم) ليست آية من فاتهة الكتاب، وهو نص في موضع الخلاف لا يكتل التأويل، وقد أمر الله عند التنازع بالرجوع إلى الله وإلى رسولـ الـه
 الآثار فيه. وحديث العلاء هذا قـاطع لتعلق المتنـازعين، وهو أولى مـا قيل بـه في هذا الباب - إن شاء الله، والله الموفق للصواب حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا


(897)

المحي الفضل بن المباب، تال حدئنا مسدد بن مسرهد، قـالا حـدثنــا يمي، قـال




 فلما ذهب يخرج، ذكرت له؛ فقال : (الحمد لله رب العالمينج)، هي السبع المثاني



 الصلاة بكلام ولا عل لرسول اللهِ تِّقّة، فغيره أحرى بذلك - وبالله التوفيق وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطـاء : أيجزئ عني في كي كل


 قالل : وكان عطاء يوجب أم القرآن في كل ركعةا"
(92) 'أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة. انظر ذخائر المواريث 74/2.
(993) فأين الـابعة : أ، فأين الآبة الــابعة : ق.

$$
\text { (94) انظر الصنخ 94/2 ـ } 95 \text { حدبث (2629). }
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (91) الآية : } 24 \text { - ـورة الأنتال. }
\end{aligned}
$$

## حديث ثالث للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبـد الرحمان بن يعتوب ـ أن أبـا سعيد



 الإنجيل ولا في الفرقان مثلها، قـله أبي : فجعلت أبطئ في المثير رجـاء


 الـبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت"3>>

قال أبو عمر :
أبو سعيد موله عامر بن كريز لا يوتف له على المب، وهو معدود في أهل

 وتد روي هذا المديث عن أبي سميد بن الملم، وأبو سعيد بن الملم رجل رجل
 جبير، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة٪*) ـ والمد لله.
(95) الموطأ رواية يكه س 65 ـ حديث (183).

(997) رجع المولف في الاستيهاب أنه الحارت بن نيغي بن الملى (ت 74) عن 84 سنة. (98) انظر ع ع 1669/4 ـ 1670.










 التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها الله ـ فذكر المديث.







 ابن القدام في نَيب التهنيب 81/1.




 حتى تعلمها، قال : الباب؛ فلا دنونا من البـاب، قلت : يـا
 وهي اللبع المثاني والقرآن العظيم.
حدثنا أحد بن قاسم بن عيـى القرئ، قالل حدثـنـا عمر بن إبراهيم المقرئ،






 وعدتي ؟ هي، هي، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.
(102) الأية : 24 ـ ـ سرة الأنغال.

$$
\begin{aligned}
& \text { (104) بناتة :أ، فاكةَ : ق. }
\end{aligned}
$$




 للصغير، لأن فيه تأنيـا وتأكيدا للود. وفيه ما كان عليـ أبي بن كعب من الـين على العلم، وحرصه حله على توله : يا رسول الله، الــورة التي التي وعدتيني ؟




 الاستعاذة قراءة، والتوجيه قراءة.

قال أبو عهر :
في هذا المديث دليل على أن فاتة الكتاب تقرأ في أول ركعـة، وحك
 لله رب العالمين)، والأغلب منه أنه افتتحها بذلك ـ ـورا والله أعلم.


 قيل لها ذلك، لأنا تثنى في كل ركعة، كذلك اتل أهل العلم بالتأويل.
(105) بـ أمحابنا : ال، بضض أمحابه : ق.

وقد روي عن ابن عباس في قولـه: (٪ولقـد آتينـاك مبعا من المثـانيهج





 ابن عبد الرحان :

حدثنا(106) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا، قالم بن أصبغ، قال حدئنا

 أبي بن كعب، قالا : السبع المثاني : (المد لله رب العالمينج، وعو قول قتادة. وروى معمرعن قتادة سبعا من المثاني، قال : هي فاتحة الكتـاب، تثنى في كل ركعة مكتوبة وتطوع.
 وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالل حدئنا أبو أسامة، عن عبد الميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحان بن بي يمقوب، عن أبيس، عن أبي هريرة، عن أبي،
 وهي اللبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ـ ولعبدي ما سأل.
(106) حدئنا : أ، رحدثنا : ق.

اختلف(107) على الملاء في هذا المديث مَا ترى في الإسنـاد والمتن، وأظنـه
كان في حفظه شيء ـ والله أعلم.
وتـد جوده ابن أبي شيبـة، ويوسف بن مـوسى، عن أبي أنـامـة، عن عبـد
الـيد بن جعفر، وبالله التوفيق.

## حديث رابع للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عنن العلاء بن عبـد الرحمـن، عن أبيـ، عن أبي هريرة ـ
 الـدرجـات : إسبـاغ الوضـوء عنـد المكاره، وكثرة الخططى إلى المــــاجـده
 الر باط (108).

قال أبو عمر :
في هــا المـديث طرح العـالم العلم على المتعلم وابتـداؤه إيـاه بـالفــائـــدة،
 الأْال.
وأمـا قوله : إسباغ الوضـوء على المكاره، فـالالـبـاغ : الإكال والإتـام في في

(107) اختلغ :ل، واختلغ : ق.

 (109) وعرضا : أ، يمرضا : ت.
 عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، ومـا لم تـات عليه بـا وـلماء
 يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبا وصفت لك
فأمـا قوله على المكاره، فقيل : أراد البرد وشــدتـه، وكل حـال الـ يكره المرء
فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيله إياه عن الطـاعـا والـة والعمل الصـالح والله أعلم.

الصلاة، وذلك معروف في اللغـة. قـال مـاحب كــا الثغور، قال : والرباط : مواظبة الصلاة أيضا.



 الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : إسبـاغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المـاجـد، وانتظــار الصلاة بعـد الصلاة، فـذلم الربـاط، فذلك الرباط.

 داود، قال حدثنا إسطاعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي
(112) هنا : ال، ههنا : ق.

 المكاره، وكثرْ الخطلى إلى المساجـد، وانتظــار الصلاة بعـد الصلاة، فـذلم الريـاط، فذلم الرياط.

قال سنيد : وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود ابن صالح، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، قال : مـا كا كان الريـا
 آمنوا اصبروا وصابروا ورابطواه(113).

قال وأخبرفي أحد بن كردوس الكتـديء عن عبـد الله بن وهب، عن أبي
 الوعد الذي وعدتك، ورابطوا عدوي وعـؤك حتى يترك دينـه لـدينك، واتقوني فـا وـا بيني وبينكه، لعلكم تفلحون إذا لقيتوني غدا.

قال : وأخبرني أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة، قال : مـابروا المـركين،
ورابطوا في سبيل الله.
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنـا تـاسم بن أصبغ، حـدثنــا أحــد بن

 إسباغ الوضوء في المكاره، وإعال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعـد الصلاة تغسل الخطايا غـللا114.

$$
\begin{equation*}
\text { الآبة : } 200 \text { ـ -سورة آل عران. } \tag{113}
\end{equation*}
$$

اخرجه ابو يعلي والحا؟ والبيغي، انظر. الجامع المغير بشرح فيض التدير 483/ ـ 484.

حديث خامس للعلاء بن عبد الرحمان

ماللك، عن العلاء بن عبد الرحان، عن أبيـه، قـال : سـألت أبـا سعيــد الـــدري عن الإزار، فقـــال : أنـــا أخنرك بعلم، سمعت رســول
 بينـه وبين الكعبين، مـا أُسفل من ذلـك، فغي النـار ـ قـال ذلك ثلات مرات، لا يننظر الله - عز وجل - إلى من جر إزاره بطر|(115). (هكذا روي هذا الـــديث عن مـالـك عن العلاء) أحد، وكذلك رواه شُعبة وغيره (عنه) ${ }^{\text {(117) }}$ مر رواه مالك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم، حدثنا أحد بن زهير، حدثنـا هارون بن معروف، قال حدثنـا ضمرة، قـال حــدثنـا سعـدان بن سـالم الأيلي، عن يزيد بن أبي سمية، قال : سمعت ابن عمر : فيا قال رسول الله كِّئّ في الإزار، فهو في القميص - يعني ما تحت الكعبين من القميص في النار ـ كَ تال في الإزار. وقد روى أبو خيثّه زهير بن معاو!ِة تـال : سمعت أبـا إسحـاق السبيعي يقـول : أدركتهم وفَصهم إلى نصف الـــاق، أو قريب من ذلـك - ورك أحــده لا يجاوز يده.

الموطأ رواية يهي ص 656 ـ 657 ـ حديث (1656) ـ والمديث أخرجه البخاري من حـديث عبد الله بن يوسف عن ماللك به. انظلر الزرقاني على الموطا 273/4.
 كلة (عنه) ساتطة في ال، ثابتة في ق.

تكيش الإزار إلى نصف الــاق، كانت العرب تُدَح فـاعله، ثُ جـاه اللـ

تال دريد بن الصه|(178) يرثي أخاه ويدحه :



ورحم الله إسحاق بن سويدل(122) حيث يقول :



(118) انظر ترجمت في الأغلني 5/9 ـ 35 :
(119) الضراه : أل، الملاه : ق.

(121) جاه هذا البيت في بغض الروايات مكنا :

(122) داود، ومكعول وأبو زرعة الدمــغي وغيرم. (ت 254). انظر تذيب التهذبـ 214/1 ـ 215.
(123) أومنش الرجل : ألشار إـارة خنية رمزا أو غزا.

تراه كنصـل اللـيف وتال العرجي - وهو عبد الله بن عرو بن عثُّن بن عفان




 وأنشد أبو عبيد العجير الـلوليلم" :

(124) أبو نجّل متم بن نويرة اليجبوعي الثتيمي، شاعر نحل صحايه.
انظر الاستيطاب ص 1455، والإمسابة (ت 7719).
 والثعر والثعراه ص 224.
 .92
(127) ينمغ : أ، ينتصف : ق.

قوله لمعونة : أي الضـيافة :
 معونة وهي من أعان يعن، ومئوبـة وهي من أثـاب يشيب، ومضوفـة من أضـاف

وروي عن عمر بن الحطاب أنه كان يكره فضول الثياب، ويقول : فضول
الثياب في النار.
وسئل سالم بن عبد الله بن عمر عا جاء في إسبـال الإزار، أذلكـ في الإزار
خاصة ؟ فقال : بلى في القميص والإزار والرداء والعمامة.
وقال طاوس : الرداء فوق القميص، والقميص فوق الإزار.

ففي النار - من الثياب"129،، فقال : وما ذنب الثياب بل هو من القدمين.

قال أبو عمر :
لا يجوز للرجل أن يمي ثوبـه خيلاء وبطرا - واللـه أُعلم. فإن قيـل : إن
ابن مسعود كان يسبل إزاره لـا ذكره ابن أبي شيبة عن وكيع، عن منصور، علي


.4
(128) عبيدة أ، عبيد : ق، ولمل المواب ما في أ، ومو أبو عبـدة معر بن المثف الהيمي البصي من أْمة اللفة والأدب (ت 209).




وذكر أبــو بكر عن عيسى بن يــونس، عن الأوزارعي، عن عرو بن


 لمهى الوضوء، ولكن عمر ليس منهم،
 مواضع من كتابنا هذا ـ والمد لله.

حديث سادس للعلاء بن عبد الرحمان
مالك، عن العلاء بن عبد الرحمـان عن أبيـه وإسحــاق أبي عبــد


 الصنلاة(133).
رهذا المديث لم يغتلف على مـالـك ـ فيم علمت - في إسنـاده ولا في متـنـ،


(1733) الكُعب : أ، الكعبين : ق.
(132) الي تكبرا وطغيانا، والمل البطر : الطنيان عند النعمة.



حدثنا إبراهيم بن حزة، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهابي، عن أبي سلمـة

 السكينة، فا أدركم فصلوا، وما فاتك فأتوا.
وحدثنا سعيد، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إسطعيل، قال حـدئنـا إبراهيم
 النبي مِّالٌّ مثله.



 تشّون وعليم الـكينة، فا أدركمَ فصلوا، وما فاتم فأتموا.
قال أبو داود : وكذلك قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراميم بن
 وقال ابن عيينة وحده : وما فاتم فاقضوا.
وقال يجد بن عمرو، عن أبي سلمة(135!.

وجعفر بن رييعة عن الأعرج عن أبي هريرة : فأتوا.

واختلف عن أبي ذر، فروي عنه : فأتوا وفاقضوا.

الة : فـ ـ ومو تريغ.
(135) في أه ـ بعد الي سلة ـ زيادة : (عن أبي مريرة فأووا) ولعله نكراد من النايخ.


 وكذلك قال ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة : واقضو|"(13).

قال أبو عمر :


 هوراني الإقامة.



 سعيها)
 كعب، ثال : السعي العمل.

135/1 انظر سنن أبي داود 137) (137) المدر نفسه.

الآية : 19 - سورة الإسراء.
الآية : 4 - سورة الليل.
 . 360 - 356/10

واختلف العلماء في الـعي إلى الصلاة لمن سمع الإقامـة، فروى مـالـك عن ناتُع عن ابن عر أنه سعع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المثي. وروى ذلـك عن الـين عمر من طرق.
وروي عن عر انْ كان عرول إلى الصلاة وفي إسنـاده عنــ لين وضعف -
أخبرنا أحد بن عبد الله، حدثنا المسن بن إساعيل، حدثنا عبد الملك بن

 لسعيت حتى يستط ردائي، وكان يقرأ : (\%فامضضوا إلى ذكر الله).

قال أبو عمر :
 سعينا إليه : الصلاة، رواه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يسيع منه.

 ومن لم يخف مشى على هيئته.
 الله بن مسعود : إذا أتيم الصلاة فائتوها وعليم السكينـة فـا فـا أدركتم فصلوا، ومـا



 .102/18

وروى المسعودي أيضا عن علي بن الأتر عن أبي الأحوص قال : تالى عبـد الله : لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين المطىى



 سبقك.

قال أبو عمر :



 فيسع مؤذن المغرب في اللحرس، فيحرك فرسه ليدرك الصلاة، قال مالك : لا أرى بذلك بأسا.
وتال إسحاق : إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى.
قال أبو عمر :

 والسكينـــ، وترك السعي وتريب النطى، لأمر النبي
 ق، فنيها تدير رتأخير وستط.

 موضع اختلف فيه العلماء؛ فأما مالك، فاختلفت الرواية عنه فيا أدرك المصلي من صلاة الإمام : هل

 وهذا هو المثهور من المذهب. وقـال ابن خواز بـــداد : وهو الـذي عليـ أصحـابنـا، وهو قول الأوزاعي

 مالـك : أن مـا أدرك فهو آخر صلاته، وهو تول أبي حنيفـة والثوري والحـن بن

قال أبو عمر :

 صلاته، وكذلك يقرأ فيها، ولم يجك خلك خلافا؛ ولا خلاف عن ما مالك وأك وأصحابـه أن من من




 نفسه، ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء مـا عليه؛ وقـد صرح الشـافـا الفعي

بأن قال : ما أدرك فهو أول صلاته، وتوله في القضاء والقراءة كقول مـالـك سواء

 آخرها، فن ههنا الالوا : إن ما أدرك فهو أول ألا صلاته ـ والله أعلم.

وقال الثوري : يصنع فيا يقضي مـل ما يصنع الإمام فيه.
وقــال المـن بن حي : فيها ذكر الطحــاوي : أول صــلاة الإمــام أول
صلاتك، وآخر صلاة الإمام آخر صلاتك إذا فاتك بعض صلاته.
وأما المزني، وإسحاق، وداود، فقالوا : ما أدرك نهو أول صلاتـه، يقرأ فيـه

 اللاجشون، فهؤلاء اطرد على أصلهم تولم وفعلهم.

وأمـا الـلف ـ رضي اللـه عنهم - فروي عن عر، وعلي، وأبي الــــدرداء ـ ـ بأسانيد ضعاف ـ ما أدركت فاجعله آخر صلاتك.

وثبت عن سعيـد بن المسيب، والـــن البصري، وعر بن عبــد العـزيـز،

 ما قاله المزني وإسحاق وداود.

وروي عن ابن عر أنـه تـال : مـا أدركت فـاجعله آخر صـلاتـك، وعن جاهد وابن سيرين مئل ذلك.

وذكر ابن المنذر أن مالكا، والثوري، والثـانعي، وأحد، بهنا يقولون.

أبن ذلـك من أجـل تَولم في القراءة في القضـاه ـ ـو واللـه أعلم. واحتـع


 إע أن رواية من روى : فاتوا أكثّ. وألا من جعل ما أدرك مع الإمام ألما أول ملاته








 أولا، لأنه مأمور باتباع إمامه، وإنا جعل الإمام ليؤمَ به.


 فحديث النبي


 ركعتان لا أربع، فإنا عليه أن يقضي ما فاته، ويت ملاته.

قال أبو عمر :
 مال

 الأحكام، وترك الاستدلال به ههنا لما ذكرنا ـ والله المستعان. وقد ذكرنا هذه المسألة في باب ابن شهاب عن أبي سلمة من هــا الكتـاب ـ والثد لله.

حديث سابع للعلاء بن عبد الرحمان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن
 قد مضى القول في هذا المديث في بـاب ربيعـة وغيره من هـذا الكتـاب.
 يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد المك، أخبرنا مالكك، عن العلاء، عن أبيـ، عن ألبي
 وهكــــذا رواه القعنبي، والتنيـي، وابن بكير، وأبــو الصعب، وقتيبــــ، وجاعتهم.
 .(720)

كال أبو عمر :
النبذ : الرمي والترك، والنبيذ المنبوذ.
قال القطامي (146) :


## حديث ثامن للعلاء بن عبد الرجان

مالك، عن العلاء بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن



 قالوا : يا رسول الله، كيغ تعرف من يأتي بعدك من أمتـك ؟ قـال : أرأيت لو كانت لرجل خيل غر عـل
 عجلين(48) من الوضنوء، وأنـا فرطهم على الحوض فلا يـلا يـادن رجل عن





 النور من آثر الوضو.
 !انهم قد بدلوا بعدك، فأقول : فسحقا(149) فسـحقا، فستحق(150).

تال أبو عمر :
في هذا الحديث من الفق إباحة الحروج إل المـابر وزيـارة القبور، وهـنا (أم))


 في غير موضع من كتابنا هذا، فلا وجه لتكرار ذلك ههنا.
 حسان، وحديث العلاء هذا من أحسنها إسنادا.

وقد روى شُعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمـان بن بريـــدة، عن
 وإنا - إن شا، الله - بك لاحقون، غفر الله العظيم لنا ولك، ورمنا وإيا؟
(149) (150) المطأ رواية يجي ص 29 ـ حديث (57)، والديث أخربه مـلم من طريق معن من مـالـك

انظر الزرقاني علي الموطأ 65/1.


 انظر فيض الثدير ـ الرجع الـابق.




 مومنين، أتانا وإياك ما توعدون، وإنا إن شــاء الله بـم لاحتون، اللهم اغغر لأمل

> بتيع الغرقد.



 وما أدري ما هذا ؟



 الاعتبار والفكرة في حال الأموات.
(154) وانظر ترجهـ في لــان المزان 438/4 ـ 440.

(156) الآبة : 22 - ــورة ناطر.
(157) يستطلع على تكيينها : أل أتطيع تكيينها : ق.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحان، فالل حدثنا أحد بن مطرف، وحدثنا

 حدثنا شريك، عن عام بن عبيد الله، عن عبـد اللـن
 توم مومنين، أنم لنـا فرط، وإنـا بك لاحقون، اللهم لا تحرمنـا أجـورم ولا تلا تفتـنـا بعدم (159).
ورواه أبو داود الطياللي، تالل حدثنا شريك، عن عـام بن عبيـد اللـه،
عن القالم بن ثَده، عن عائشة ـ ـمثله.



 السلام عليك يا أبت.
 وترحم على الأموات، فكانا شهد جنائزم، وصلى عليهر (160).




(158) (150) كلة (14x)
(159) أخرجه ابن ماجه، انظر النتح الكبي 174/2. (160) وصل عليهم : أ، الهلاة عليهم : ق.

وروي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه خرج إلى المقابر، فلما



 التقوى. وهذا كله مر على سبيل الاعتبار، وما يذكر إلا أولو الألوا الوانصار.





إلى من كذا وكذا.
 قال : فالتفت فلم أر أحدا.


 وجدناه، وما أنفقناه فقد ربكناه، وما خلفناه فقد خسرناه.

الهدي). انظر ترجمَ في تزيب التهيب 277/6 ـ 278.
(162) دفه :أ، رفا : ق.
(163) الجبان : مكان القوبر، مؤنه : الجبانة : المبّة.
(164) تتولون ولا تعلون، ونَ
(165) تد : أ، فقد : ت.

ومن أحسن ما قيل في هذا الممنى من النظم : قول أبي العتاهية :

إني أكلم؟ وليس بك كـــــــــــــــــــــام

 قـد مـات ليس لـه على حي ذمـام
 كــلا لقـد رفضــؤ واستبـدلــوا بك والتلــق كلهم كــذلـــك فكل (166) من

وأمـا تولـ











(166)
(167) الظر الديوان س 238.
(168) الآية : 35 - سورة إبراهيم.
(169) الآية : 1 س سورة يوسن.
(170) الآية : 27 - سورة النتع.
(171) كلمة (تماله) ساتطة أ، ثابتة في فـ ـ والمفى يتغنيها.

 أخويك| (آلا" - وبين إخوتא، وبين إخوانא.





 اللفظ.
(وأما الأصحاب، فن صحبك وصحبــه؛ وجـائز أن يسمى الشـيخ صـاحبـا للتليذ، والتليذ صاحبـا للثيخ؛ والصـاحب القرين الماثي المـاحب؛ فهؤلاء كلهم أصحاب وصحابة|(75)

 الأحوص بن حكيم، عن أبي عون، عن أبي إدريس الحو الواني، عن أبي سعيد الحدري،

$$
\text { (172) الآية : } 10 \text { ـ ـورة المجرات. }
$$



 الـــنـ، فال : ورترأ أبو مرو بالثلاث.
انظر 172/8.
(174) الآية 61 - سورة النود.




 الإسناد أئة.
وحدثنا عبد الوارث بن سفيـنان، وسعيـد بن نصر، قـالا حـدثنـا تـاسم بن
 قالا حدثنا عمد بن معن الغفاري، قال حـد


 أخبرني وكان يلزم طلحـة بن عبيـد الله أنه لم يسمع طلحـي



 رسول اللهَ
قال أبو عمر :
 قبور إخوانتا، ومعلوم عنه أنه قال في الثهداء في عصهه : أنا شهيد عليهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (176) انُنلر ترجمت في تخيب التهذيب 192/1 ـ } 193 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (178) أخرجه أبو داود، انظر ذخائر المواريث 274/1. }
\end{aligned}
$$

وقد روى الميدي هذا الــديـت عن عـد بن معن الفــاري، ورواه أيضـا علي بن عبد الله المديني، عن ثمد بن معن الغفاري.

ورواه أحمد بن حنبل، عن علي بن المديني، أخبرنا بـه عبـد اللـه بن هـد
 خنبل، قال : حدثني أبي، قال حدثنا علي


 ولكن ربيعة بن المـدير حـدثني - وكان يلز يلم طلـد






قال أبو عمر :

 فـــإن تقتلــونـــــا يــوم حرة وامَ فنحن على الإســـلام أول من قتــــلـ قال علي بن المديني : لا أحفظ لداود بن خالد غير هذا الحديث. (180) مو همد بن بحرة الــاعلي، انظر معجم البلدان (حا) 249/2.

قال أبو عمر :

 ولم ينكره أحد منهـبـ (188).
حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن عر بن إسحـات الجوهري،



 لمم، طوبي لهم.








 لمن لُ يراني وآمن بي.
(181) انظر ترجم في تنيب التذيب 467/9 ـ 468.
(182) الظُر ترجت في نَّيب التهيب 182/3.

(184) أخرجه أهد وابن حبان والهائ، الظر البامع الصغير بـبرح فيض التدير.

وهذأ الحديث في مسند أبي دواد الطيالـي : أخبرنا بجميع، أحد بن سعيد

















 ابن عباس يوما لأصحـابه : أي النـاس أعجب إيـانـا ؟ ت تـالوا : الملائكـة، فـال : وكيف لا تومن الملائكة، والأمر نوقهم ؟ قالوا : الأنبـيـاء : تـال : وكيف : الا تا تومن

(185) اخرجه في كتاب الجنة ع 350/2.

 إخواني حقا.
 كــاب الله وهو قوله : اووكيف تكغرون وأنتم تتلى عليمك آيـات اللـه، وفيكم رسوله£ ${ }^{4} \mathbf{~ ( 1 8 6 ) . ~}$





 بيمى : كلاهما غير مرفوع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنـا تـاسم بن أصبغ، قـال حـدثنـا


 فيه، ويومنون بي ولم يروني.
(186) الآية : 101 - ـورة آل عران.
(187) (أخرجه الثبخان والتزمذي.
(188) انظر تَيب التهذيب 303/8 ـ 304.

أبو جمعة له صحبة، فاسمه حبيب بن سبـاع، وقـد ذكرنـاه بـا يُنـبغي عن



 هو ؟ فقال : ثقة"


 بعض رواة هذا المديث فلم يذكرها. حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنـا تـا تـا

 الله مَكِّئِ، ماله وأهله ويراني.

قال أبو عمر :

 ذلك عندي بعارض: لأن قوله بكِّئ، : خير الناس قرني - ليس على عومـه، بــليل

(190) انظر ترجته في تنـيب التهذيب 383/4 ـ 384.
(191) أخرجه أحد والبخاري ومـلم والترمذي من حديـث ابن مسـود ـ الفتع الكبير 99/1.

ما يجمع القرن من الفاضل والمضول، وقد جمع قرنه مع الـــابقين من المهاجرين، والأنصار جماعة من المنافقين المظهرين للإيان، وأهل الكبائر الذين أتـام


 منك.
 للنــاس تـامرون بـالمعروف وتنهون عن المنكرج| فعلهم كان مثلهم.






 وأنفسهم، وقاتلوا غيرم على كفرم، حتى أدخلوم مر في الإسلام؛ وقـد فيل فيل في توجيـه



(192) أخرجه المد والبخاري ومـلم وأبو داود والترذي من حديث أي سميد. الغتع الكبر 323/3 ـ 324.
(193) الآبة : 110 ـ ـ سورة آل عران.



 وقد ذكر البخاري قال حدثنا يمد بن بــا
 الأرض : الله، الله(195).

قال أبو عمر :
فا تلك بعبادة الله وإظهار دينه في ذلك الوقت أليس هو كلقـابض على البمر لصبره على الذل والفاقة، وإقامة الدين والسنة.





 حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنـا إبطاعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عفان، قال حدثنـا حـاد بن سلمـة، عن حيـد ويونس عن الحسن، عن أبي بكرة أن رجلا قـال : يـا رسـول اللـه، أي (194) أخرجـه مسلم وابن مـاجه من حـديث أبي هريرة، انظل الجـامع الصغير بشرح فيض القـدير .321/2
(195) أخرجه في كتاب الرقاق. (196) أخرجه أحد والترمذي من حديث عبد الله بن بـر، انظر البـامع الصنير بشرح فيض التـدير .480/3

الناس خير ؟، قال : من طال عره وحسن عله، قال : فـأي النــى شر ؟ تـال : من طال عره وساء عله

 رواه أبو داود الطيالسي بالإسناد المتقدم عنه، قال حـدئنـا


 كالطر، لا يدرى أوله خير أم آخره، وذكر أبو عيسى الترمذي



حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم، حدثنا أحد بن زهير، قـال : سمعت يحيى ابن معين يقول : حاد بن بيى الأبح ثقة(199).


من قبله ومن بعده يستغنى عن ذكرمّ، لأنه حجة عندم
 صالح أيوب بن سليمان، وأبو عبد الله بن عد بن عمر بن لبابـة، قـالا حـدثـــا أبو
(197) أخرجه أَهد والترمذي والها؟ من حديث أبي بكرة ـ المرجم الــابق.
 .317
 توثيقه، انتلر تذيب التهذيب 21/3 ـ 23.
 القرئ، عن عبد الرحان بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن ين يزيد ألبي أبي عبد الر الرحمان


 الله الرازي ـ هذا ثقه، لا يختلفون في ذلك أنكا





المطر لا يدرى أوله خير أم آخره.


 الزهري، عن أنس، قال : قـل رسول اللـه بِّئّه : مثل أمتي مثل المطر، لا يـدرى
أوله خير أم آخرهره201،.

 يدخلون الجنة، لا حُــاب عليهم. فقال بعض أصحـابه لبعض : من ترون هؤلاء؟


 فيه، فدخل عليه حديث في حديث. انظر تخيب التهنيب 48/11.

فقالوا : ما نرام إلا توم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيـيا، وعلوا بالإسلام



 ذكره من الإيان والعمل الصالح في الزمن الفالـاسد الذي يرني


 الباب بان له الصواب، والله يؤتي فضله من يشاء الاء


 الفارط المتقدم إلى الماء بقول الثـاعر :

(قال) (201) وقال القطامي :
فـاستعجلونـا وكانـوا من صحـابتنا وقال لبيد :
فـوردنــــا تبــل فراط القطــــــا إن من وري تفليس النهــــــــــلـ

$$
\begin{aligned}
& \text { (202) أخرجه البزار من حديث أنس، انظر البامع الصنم بشرح التدير 92/4. } \\
& \text { (203) ما يمن الثوسين زيادة من قن } \\
& \text { (204) كلة (قال) ساتطة فيأ. }
\end{aligned}
$$



إلا القطا207 أو ابدا غطاطا

## وقال ابن هرمة :

وبقيت كالفـــــــــــــور في خلغ

(الفـارط : الـــائر إلى المــاء أي أغلس ومشـى بليـل، والنهـل : الشـربــة
 وأن الماضي فرط للباقي. وقال له أيضا : ألحق بفرطنا : عشان بن مظمون. قال المليل : التطاط طير يشبه القط، والأوابـد الطير التي لا تبرح شتـاء

 أصحابة
 الكتاب(2011 (210ما توله : فليذادن، فعناه : ليبعدن وليطردن.
(205) ومو نقادة الأَدي، انظر التاج (فرط).

(207) في التاج (لالا المام الورق).
(208) (209) با بين التوسين زيادة من ق.
(209) أخرجه أهد والبخاري ومـلم عن جندب، وراه البخاري عن ابن مسـود، ومـلم عن جـابر بن

 الاستيماب 740/2.

$$
\text { (211) انظر ج 291/2 ـ } 309 .
$$

تالل زهير :
جـــدم ون لايظلم النــاس. يظلم.(273)
ومن لا ${ }^{2121}$ يذد عن حوضه بـلاحه
وقال الراجز :

إني أرى حــوضكــــــا مـــورودا
وذودا

 ابن نانع ومطرف؛ وتد خرج بعض شيوخنا معنى




 ويعرفوني،
وقد ذكر البخاري وغيره حديث سهل بن سعـد مـنـا فـــلل : وليردن علج




 قوم مومنين، وإنا إن شاء الله بك لاحقون، وددت أني رأيت إخوانتـا، قـالوا : يـا
(212) (
(213) انظل الديوان ص 88.
 (215) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ـ اللرجع الــابق.







وأما قوله : فانهم يأتون يوم القيـامـة غرا حجلين من الوضو،، ففيـه دليل









 فاجعلها أمتي. قال : تلك أمة أحد ـ ـي حديث فيه فيه طول.



$$
\begin{aligned}
& \text { (216) أخرجه مالك والـانمي وأمد ومـلم والنــني وابن ماجه. } \\
& \text { انظر الفنح الكبي 174/2. }
\end{aligned}
$$









 الله، لكان ما قرأته من التوارة، وقد قيل : إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون ـ ـالون واللـه أعلم، وهذا لا أعرفه من وجه صحيح.

 يتعارض به مثل هذا المديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحـي


 زيـد بن الحـواري العمي، عن معـاويــة بن قرة، عن عبيـد بن هير، عن أبي بن



 انظظر تَذيب التهذيب 305/6 ـ 306.

ورواه عبد الله بن عبـد الوعـاب الحجبي، عن عبـد الرحيم بن زيبد، عن






 فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي.













 عبد الرحم بن زيد العمي وأبيه. ومد أجمعا على تركها.

وأما قوله في هذا المديث : من تال بعد فراغه ـ يعني من وضوئه : أشهد
 حديث عر، وحديث ععبة بن عامر، وهكذا يصنع الضعفاء يخلطون ما يعرف با با با با لا يعرف ـ والله المستعان.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جمد بن وضاح،

 علي غرا كجلين من الوضوء سيا أمتي، ليس لأحد غيرهانيانـ

روى الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، قال أخبني يزيـد بن حضير،
 عجلون من الوضوء (220).





 الأمم؛ وأنظر عن شمالي فأعرف أمتي من بين الأمم، وأنظر من خلفي الألمي فأعرف أمتي، (فقال)(221) رجل يا رسول الله : وكيف تعرف أمتك من من بين الأمم ما بين نوح إلى

$$
\begin{aligned}
& \text { (219) أخرجه مــلـ ـ مطولا، انظر الترغيب والترهيب 422/4. } \\
& \text { (220) أخرجه الترمذي، انظر ذخائر المواريث 289/1. } \\
& \text { (221) كلة (قال) بياض في الأصل. }
\end{aligned}
$$

أمتـك ؟ قــل : غر مجلون من آتـار الوضو،، ولا يكون من الأمم كـذلـك أحـد
غيرم - وذكر تام المديث.
قال ابن المبارك : 'وأخبرنـا يُي بي بن أيوب البجلي، يجدث عن أبي زرعة بن كرو بن جريرير، سمع أبا هربرة يقول : الحلية تبلغ حيث انتهى الوضوء.














 والأهواء والبدع، كل هؤلا، يخـاف عليهم أن يكونوا عنوا بهـا الـبر، ولا يخلـد في

$$
\text { (223) الآية : } 31 \text { - سورة الحج. }
$$

 القاسم - رحه الله : قـد يكون من غير ألما أهل الأهواء من هو شر من أهـ أهل الأهواء، وكان يقالٌ : تَام الإخلاص : تجنب المعاصي.

## حديث تاسع للعلاء بن عبد الرحان

مـالـك، عنن العـلاء بن عبـد الرحمـان، عن معبــد بن كعب بن
مـالك، عن أخيـه، عن عبـد اللـه بن كعب، عن أبي أمـامــة، أن رسول

 قال : وإن قضيبا من أراك(224) . قال ذلك ثلاث مرات(225).

قال أبو عمر :
 هو أبو أمامة الباهلي، إنا هو أبو أمامـا
 يغني عن ذكره ههنا.
(224) نجر يستال بقضبانه ـ أي وإن كان ــواكا.
(225) الوطا روابية يمي م 515 ـ حديث (1407) - والمديث أخرجه النــاني وابن ماجه من طلطريق مالك وغير.
انظر الزرقاني علي لموطا 4/4.
(226) انظر الاتيعاب 1601/4.

وفي هــذا الـــديث دليـل على أن المين الغـــوس - وهي يمين الصبر التي









 قال : فيحلف صاحبك ؟ فقلت : إذن يذهب باليو ألي، فنزلت هذه الآية. وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسـع اك من حلف على يكن صبر متعمدا فيها لأثه، ليقتطع با مالا بالا بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ${ }^{229}$ (22).
وروى الـعبي عن الأشعث بن قيس، عن الني



وروىى وائل بن حجر، عن النبي ئِّئِّ مثله.


$$
\begin{aligned}
& \text { (227) الآية : } 77 \text { ـورة آل مران. } \\
& \text { (228) }
\end{aligned}
$$

وروى عران بن حصين عن اللبي يُّ
كذبا، فليتبواً مقعده من النار.
وروى جــابر وأبـو مـوسى الأشعري، وجـابر بن عتيــك، عن النبي عبّ
معناه230 ${ }^{1230}$
وأما حديث أبي أمامة هذا، فيروى من وجوه من حديث الملاء وغيره :
حدثنا خلف بن القاسم، قـال حـدثنـا عبـد الله بن جعفر، قـال حـدثنــا يوسف بن يزيد، قال حدثنا علي بن معبد بن شداد العبـدي، قـال حـدثنـــا عبيـد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيست، عن العلاء بن عبـد

 الله عليه الجنه، وأوجب له النار. فقلت : يا رسول الله : وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال : وإن كان قضيبا من أراك.

وحدثنا خلف بن جعفر، قال حدثنـا عبـد الوهـاب بن الـسن بن الوليـد



 وأوجب له النـار، قيل : يـا رسول اللـه، وإن كان شيئـا يسيرا، فـال : وإن كان سواكا من أراك
(230) انرجه ابن ماجه والـام، انظل الغتع الكبير 186/3.

 قال : القرظي، فقد أخطأ، وإنا هو ابن كعب بن مالك الأنصاري(232).
وذكر إسطاعبل بن إسحـاق في كتـابـ في تفسير القرآن وإعرابـه ومعانيـ




 وإن كان سواكا من أراك.








 كاذبا - يعني على مال ـ فاقتطعه بيمينه، فقد برئت منه الجنّه، ووجبت له النار.
 .422/9
(233) بيينه : أ، بين : :ق.

 إسحاق، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أخيه، عن أبي أمامة أحد بـا بـي



ورواه ابن عيينة عن عَد بن إسحاق فخلط في إسناده. وأما قول الولبد بن كثير فيه : عمد بن كعب، فخطأ، وإنا هو معبـد ابن كعب؛ فهذه الآثار كلها تدل على أن هذه اليمن من الكبائر.




 والأوزاعي، وطائفة يرون فيها الكفارة.
 جهور فقهاء الأمصار؛ وكان الــافعيي والأوزاعي، ومعمر وبعض التـابعين فيا حكى

 بعد خروجه ما عليه في ذلك. وقال غيرم من الفقهاء منهم : مـالـك والثوري وأبو حنيفـة : لا كفـارة في
 وهو فيه بالحيار - إن شاء غفر له وإن شاء عـنـبـه وأمـا الكــا عندم في اليِن الكذبة إذا حلف با ما ماحبها عمدا متعمدا للكذب، وهــا لا لا يكون




 الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه.




 يين كاذبة وهو يعلم أنه كاذب حين حلف عليها نهو منافق.

 واليِن الفاجرة من الكبائر، ثم تلا هذه الآية.

وروى الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن هـه، عن سعيـد بن المـيـبـ،
 ثُمنا قليلاه إلى آخر الآية.

 انظر ترجهت في نَذيب التهذيب ج 429/11.


 يعقوب الجهني عن أبيه، عن أبي هريرة يبلغ بـه النبي منفقة للسلعة، مححقة للكسب.

حديث عاثر للعلاء بن عبد الرحان

أْنده عنه جاعه، ومو في الموطـا من تَول الملاء، وكان مـاللك يشــك في

 صدتة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع عبـد الهـد للـه !إلا رفه الله.

قال مالك : لا أدري أيرفع هذا الحديث إلى النبي هكذا روى هنا المديث جاعة الرواة عن مالـك، منهم : ابن وهب، وابن

 لا يقال من جهة الرأي، فلذلك كله ذكرناه ـ وبالله التونيق.

 انثلر الزرقاني عل الوطا 427/4.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا عمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر ابن مُمد، قال حدثنا أبو كريب، قالل حدثنا خالد بن خلد،

 وما نقصت صدقة من مال. حدثنا خلف بن القاسم، قالل حدثنا علي بن جعفر بن مَد البغدادي، قال

حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع.

 إسhعيل بن جعفر، قال أخبرني العلاء بن عبـد الرحمـان، عن أبيـه، عن أبي هريرئ
 عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه اللد

 توبة الربيع بن نافع، قال حدثنـا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبـد الرحمـان،





 تواضع أحد لله إلا رفعه الله.
(238) أخرجه أحد وسـلم والتزمذي، انظر البالمح الصفير بشرح فيض القدير 503/5.

أخبرنا عبد الله بن همد بن عبد المومن بن يكي، قال حدئنا أبو عبـد اللـ


 ما نتصت صدقة من مال، وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا، ومـا تواضع للــه أحـد إلا رفعه الله.
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا تمد

 من مـال قـط، ولا عفـا رجل عن مظلمة إلا زاده اللـه عزا، ولا تواضع رجـل إلا رفعه الله - وبالله التوفيق.

## الفهارس العامة

1 - فهرس الموضوعات.
2 ـ فهرس الآيات القرآنية.
3 ـ فهرس الأحاديث.
4 ـ فهرس الآثار.
5 ـ فهرس مصطلح الحديث. 6 - فهرس الجرح والتعديل.
7 ـ فهرس الكلمات المشروحة.
8 - فهرس الا'بيات الشعرية.
9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف.
11 ـ فهرس البلدان والأماكن.
12 - فهرس مصادر التحقيق.

## فهرس الموضوعات

 24،22
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - بنذة عن حباة أبه حرملة - حديث أول لأهِ حرملة : الراكب شيطان، والراكبان شبطانان، والثلاتة ركب.. والتملي عليه - معف الثيطان هِ المديث . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
. حديث ثان لأيه حرملة : الثيطان هم بالواحد والاثتين... والتملي علي . . .


 .............................................. . . . . - بذة عن حياة عبد الرهان بن أبي عرة الأنصاري

 ـ ا اختلاف العلاه في الولاء : مل مو الميتق أو المتّق عنه ربضان، ُ

- حديث ثان لعبد ربه : قد حللت فانكحي من شــتـ... والتمليو عليه - حديث ثالث لعبد ربه : ردوا علي ردائي... والتعليق عليه ـ ـ الحه الحديث - الختلاف العلماء في قسمة الفنائ في دار المرب
 - إجاع العلماه على أن سهم الصغي ليس لأحد بعد الْبي ـ ال ـ الفي، : ما صولع عليه الكفار، والفنية : ما غلبوا عليه ڤقــرا - سم القربى يعطى لبني ساتم والمطلب - نبذة عن حياة عبد البِيد بن سهيل
 بتر جنيب... والتعليت عليه - إماع الفلماء على أن الذهب والورق والنحـاس ومـا أثبهـه لايجوز شي، من ذللك كله كيلا بكـيل - إجاعهم على أن التمر بالتمر لايجوز بعضه بيعض إلا مثلا بثل - معف (المع) و (الجنيب) من التمر في المديث - نبذة عن حياة عبد الكريم بن مالك الجزري -
 - نبذة عن حياة عبد الكريم بن أبي الخارق -
 -
 الصلاة من الـنـة ـ التـلان الفتهاء في هذا الباب - ابن عبد البر، لا وجه لكراهية من كره ذلك، لأن الأُدياء أملها الإباحة ـ ولم ينـ . . . . . . . . . . . . . . . . . . الله عن ذلك ولا رسولى - نبذة عن حياة عثان بن حفص بر بن عمر بن خلدة



 . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

 . . . . . . . . . . . . .

 أ - . . . . . . . . . . . . . . . - نبذة عن حياة علقة بن أبي علتمة
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .



 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .


 - الاختلاف في البياض الذي بين الأذن والعارض في الوضوء


 ـ أكثر العلماء علل إدخال المرنقين في غـل اليدل اليدين
 - الختلاف الفقهاء فيمن مسح بعض الرأس

 ـ الكعبان لابد من غـلها وما المظلان الناتـان في أمل الـاق الـا - حديث ثان لعمرو بن يمى : رأيت رسول الله ئهِ يصلي - وهو على همار متوجه !لى خيبر... والتعليق عليه - حديث ثالث لعمرو بن يمي : ليس فيِا دون خَس ذود صدتة... والتعليق عليه

 ـ ابن عبد البر : إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة، ففيها حقة وابنا لبون . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . اختلاف الغلا، في زكاة الإبل العوامل، أو البقر الموامل وحجة كل . . . . . . . . . . ـ اختلافهم في زكاة الغن إذا زادت على ثلاثانائة ثاة . ـ الأوتية أر بعون درما كـلا . ونن الدرم عند أهل الأندلس - جلة النصاب بالدينار في الأندلس ـ تصرف الزكاة للفقراء والمساكين ومن ذكر في آبة الصدقات، إلا الؤلفة تلوبه فـإن الله تد أغف الإسلام وأمله اليوم عن أن يتألن علهي - إجاع العلماء على أن الذهب إذا كان عثرين دينارآ فيتها مائتـا درم نـا زاد، أن الزكاة فيها واجبة

 على معناه

 ـ ا اختلان الملماه في زكاة الملي - الو-ق ستون طاعأ، والهاع أربية المداد بلمد

 سوى ذللك
 - إماعهم على أن لايضـان التر إلى الزيبب ولا إلى البر ولا البر إلى الزيسب، ولا الإبل إلى البغر والغن، ولا البغر إلى النغ . . . . . . . . . . . . . . . - جمهور أهل المل علم أن لازكاة في الحضر والنواكه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . - معفى الضرد والضرار - في المدبث .
 الباحد، نهل له أخذه ؟ - ناعدة تطع أغظم الضردين وارتكاب أخنها .
 ييده وقال : أربعا... والتطليف عليه . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
- اختلان الفتها، في جواز الأبتر في الضحية - الإجاع على جواز الضية بالماء ـ نبذة عن حياة عرو بن عرو مرو مولى
 ونجبه... والتمليق عليه - معفى توله في المديث : (وأنا أحرم ما بين لابتها الا
 ـ نـبذة عن حياة العلاه بن عبد الرحان ـ حـديث أول للملاه : تلك ملاة المنانقين... والتعلبق عليه . . . . . . . ـ نقه الحديث
 والتمليق عليه - اختلاف العلماء في وجوب تراءة فاتحة الكتاب في الصلاة - إجاعهم على إيجاب القراءة في الركعنين الأؤلين من ملاة أرباء أربع ـ الختلافبم فيمن ترك القراءة في ركعة الـي

 ـ حجة من تال بغلان ذلك -
 عله .
 السباغ الوضوء عند المكارهـ ... والتعليق عليه

 - معنى (التؤوب) في المديث - م منى (السعي) ـ اختلان العلما، في الــعي إلى الصلاة .
- اختلان الرواة عن مالكك فيا أدرك الملي من صلاة الإمام : مل عو أول صلاتـ 234
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
 عزا... والتعليق عليه


## فهرس الآيــات

(ت)
(ث)

## (i)

127 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

132 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
15 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 232 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 122 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 41 . . . . . . . . . . . . . . . . - في مكان سحيق
(4)
(ل)
243 . . . . . . . . . . لـد
ـ الذين لا يوتون الزكاة
(p)

123

- من أنصاري إلى الله

22 . . . . . . . . . . . . . . . من بمد وصية يوصي با أو دين الـ

## (9)


231 . . . . . . . . . . . . .
$127 ، ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~ . ~$ .
(s)


## فهرس الأحاديث

116 . . . . . . . . .

|  |  |
| :---: | :---: |
| 118 | مثلها |
| 264 | . |
| 56،55 | . آكل تك خـبر هكنا |
|  |  |
| 187 | الكتاب |
|  |  |
| 179 | النهار |
| 172 | ـ أمرنا رسول الله |
| 152 | - أمرني رسول الله |
| 83 | ـ أمسك عليك بغ مالك |
| 254 653 | ـ امتي كالطر |
| 261 | - الموي يوم التيامة غر عجلون |
| 39 | ـ أنا أول من تنـّ عـّ |
| 261 | - . . . . . . . . . . . |
| 256 | - أنا فرطك على الحوص |
| 248 |  |
| 245 | - أنت أصحابي، وإخواني الذين آمنوا بي ولم يروني |
| 210 |  |
| 252 | - إن الإسلام بدأ غريبا . . |
| 250 | - إن أمامك أياما الفائز فيها كالقابض على المر |
| 13 |  |
| 70،69 688 | ـ ان ما أدرك الناس من كلام النبوة الأُله : إذا لم تستحي فاصنع ماشئت |
| 78 | - . . . . . . . . . . . |
| 157 | - إن دماهم وأموالم وأعراغك عليم حرام |
| 112 | - إن عبدأ خيره الله بين ألن يؤته زهرة الدنيا ما باهاه وبين ماعنده . . . |
| 178 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 179 | إن هذا البلد حرمه الله |
| 181 | . . . . . . . . . . . . . . . |

( $)$
6 الراكب شبطان، والراكبان شيططان
131 . . . . . . . . 129،128
 37 - ردوا علي ردائي
(س)

247 . . . . . . . . طوبل لمن رآني وآمن بِ، وطوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي .
( $\varepsilon$ )
14
-
(i)

142


 - . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 0 . . . . . . . . . . . . ـ كلن رسـول اللد . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . ـ كـل كلاة لم يترأ فيها بأم الترآن نهي خداج
. . . . . . . . . -

ـ كان اللنبي . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . (J) 114
252،87 103،102 103،102

108
197،196 192 - 158 ،157

165
152،134
50
ـ لا، ولان تعتر خير لك لا تعوم الـاءة حقى لا يقال في الأرض : الله الله . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

 . لا صلاة لمن لم يعرأ بفاتحة الكتاب


 .

| 23 |  |
| :---: | :---: |
| 23 ،22 | لا يزال الناس بغير الجالوا الفطر . . |
| 254 | للا عرضت الأُمّ عليه |
| 9 | لو بمل الناس اعا |
| 160 | . |
| 102 | . ليبلغ ناهد\} غأبّك |
|  |  |
| 133 | ا'واق نضة ـ صدةّ |
| 156 | - ليس في ملى زكا حقى يكول الحول . |
|  | (p) |
| 51 | ما أرتيك من شي، ولا أمنعكوه |
| 270 | ما زاد الله عبدأ بعغو إلا عزا |
| 266 | - ما من رجل يقتطع حق امرئ مـلم بيمنه إلا حرم الله عله الجنة . . . |
| 179 | ما بين لابي المدينة حرام عا حرم إبرامير مكة |
| 23 | ما رأيت رسول الله - يصل حق بیط - ولو على شربة ماه . |
| 185 | . |
| 270،269 | ما تقصت صدثة من مال |
| 221 | ما في التوراة ولا الإنجيل مئل أم القرآن . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 240 | ما أنق بأمع منهم |
| 236 | ما أدركت نصلا |
| 128 | ن- |
| 263 | حط حق امري مسلم بيمنه، حرم الله علبه اللمنة |
| 264 | من حلغ على يمن مبر متعمدأ فيها لا |
| 264 | حلن على يمن صبر متعمدأ لأث |
| 265 |  |
| 162 | . . . . . . . . . . . . . . . |
| 164 | من حلف على يمن فاجرة |
| 237 | . . . . . . . . . . . |

(g)

## (ي)


( $)$

- رآني ابن عر أطلي بعد النجر نحصبئي 104 105 106 106
(س) ـ سمعت أبا بكر الصديت يفتتح القراءة بالمد لله رب العالمين


## (ص)

- اللهم إن ابن مروان يعيني بالبخل والغيرة والمي . . ليس في المال زكاة حق بيول عليه المول 16 . . . . . . . . . . . 36 . . . . . . . . . .


12

 73



## فهرس مصطلح الحديث




## فهرس الجرح والتعديل



## فهرس الكلمات المشروحة

|  | (i) |
| :---: | :---: |
| 10 | - |
| 15 | - |
| 222 | . . . . . . الاسباغ . |
| 15 | أقيها |
| 164 | - . . . . . . |
| 256 | - |
|  | (ب) |
| 225 | . . . . . |
| 110،109 | البنجانية . . . . . . |

(ت)
231 . التويب . . . . . . . .
238 . . . . . . . . . . .
170 ........ .
36
-
(c)

58
ch
171
e
58
-
(i)

| 40 | . |
| :---: | :---: |
| 87 | . . . . . . ${ }^{\text {l }}$ |
| 872 | . . . . . . . 1 . |
| 109.708 | * . . . . |
| 40 | . . . . . . |

(3)

136 . . . . . . . .
(3)

223 . . . . . .


|  | (4) |
| :---: | :---: |
| 172 | . الــرتا. |
| 41 | الـنار |
| 7 | الـيطلن |

> (ض)

| $\begin{aligned} & 159 ، 158 \\ & 759 ، 158 \end{aligned}$ |  |
| :---: | :---: |
|  |  |

(b)

( )
164 • . . . . . . .
171
.
(غ)
238

- الغرة
\#1
ـ الفلول
(i)

255 ـ الفرط
(ق)
256
القطاط
256 -
( ${ }^{(3)}$
168
ـ الكسيرة
129 . الكعبان
(p)

41،40،37


172 - المدابرة

170 ـ

228 -
172 ـ

223 . المكاره

## نهرس الأبيات الشعرية

| صفحة | 5أله | عدد الا'بِيات | عهج | صدر البـيت |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 54 | عر بن أبي دبيعة . . . . . . . . | 4 | يلتقيان | i |
| 70 | . . . . . . . . . | 2 | تـ |  |
| 71 | \| أبو دلف العجل . . . . . . . . | 1 | فاهنع | \& ${ }^{\text {! }}$ |
| 37 | . . . . . . . . | 1 | عيلّ | ونّ |
| 177 | عر بن الوليد بن عبـة | 1 | ألف | بكن |
| 178 | . . . . . . . . . | 1 | عتيل | يريد |
| 226 | دريد بن الصمّ . . . . . . . . . | 3 | غد | تليل |
| 226 | . . . . . . | 3 | وإيا | ان المنافق |
| 227 | . . . . . . . . | 1 | فضـل | تراه |
| 227 | . . . . . . . . . | 5 | مسبلا | رأتني |
| 227 | أبو عبيد الـلولي | 1 | منزرى | وكنت |
| 238 | . . . . . . . . . . . | 1 | العادي | - فهن |
| 243 | أبو العتاهية . . . . . . . . . . . | 4 | كلام | أهل القبور |
| 246 | . . . . . . . . . . | 1 | قتل | فإن تقتلونا |
| 255 | القطامك | 1 | لوراد | فاكتعجلونا |
| 235 | . . . . . . . . . . . . . | 1 | النهل | فوردنا |
| 256 | . . . . . . . . . . | 1 | فراطا | ومنهل |
| 256 | ابن هرمة | 1 | حلف | ذهب |
| 257 |  | 1 | يظلم | ومن |
| 257 | الراجز | 1 | مورودا | بیا |

## فهرس الأعلام المتّجم فم

(3) 3

- عبد الرمأن بن حرملة .
(2) 5 10 - أبو عرو مولي ألساء بنت أبي بكر الصديق الما
(1) 25 - عبد الرمان بن عبد الله بن البي عرة الأنَّاري 25
(2) 31 - عبد ربه بن سعيد بن تمس (66) 49 - ابن أبي أويس 50 31 (72) 51 - أبو سلام
(1) 53 (1)
(8) 55 5 . . . . . . . . . . . . . . . . .
(11) 56
عقبة بن عبد الغافر .
61 (3) 61 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . 63 . 63 جاهد بن جبير
(7) 7 67 ( 65 - عبد الكريم بن أبي الخارق البصري . 68 73 رتم 73 ر) ـ الحرث بن غطيف .
 (47) 79 ر) - يكي بين يعلى الكوفي (48) 79 - أبو فروة يزيد بن سنان (2) 81 83 - أبو سفيان المعري (10) 86 ر) - أبو لبابة

| (1) 91 ر) | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| :---: | :---: |
| (4) 93 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| (5) 107 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 110 | . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| 111 رزّ 110 (17) | \% |
| 111 رزّ 111 | عبيد بن جبير |
| (1) 113 ) | . . . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| (6) 115 ر) | عبد الله بن زيد بن بن عبد ربه . . . . . . . |
| 116، 115 |  |
| (5) 164 | مرو بن الحرث المري |
| 164 16 |  |
| (1) 175 | مرو بن أهي عرو مولى المطلب |
| 177 رَّ10) | عر بن الوليد بن عنّ عونبة |
| (18) 183 | - الملاء بن عبد الرحان |
| 194 رز | جابر بن يزيد |
| 195 رَّ 194 (29) | يوي بن أبي كـير . |
| 204 رّه (44) | عائذ بن ثريح |
|  | - إ- |
| 231 226 رة) | موسى بن عبيد الله |
|  | ". ${ }^{\text {" }}$ |
| 245 2 | الأحوص بن حكيم |
| 250 رَّ | حبيب بن سباع |
| 259 218 ) | زيد بن الحواري العمي |
|  | عبد الرحيم بن زيد |
| 262 | يكي بن أيوب البجلي |
| 263 26 | أبو أمامة الحارثّ |
| 266 | معبد بن كعب الأنصاري |
| 266 رجّ (234) | - |
| 268 رتّ | - |


18
. ألس مكة
266،201،186، 179
ـ أمل المدينة
54
ـ أمل النسب المد
(ب)

## (ت)

، 183 ، 148، 128 ، 76 ، 74 ، 32 ،
التابمون

## ( $)$

33
.
40 .

## (ص)

 الصحابة،94،86،76،32،31، 25،15،

## 250،217،148

## (c)

243،231،226،7
33

- العرب . ـ العراقيون ،117، 64،57، 42، 39 ، 38 ، 37 . ،147 ،145، 137، 131، 122 ، 118 233، 161، 158، ، 152 28 -
(p)
58 - المدنون262 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .262 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .13 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
(G)
48
- رنود حنين .
(s)
23 ..... -


## فهرس البلدان والا'ماكن.

## (i)

176 .
148،144 الأندلس
(ب)
$235 ، 36$
201. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
242، 241 ، 111، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
(ج)
20 - الجحفة

(と)
146 .................... . . .
179 - الحرتان 246 . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
20 ـ المليفة
31، 50 ، 48، 38
-
(i)
131،55،54 -
(2)

68

- دمشت
(ش)
201
- 

(ص)
231،21 الصفا
(ย)
144

- عدن

146،118 ـ العرات
(0)

20،18
ـ الكوفة
(p)

266
132 . . . . . . . . . . . . . . . . . .
231،21 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
204، 163،54 . . . . . . . . . . . . . . . . . . م م
132 . . . . . . . . . . . . . . . . .
179، 178، 176، . . . . . . . . . . . . . . . . .
(s)

144
-

## فهرس مصادر التحقيت

- الاستيعاب لابن عبد البر - تهعيق البجاوي ـ مطبعة نهة مصر. - الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ـ نشـر دار الفكر (1257 هـ)

 - تـذكرة الـفاظ للذهبي - نـُر دار إبياء التزاث المريبي - بيروت.
 - التقريب لابن حجر ط دار المعرفة بيروت ـ لبنان (1395 هـر المانـ
 - تهذب التهذيب لابن حجر ـ طبع دار صادر بيروت.

 - الجرح والتعديل لابن أني حاتم الرازي ط حيدي البير آباد ـ المند.
 -- السنن لأبي دارد ـ مطبعة مصطفى البالبي الملبي (1371 ـ 1952). - الـنـن الصغرى للنـاني ـ بشبرح الــيوطي وحانيـة الـنـدي ـ دار إحيـاه التاث العربي ـ بيروت لبنان. - الـنـن الكبرى للبيهغي ط المند (1344 مـ).
 - شُر الزرقاني على الموا ـ طـبع مصطنى البابي الملبي (1355 ـ 1936).
- شيح الشبرخيقي على الأربعين النووبة المطبعة الأزمرية بصر (1347 ـ 1929).
 - العبر اللنهبي تحفيف فؤاد مبد ط الكويت (1961). - فيض القدير على المامع الصغير للمناوي طبع مصطنى *مد (1356 ـ 1971).

 - مصنف أبي بكر بن أبي شيبة (الأجزاء المطبوءة).
 - المجم المهرس لألفاظ المديث الـبوي لوـنـك (ألـي) وفــخ (ي ب) طبع ليون (1972). - الوطأ للإمام مالك رواية يجيى اللئئ طبع دار النفائس.


 - وفيات الأُعيان لابن خلمكان ـ مطبعة الــعادة بـر (1327 ـ 1948).
انتهى الجزء العشوون من كتاب

ويتلوه الجزء الواحد والعشرون أوله :
أبو عثان عطاء الخراساني

